عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"إدارة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد"

فـــــرح مجـدي إسماعيــل سلمـــي

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1442 هـ - 2021م

"إدارة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد"

إعداد:

فـــــرح مجـدي إسماعيــل سلمـــي

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس /فلسطين.

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام- كلية الحقوق- عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

1442 هـ- 2021م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

إجازة الرسالة

"إدارة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد"

إسم الطالب: فـــــرح مجـدي إسماعيــل سلمـــي

الرقم الجامعي: 21612709

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 5 / 6/ 2021 من لجنة النقاش المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع.....

2. ممتحناً داخلياً: د. منير نسيبه التوقيع.....

3. ممتحنا خارجيا : د.أحمد ابو جعفر التوقيع

القدس–فلسطين

1442 هـ– 2021م

إهداء:

أُهدي هذا الجهد المتواضع إلى مَن كانوا الأقرب لِفؤادي دوماً إلى:

مَن كان دُعاؤها رفيق الطريق مفتاح النجاح، وسرُّ التمييز إلى جنّة الله على الأرض،صديقتي دوماً إلى أُمي (سوزان علي الخطيب).

إلى من أطفأ جذوة وقته لُننير نحن حبيبي الأول، أمني وأماني و كتفي الذي لا يميل، إلى أبي (مجدي إسماعيل سلمي).

إلى والد زوجي الذي توفته المنية قبل أن يشاركني فرحة هذا اليوم الذي لطالما انتظره رحمه الله (محمد اسماعيل حماد). إلى والدة زوجي، التي رافقني دعائها دوماً. (إنعام حجوج)

مَن شاركني حروف هذا الجهد حرفاً بحرف، مَن كان لي الحب، القوة، السند، العزيمة، والإصرار، مَن يسعى لنجاحي دوماً لنرقى معاً نحو القمم، إلى شريكي، زوجي، وحبيبي وسكين روحي وراحتي (إسماعيل محمد حمّاد).

وأخيراً، مسك الختام، هدية الله، مَن وهبني إياه بلا حول مني ولا قوة، قطعة روحي التي تمشي على أرضه، حافزي للنجاح والتميز، ومصدر ضحكتي وسكينتي، إلى فلذة كبدي، صغيري (سند).

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها كانت نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّة جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الإسم: فـــــرح مجـدي إسماعيــل سلمـــي

التاريخ: 5/ 6 /2021

شكر وعرفان:

قال تعالى: "وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ".

أتقدم بجزيل وعظيم الامتنان إلى الدكتورة المشرفة/ نجاح دقماق حفظها الله ورعاها لتفضلها الكريم بالإشراف على رسالتي، ونصحي وتوجيهي حتى إتمامها، كانت لي صديقة وأخت قبل أن تكون معلمتي في الماجستير ومشرفتي للرسالة، جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الكرام كلٌّ باسمه ولقبه.

ولا أنسى، أساتذتي الكرام في كلية الدراسات العليا–القانون كلٌّ بإسمه ولقبه، على ما أفاضوا به علينا من علم طيلة سنوات الدراسة.

الملخص:

تتناول الدراسة آلية إدارة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد، وذلك ابتداءً من الخوض في مسألة انعقاد الولاية الجنائية للمحكمة على الإقليم الفلسطيني، ووصولاً إلى أدوات السلطات الإسرائيلية في إعاقة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتهدف الرسالة إلى تسليط الضوء على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وما زالت ترتكب على الإقليم الفلسطيني من قبل السلطات الإسرائيلية ورعاياها. ومن ثُّم الوقوف على الإحالة التي تقدمت بها دولة فلسطين إلى الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهنا، تبرز أهمية الرسالة في أنها ستوفر إطاراً قانونياً، تطبيقياً، مرجعياً، لكافة الفعاليات التي تسعى إلى ملاحقة ومساءلة ومحاسبة مرتكبي أفظع الجرائم بحق الإنسانية.

وتكمن إشكالية الدراسة في السؤال الآتي، ما هو دور السلطات الفلسطينية المفوضة بمتابعة الملف الفلسطيني أمام الجنائية الدولية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عليها. واتبعت الباحثة في سبيل الإجابة على ذلك المنهج الاستنباطي، الوصفي، التحليلي للواقع الفلسطيني الإسرائيلي والجنائية الدولية.

وقد خَلصت الرسالة إلى رزمة من النتائج أهمها، تقدمت فلسطين بطلب "إحالة الحالة في فلسطين" إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا نتاج للجهود الحثيثة للجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. تَبِع ذلك أن الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعد الدراسة الأولية التي أجراها بشأن "الحالة في فلسطين" سيفتح تحقيقاً في ثلاث جرائم تدخل في نطاق اختصاصه "النوعي" وهي؛ سياسة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي وما يتصل فيها العدوان الإسرائيلي في العام: (2014) على قطاع غزة واستهداف المدنيين الفلسطينيين في "مسيرات العودة الكبرى" منذ العام: (2018).

وعليه؛ أوصت الباحث بضرورة حث وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية على تعزيز أداء اللجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإعداد خطة تشغيلية خاصة فيها وتوفير الموارد اللازمة لمباشرة المهام المسندة إليها. كما أوصت الباحثة بضرورة الإعداد الجيد

للضحايا والشهود، الأمر الذي سيتيح لنا فرصة تقديم "إفادات" حاسمة تتسم بالشمولية والوضوح والدقة والمقبولية. ويعزز من فرصة ربط المتهمين بما هو مسند إليهم.

الكلمات المفتاحية: الإقليم الفلسطيني، محكمة الجنايات الدولية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إسرائيل، الدعوى، التحقيق والمحاكمة.

Managing the Palestinian case before the international criminal court
Farah Selmi, Master's Researcher, Faculty of Law, Al-Quds University

Abstract:

The study tackles the mechanism of managing the Palestinian case before the permanently convened International Criminal Court (ICC)، starting with the issue of convening the criminal jurisdiction of the Court over the Palestinian Territory، and ending with the tools of the Israeli authorities to obstruct and hinder the investigation before the ICC.

The thesis aims to shed light on the war crimes and crimes against humanity that have been and are being committed on the Palestinian Territory by the Israeli authorities and their citizens. As well as to focus on the referral submitted by the State of Palestine to the Public Prosecution of the International Criminal Court. Hence، the importance of the thesis emerges in that it will provide a legal، practical، and reference framework for all activities that seek to prosecute and hold the perpetrators accountable for the most heinous crimes against humanity.

The problem of the study lies in the following question: What is the role of the Palestinian authorities authorized to follow up the Palestinian file before the International Criminal? Branching out from this problem a set of questions that the study will try to answer. In order to answer that، the researcher followed the deductive، descriptive، and analytical approach to the Palestinian-Israeli reality and the International Criminal Court.

The thesis concluded with a set of results، the most important of which is، Palestine submitted a request to "refer the situation in Palestine" to the International Criminal Court، and this is the result of the tireless efforts of the Supreme National Committee concerned with follow-up with the International Criminal Court. Subsequently، the Public Prosecution of the International Criminal Court، after its preliminary study on the "situation in Palestine،" will open an investigation into three crimes within its "qualitative" jurisdiction، namely، The Israeli settler colonial policy and its related issues، the Israeli aggression in the year: (2014) on the Gaza Strip، and the targeting of Palestinian civilians in the "Great March of Return" since the year: (2018).

Accordingly، the researcher recommended the necessity of urging the Palestinian Ministry of Foreign Affairs and Expatriates to enhance the performance of the Supreme National Committee concerned with following up with the International Criminal Court، by preparing a special operational plan for it، and providing the necessary resources to carry out the tasks assigned to it. The researcher also recommended the need for good preparation of victims and witnesses، which gives us the opportunity to provide decisive "statements" that are comprehensive، clear، accurate، and acceptable، which enhances the opportunity to link the accused with what is assigned to them.

Keywords: The Palestinian Territory، The International Criminal Court، war crimes، crimes against humanity، Israel، the case، investigation and trial

المقدمة:

عانى المجتمع الدولي عبر العصور من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على جميع الأصعدة، الأمر الذي استدعى وجود أداة دولية قادرة على الحد من إفلات مرتكبي أفظع الجرائم بحق البشرية من العقاب. ومن هنا، جاءت المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادات الجماعية.

وفلسطين، تؤثر وتتأثر في السلم والأمن الدوليين وإذ كانت عرضةً أرضاً وشعباً لانتهاكات السلطات الإسرائيلية منذ القدم، وحيث ترقى تلك الانتهاكات المرتبكة في الإقليم الوطني إلى حيّز الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تدخل وفقاً لأحكام نظام روما ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وعليه، لجأت دولة فلسطين إلى هذه الأداة للتصدي لتلك الانتهاكات والجرائم ومساءلة ومحاسبة القائمين عليها ففي الثاني من كانون الثاني عام: (2015) تسلّم الأمين العام لهيئة الأُمم المتحدة بصفته وديعاً للنظام وثائق صك انضمام الدولة الفلسطينية . وقبلت دولة فلسطين بناء على ذلك اختصاص المحكمة بدءاً من الثالث عشر حزيران عام: (2014). ومن هنا كان لزاماً علينا أن نبحث في الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين وباختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالدعوى الفلسطينية والخوض في أثر الحروب التي شنتها السلطات الإسرائيلية على الإقليم الوطني – الضفة الغربية القدس الشرقية قطاع غزة – باستخدام القوة المفرطة والعدوان المستمر على سائر الوحدات الجغرافية في هذا الإقليم في حين حفل التاريخ الفلسطيني – الإسرائيلي بمجازر ومذابح عدة ارتبكت بحق المدنيين الفلسطينيين بالإضافة إلى الحصار المستمر لجزء هام من هذا الإقليم – قطاع غزة – كجدار الفصل العنصري ومؤدى ذلك كلّه الإبادة الجماعية والتمييز العنصري. أضف إلى ذلك الهجمات المنظمة التي تُزهِق أرواح

المدنيين أو تمس بسلامتهم الجسدية والنفسية – القتل الإعدامات واسعة النطاق التعذيب – وزمرة أُخرى من الممارسات القائمة على التهويل والتنكيل والإضرار ليس بالمدنيين فحسب وإنما بالأعيان المحمية وفق القانون الدولي الإنساني وتقييد فرص الوصول إلى الموارد والمصادر لاسيّما في ظل النشاط الاستيطاني المتنامي.

التجربة الحقوقية القانونية الفلسطينية سجلت مكتسبات هامة على صعيد إدارة الملفات القانونية القضائية إلا أنّ التجربة التي نحن أمامها اليوم تختلف نوعاً ما عما اعتدناه من تطبيقات في القضاء الوطني ذلك أن السلطات صاحبة الاختصاص في بناء الملف التمهيدي اللازم لإقامة الدعوى أمام المحكمة أو تسطير الطلب الخاص بذلك والآلية التي من خلالها تتم عمليتي إقامة وتحريك هذه الدعوى ونهج تقديم البينات وإدارتها ومواكبة الطلبات أو الاستدعاءات وصولاً إلى استئناف الأحكام الصادرة ومتابعة تنفيذها؛ كلها أُمور أفرد لها النظام أحكاماً خاصة يجب مراعاتها خلال عملية التقاضي وهي أحكام تجعل آلية إدارة هذا الشأن مختلفةً عما دونها ومن شأن الإخلال بضوابطها ومحدداتها الموضوعية والشكلية؛ رد الدعوى وفواتُ فرصة المساءلة والمحاسبة. أما عن السلطات المفوضة بإقامة وتحريك الدعوى أمام هذه المحكمة فمن الجدير ذكره بأنّ النظام قد أشار إلى أن الدعوى تقام بواسطة الإدعاء القانوني عبر الإحالة من دولة طرف أو بالإحالة من قبل المدعي العام – من تلقاء نفسه– انتهاءً بالادعاء الدولي وذلك من خلال مجلس الأمن أو الإحالة من قبل دولة غير طرف. وقد وجبت الإشارة أيضاً إلى المرسوم الرئاسي الصادر عن فخامة السيد الرئيس رقم: (03) لسنة: (2015) بشأن: "تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية" حيث أناط هذا المرسوم باللجنة صلاحية تحديد أولويات العمل الوطني المؤسسي في سياق التصدي لهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة برصدها وتوثيقها ثم منح لجنة فنية تترأسها وزارة الخارجية صلاحية تحضير الوثائق والملفات انتهاء بطلبات الإحالة التي ستقدمها الدولة إلى

المحكمة علماً بأن تلك اللجنة كجهةٍ مفوضة أحالت إلى المحكمة ملفاً تمهيدياً يلي ذلك الإعلان الصادر في كانون الثاني – 2020 – عن المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا والتي عزمت على فتح تحقيق في جرائم حرب وانتهاكات ارتكبت بالإقليم الوطني.

وفي سبيل الوصول إلى العدالة التي يسعى إليها المجتمع الفلسطيني ككل والجهات القانونية على وجه الخصوص لا بدَّ لنا من معرفة الثغرات التي يمكن أن تستغلها السلطات الإسرائيلية للتملّص من مجريات المحاكمة والنتائج المحتملة عنها.هذه المعوقات والعقبات بعضها ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع قانوني. فمبدأ تكاملية اختصاص المحكمة، يعطي هذه السلطات فرصة للتحايل على القانون عبر الإعلان بأنها سوف تقدم بعض المتهمين إلى لجان تحقيق "إسرائيلية". وبناء على ذلك، قد تطعن تلك السلطات في عدم مقبولية الدعوى. كما أن السلطات الإسرائيلية تدعي بأنها ارتكبت أفعالها وفقاً لما لها من حقّ "الدفاع الشرعي" عن أمن مواطنيها وسيادة أراضيها. والمادة رقم: (31) من النظام الأساسي تعطي المتهم هذا الحق شرط أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات في حالات أخرى. ولعل أبرز المعوقات ما ورد في المادة رقم: (16) من النظام الأساسي تحت بند "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" إذ أعطت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن "لا تبدأ في المحاكمة أو ألا تواصل المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً". كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها. وبناءً عليه لا تستطيع المحكمة السير في أيّ شكوى أو مقاضاة بل تجميد ذلك لفترة 12 شهراً قابلة للتجديد لمدة مساوية من قبل مجلس الأمن.

إشكالية الدراسة؛

ما هو دور السلطات الفلسطينية المفوضة بمتابعة "ملف المحكمة" أمام الجنائية الدولية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة التالية والتي ستجيب عليها الدراسة؛

السؤال الأول: كيف ستتمكن السلطات المفوضة من مخاصمة السلطات الإسرائيلية عن الجرائم والانتهاكات التي تدخل في صلب اختصاص محكمة الجنايات الدولية في ضوء التحديات التي تتصل بالولاية القضائية الإقليمية لتلك المحكمة على الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية القدس الشرقية وقطاع غزة. هل تستوفي "فلسطين" حالياً الشروط التي بموجبها يمكن اعتبارها دولة على النحو المقصود في المادة رقم: 12 (2) (أ) من «نظام روما الأساسي»؟

السؤال الثاني: ما هو نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة وهل تنعقد المحكمة لتبحث في كافة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت على الإقليم الفلسطيني؟

السؤال الثالث: كيف لدولة فلسطين أن تتخطى المعوقات التي قد تتيح للسلطات الإسرائيلية الإفلات من المساءلة والمحاسبة؟

السؤال الرابع: هل السلطة المفوضة بالإحالة من الجانب الفلسطيني على إلمام بكافة المعايير والأدوات والشرائط الموضوعية والشكلية الواجب مراعاتها عند إحالة "الوضع في فلسطين إلى مكتب المدعي العام" لتحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة؟

أهمية الدراسة؛

أولا: توفر الدراسة إطارا مرجعياً تطبيقياً لكافة الفعاليات الرسمية والأهلية التي تسعى إلى ملاحقة ومساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حيث تسلط الضوء على إجراءات إقامة تحريك وإدارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد.

ثانياً: برصدها لهذه الفعاليات ستتيح الدراسة لاحقاً لتلك الفعاليات فرصة إيجاد منصة موحدة للعمل المشترك في الإقليم الوطني وعبر الائتلافات ستتمكن هذه الفعاليات من الانخراط بشكل أكثر فاعلية مع الأدوات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

ثالثاً: تعتبر الدراسة بمثابة وثيقة لقياس أثر الأدوات التي استحدثتها دولة فلسطين في سبيل التصدي لتلك الجرائم والانتهاكات.

رابعاً: ستفرد الدراسة مقترحات إجرائية تتجاوز بواسطتها الأدوات الوطنية كافة العقبات التي قد تواجه مسار الطلب الفلسطيني والدعوى اللاحقة؛ بما في ذلك تلك المخاطر المرتبطة بموازين القوى والقصور في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة لاسيما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني ونطاق الولاية.

خامساً: مخرجات الدراسة تهدف إلى مؤازرة كافة الأُطر والأدوات في الإقليم الوطني التي تسعى إلى جبر الضرر المُنصب على ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات وتحقيق العدالة الاجتماعية الجنائية لهؤلاء.

أهداف الدراسة:

1. تسليط الضوء على الجرائم الدولية التي ارتكبت ومازالت ترتكب في الإقليم الوطني من قبل السلطات الإسرائيلية ورعاياها.
2. الوقوف على المركز القانوني لدولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية والإحالة التي تقدمت فيها الدولة إلى الادعاء العام .
3. تفنيد الإدعاءات التي تسوقها السلطات الإسرائيلية لتجنيب رعاياها من الخضوع إلى المساءلة والمحاسبة أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد
4. توفير مادة مرجعية بالإمكان الاهتداء بمحتواها من قبل أصحاب المصلحة عند مباشرة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد.

منهجية الدراسة:

في سبيل الوصول إلى دراسة محكمة ذات نتائج وتوصيات مبنية على أُسسٍ علمية منطقية ومقبولة اعتمدت الباحثة المنهج الاستنباطي، الوصفي، التحليلي في بحثها العلمي. حيث جاءت الباحثة على الخوض في الإطار العام الخاص بالنظام الجنائي الدولي وإدارة الدعوى أمام آلياته قبل الانتقال إلى النطاق الخاص في المحكمة الجنائية الدولية والتركيز على الحالة الفلسطينية المنظورة أمام أجهزتها حيث شكل هذا المنهج استدلالاً ساعد الباحثة في فهم العموميات والتطبيق على الجزئيات وساعد على وصف وتحليل الموقع الفلسطيني من هذه الدعوى والأدوار والصلاحيات والمسؤوليات وغيرها.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ الفصل الأول يتضمن الإطار القانوني لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقسّم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول مسألة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وقسّم إلى مطلبين؛ المطلب الأول بحث في مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فتضمن الحديث حول مبدأ التكامل القضائي. وفيما يخص المبحث الثاني فقد تناول درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وقسّم إلى مطلبين؛ المطلب الأول؛ محطات الدعوى أمام المحكمة، أما المطلب الثاني، الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.

وتضمن الفصل الثاني المحكمة من الدراسة، مسألة إدارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية– الدعوى الفلسطينية نموذجاً. وقسّم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول؛ ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الفلسطيني، وقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يبحث في التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين أما المطلب الثاني فبحث في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالدعوى الفلسطينية. وفيما يخص المبحث الثاني فقد تناول مسألة إقامة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية وقسّم إلى مطلبين؛ الأول بحث في مسألة السلطة المفوضة بتحريك الدعوى وإدارتها، أمّا المطلب الثاني فتطرق إلى أدوات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

تتناول العديد من الدراسات موضوع المحكمة الجنائية الدولية، لما لهُ من أهمية بالغة على صعيد الأمن والسلم الدوليين، وكونها أول مؤسسة دولية دائمة عُقدت للنظر في أشد الجرائم خطورة على

الإنسانية. وعلى الرغم من مرور ما يزيد عن عشرة سنوات منذ اعتماد ميثاق روما إلّا أنّ مسألة البحث فيه ما زالت قائمة ومستمرة على أمل أن يُبنى عليها من أجل الوصول إلى محكمة تتمتع بدعم كل الدول، وقادرة على توفير العدالة للضحايا حول العالم في الحالات التي تعجز الحكومات وحدها عن تقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمات. في سبيل إعداد وتطوير هذه الدراسة، قامت الباحثة بالبحث في عدد من الدراسات السابقة حول الموضوع، وفيما يلي أبرز هذه الدراسات:

1- دقماق، نجاح، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها –جامعة القدس–دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المحكّم(غير منشورة) 19 يناير 2021، جامعة الإسراء.

تأتي أهمية الدراسة لتسليط الضوء على انتهاكات إسرائيل بحق المواطنين الفلسطينيين دون مساءلة مرتكبيها وإفلاتهم من العقاب. وتتمحور إشكاليتها حول تبيان أدوات الاحتلال الإسرائيلي المستخدمة لإعاقة التحقيق أمام العدالة الجنائية الدولية. وارتأت الباحثة إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول: حالة دولة فلسطين أمام المحكمة لجنائية الدولية، وأثر المعوقات الداخلية والخارجية في عرقلة العدالة الجنائية الدولية في مبحثٍ ثانٍ. وخلصت الدراسة إلى أنَ عدم ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وإفلاتهم من العقاب سينعكس على ترك إرث مدمر لعدالة المحكمة ولإنصاف الضحايا وجبر الضرر، ممّا يجعلها عدالة منقوصة بثقب إفلات المجرمين من العقاب .

2- الرقاد، صلاح سعود، الطعاني، ديالا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية، الجامعة الأردنية، مجلد 44، 2017 .

تطرق" الباحثان إلى أن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يستوجب من الدول الأطراف التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية والقيام بالتعديلات التشريعية اللازمة لملائمة الدساتير والقوانين الوطنية مع اتفاقية روما. وتبرز أهمية الدراسة في كونها حلّلت الموقف الأردني إزاء ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية من منطلق انسجام المشرع الأردني مع معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأبرز ما خلصت إليه الدراسة إلى أن التصديق على نظام المحكمة يصطدم مع العديد من العقبات

الدستورية وغير الدستورية وعلى الدول الراغبة بالإنضمام للمحكمة أن تعمل على تكييف تشريعاتها لتتماشى مع النظام والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

3- المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة الطالبة فدوى الذويب من جامعة بيرزيت للعام 2014.

تهدف الدراسة إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وتحديد إطار ولاياتها على الدول بسؤالها هل هي ولاية إجبارية أم ولاية اختيارية والبحث في إمكانية إقامة فلسطين دعوى جنائية ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأوصت الباحثة إلى ضرورة البحث في المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبتها بالنسبة للقوانين الوطنية. وهنا أشير إلى أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أصدرت في جلستها المنعقدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 2017 حكماً في الطعن الدستوري رقم (2017/4). و فيه تعرضت المحكمة لمكانة الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني مقررةً سموها "على التشريعات الداخلية".

الفصل الأول : الإطار القانوني لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأ المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان عامة، وعلى الرغم من ذلك ظلَ ملايين البشر ضحايا للإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ونظراً لتكرار ارتكاب هذه الجرائم، خاصة خلال الحروب والأنظمة الاستبدادية، فقد تمكّن المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في روما عام1998. وباتخاذ هذا القرار، تحقق إنجاز إنساني من شأنه أن يفتح الطريق أمام معاقبة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنع إفلاتهم من العقاب.

ويُعد إنشاء المحكمة خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني، ومن شأنها خلق سلطة قضائية مختصة بتأمين سيادة القانون الدولي، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. وحيث تهدف المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي من إبادة جماعية وجرائم حرب، عدوان، وجرائم ضد الإنسانية.

إنّ تجريم الفعل الغير مشروع وحده غير كافٍ لبناء نظام دولي جنائي. إذ لابد من وجود تنظيم لقضاء جنائي دولي، قادر على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية. خاصة أنّ جهات التقاضي الداخلية، وإن كانت ضرورية ومهمة، لا تكفي وحدها لضمان التتبع الحاسم والفعال لمرتكبي الجرائم الدولية.

وعليه؛ وبناء على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الساحة الدولية(موضوعياً، زمانياً، مكانياً)، ومدى علاقة القضاء الوطني بالمحكمة من خلال الوقوف على مبدأ الاختصاص التكميلي.

المبحث الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؛

تُعّرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو مخالفة ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي[1]. الجريمة بهذا التعريف تشمل كل اعتداء على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي الوطني بالنص عليها وبيان صورها والعقوبة المقررة لمرتكبها. لا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية؛ فعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء في هذا الخصوص إلا أنها تشمل في أغلبها على اعتداء على مصلحة أو قيمة يحميها القانون وينصرف تعبير القانون في هذا السياق إلى القانون الجنائي الدولي أي ذلك الفرع من القانون الدولي المعني بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة أو قيمة يراها جديرة بذلك[2].

لقد تعارف المجتمع الدولي منذ القدم على بعض الأفعال والممارسات غير المتفقة مع متطلبات الاستقرار والسلم والأمان والتي تمثل تحدّياً وتمرَداً على النظام القانوني الدولي حيث تقع على مصالح وقيم تنشدها الإنسانية. خلال القرن التاسع عشر صدرت بعض الوثائق المتفاوتة القوة وقد أوردت طائفة من الممارسات والأفعال المرفوضة من قبل المجتمع الدولي. غير أنّ الاتجاه نحو تقنين التوجه الدولي القاضي بتجريم الممارسات والأفعال الماسة بالنظام الدولي لم يبرز إلا مع بدايات القرن العشرين[3]. ذلك أن القاعدة التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي كانت

[1] نجم، محمد صبح، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 1991،ص8

[2] الشاذلي،فتوح عبد الله،**القانون الدولي الجنائي،أولويات القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002، ص206-207

[3] حميد،عبد الرزاق حيدر، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة**، دار شتات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص10-11

تقوم على تضمين معاهدات السلام المبرمة إثر الصراعات والحروب نصوصاً خاصة تتضمن عفواً عن جميع الممارسات والأفعال التي تتسبب فيها الجهات القائمة عليها. ومع تطور الثورة الصناعية وما انبثق عنها من تقنيات فاقمت الخسائر والأضرار التي تلحق في هذه الجهات وبخاصة بين المدنيين؛ بدأ الشعور الدولي يتنامى حول أهمية صياغة قواعد قانونية لضبط ظاهرة العنف الدولي المستعرة والحد من آثارها وجبر الضرر الواقع على ضحاياها.

حتى حينه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تحسم صور الجريمة الدولية وأنماطها بل تُرك ذلك للفقه الدولي القائم على أساس الممازجة فيما بين الممارسات والجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة إذ ترتكب هذه الممارسات والجرائم ممزوجةً بالدافع السياسي[1] ومن أمثلتها (جرائم إبادة الجنس البشري الجرائم ضد الإنسانية جرائم العدوان جرائم الحرب والتمييز العنصري). والجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الذاتية (الشخصية) ضد قيم ومصالح المجتمع الدولي ومن أمثلتها (الجرائم العابرة للحدود الوطنية).[2]

وحيث إن تجريم الممارسة غير المشروعة أو الفعل الذي يشكل تعدٍ لا يكفي وحده لبناء نظام دولي جنائي دون استحداث إطار قضائي جنائي دولي يكون قادراً على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية ومعاقبة من يرتكب فعلاً مجرماً على المستوى الدولي خاصة وأن الأدوات القضائية الوطنية – وإن كانت ضرورية – لا تكفي وحدها لضمان التتبع الفعال لمرتكبي هذه الممارسات والأفعال المجرمة. ولذلك شهد العصر الحديث خمس لجان تحقيقية دولية وهي لجنة تحديد مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لجنة الأُمم المتحدة لجرائم الحرب لجنة الشرق الأوسط لجنة الخبراء في يوغسلافيا ولجنة رواندا وأربع محاكمات دولية خاصة هيالمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ المحكمة العسكرية الدولية

[1] القضاة، جهاد، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص18
[2] روان، محمد الصالح، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009

طوكيو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وثلاث محاكم دولية رسمية هي محاكمات ليبزج في ألمانيا التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية والمحاكمات التي أجراها الحلفاء على الساحة الأُوروبية بالإضافة إلى المحاكمات التي أجرتها القوى المتحالفة في الشرق الأوسط[1].

وبالتوازي مع هذه الأحداث المتتالية وتبعاً للأنظمة الجنائية المتعاقبة استكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع "النظام الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد. وفي العام (1998) أفضى المؤتمر الدبلوماسي للأُمم المتحدة والذي عقد في روما إلى الإعلان عن إنشاء تلك المحكمة[2] وإقرار نظامها لتصبح بذلك واحدة من أهم الأدوات الجنائية المفوضة بتعقب الممارسات والجرائم الدولية ومساءلة ومحاسبة القائمين عليها وإنصاف ضحاياها.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من أساسيات التنظيم القضائي الجنائي، التحديد الدقيق لصلاحيات واختصاصات المحكمة الموضوعي منها و الزماني. هذا إلى جانب القانون الواجب التطبيق على الأفعال الجرمية التي تدخل في اختصاص المحكمة. بالإضافة إلى إجراءات إسناد الاختصاص والجهات صاحبة الحق في ذلك. ويستند ذلك لمبدأي الشرعية في التجريم والعقاب وسلامة الإجراءات القضائية[3].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إيراد هذه المحاور وفقاً للآتي:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي(الاختصاص الموضوعي).

[1] الشكرى، علي يوسف، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص12

[2] ديب، وهبي علي، **المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت، 2015، ص107-108

[3] مطر، عبد الفتاح عصام، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص17-18.

2. إن اختصاص المحكمة يمارس فقط على الأشخاص الطبيعيين (الاختصاص الشخصي).

3. القانون الواجب التطبيق.

4. إسناد الاختصاص إلى المحكمة .

أولاً: الاختصاص الموضوعي.

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: "أ.جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب".

وتأسيساً على ذلك فإن اختصاص المحكمة ينعقد في ملاحقة الجرائم التي تعتبر محط اهتمام المجتمع الدولي وتمثل خطورة شديدة من ناحية أُخرى. وقد أشارت ديباجة النظام إلى هذا بعبارات عامة بنصها على:" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.".

والمغزى من إيراد هذه العبارات العامة هو التأكيد على منطلق إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة للتصدي للأفعال التي تهز ضمير الإنسانية، وتزعزع الأمن والسلم الدوليين، وتفعيل تدابير الملاحقة والمساءلة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة.[1]

وقد تناول نظام روما الأساسي هذه الجرائم على سبيل الحصر حيث جاء على تعريفها وتحديد أركانها وعناصرها وشرائطها؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.

عرفت المادة رقم: (6) من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ. قتل أفراد الجماعة. ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيما بأفراد الجماعة. ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أُخرى ".

أجمعت أغلبية الدول على إدراج جريمة الإبادة الجماعية في اختصاص المحكمة حيث إنّها تفي بالمعايير المبينة في ديباجة النظام[2].فهي جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي يتطلب تعاون دولي للتصدي لها. ومن الجدير ذكره، أنه سبق النص على هذه الجريمة في اتفاقية: "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وكذلك أيضاً في النظام الأساسي

[1] بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001،ص138-140.

[2] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-الجمعية العامة-الدورة الخمسون-ص15.

لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا[1]. إلا أنّ تعريف تلك الجريمة قد أثار خلافاً بين الدول فمنها من طالب بتوسيع مفهوم الجريمة ليشمل فئات ذات طبيعة خاصة كالأحزاب والجماعات الاجتماعية والسياسية، إلا أنه استقر على التعريف أعلاه والمستوحى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من جهة، ومن جهة أُخرى تم إدراجه في العديد من التشريعات المحلية والدولية. ولعلّ أهم هذه الأسباب يكمن في القلق من أن يؤدي تبني تعريف يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية: "منع جريمة الإبادة الجماعية" إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة.[2]

يشار إلى أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بينت بأن قصد الإهلاك– الكلي أو الجزئي – يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون إلى تلك الجماعة.[3]

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

بينت الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (7) من النظام الأساسي للمحكمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إذ نصت على: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد

ب. الإبادة

ج. الاسترقاق

[1]المادة رقم (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،والمادة (2) من النظام الأساسي لل2007،الجنائية الدولية لرواندا.

[2]عبد اللطيف، براء، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2007 ، ص204

[3]ننوه إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصرت القرار 37/123 سنة 1982، والذي يصف الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في مخيمي صبرا وشاتيلا جنوبي لبنان بأنها جرائم"إبادة جماعية".

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية القانون الدولي

و. التعذيب

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة رقم: (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ط. الاختفاء القسري للأشخاص

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

كما بينت الفقرة رقم:(2) من المادة السابقة القصد من التعابير الواردة فيها.[1] ومع تطور النظام الجنائي الدولي اتسعت دائرة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فشملت أفعالاً لم تكن مشمولة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة، كالإخفاء القسري للأشخاص[2]. وترك الباب مفتوحا أمام أي أفعال جرمية أُخرى قد تستجد وتتسم بذات الطابع.

[1] انظر الفقرة (2) من المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد المحسن،علا عزت، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010، ص73

وليعتبر الفعل أو السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، لا بدّ أن ترتكب الجرائم المذكورة أعلاه، ضمن سياسة دولة، أو سياسة منظمة غير حكومية. فركن السياسة هو الضابط الذي يعمل على تغيير وصف هذه الجريمة، من جريمة وطنية إلى أُخرى دولية.[1] وتبعًا لذلك فإنّ سياسة الدولة التي تشملها المادة رقم: (7) من النظام يجب أن يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يتطلب تصرفاً ايجابياً. ويجب ملاحظة أن التصرف السلبي المتمثل في منع الجرائم لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأييد، ولكن إلى حد ما، وفقط في الظروف الاستثنائية قد يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل التشجيع – الدعم الايجابي–كما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم إما على نطاق واسع، أو على أساس منهجي. وهي بذلك توسع من اختصاص المحكمة بصدد هذه الجريمة قياساً باختصاص محكمة رواندا والتي اشترطت أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع وممنهج[2].

ثالثاً: جرائم الحرب.

إنّ جرائم الحرب هي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري، بلّ إن مصطلح" الجريمة الدولي" لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت في أثناء الحربين العالميتين[3]. وينصرف مدلول جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دولياً والمتركبة وقت الحروب. كما يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب ويُرتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحروب الدولية.[4] وقد نصَّ النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة إذ نصت الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (8) منه على: " 1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب

[1] رفيق، بهرواة محمد، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2009، ص46

[2] علوان، يوسف محمد، **الجرائم ضد الإنسانية**، بحث مقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دمشق 2001، ص209

[3] العناني،محمد إبراهيم، **المحكمة الجنائية الدولية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية، لقاهرة، 2006، ص113

[4] فرج الله، بطرس سمعان، **الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب**، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص236-237

في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"ومفاد ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت تختص بأي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة لما قد يرتكب من أفعال في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لها.

وإذ تستدعي الجريمة بشكل عام توافر أركان وعناصر تؤلفها فإن ذلك ينسحب أيضاً على جرائم الحرب التي تستوجب ما يلي:

1. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترن به، مع مراعاة أن تعبير النزاع المسلح يمتد ليشمل الاحتلال العسكري.
2. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعاً: جريمة العدوان.

منذُ إنشاء عصبة الأُمم المتحدة في العام (1919) مروراً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام: (1998)، وعلى الرغم من التعريف الذي أفرده المؤتمر الاستعراضي الأول لهذه المحكمة والذي عقد في العاصمة الأُوغندية كمبالا في العام: (2010) لا زالت صعوبات وإشكالات كثيرة قائمة تتصل بتحديد الأفعال والأنماط كما العناصر والأركان والمعايير التي تتصل بتلك الجريمة الدولية – جريمة العدوان – وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها[1].

في العام: (2017) اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً يقضي بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من السابع عشر تموز (2018)، ويأتي ذلك تأسيساً على ما ورد في متن المادة رقم: (5) من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها:

[1] رفيق، بهراوة، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجعا سابق، ص72

"قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". وأنّ أي استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أُخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أُخرى تتنافى مع ميثاق الأُمم المتحدة يندرج تحت مسمى العمل العدواني بالإضافة إلى وجود عدة أفعال تنطبق عليها صفة العدوانية سواء في حالة إعلان حرب ما أو دون إعلانها وذلك طبقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 3314 (د-29)[1]. وعليه نجد أنّ من بين الخصائص المميزة لجريمة العدوان ما يلي:

1. حجم العناية التي تبذلها دولة ما أو كيان ما من بين كيانات المجتمع الدولي لأجل التغلب على دولة أُخرى أو كيان آخر أو على أجزاء منها أو لأجل تدميرها وهذا الكيان أو أي أجزاء منهما.

2. تتصف الأفعال المؤلفة لهذه الجريمة بضخامةٍ وبعد استثنائيين وبخطورة وكثافة مفزعتين.

3. تؤدي تلك الأفعال إلى أوخم العواقب التي من قبيل الخسائر الضخمة في الأرواح والدمار الشامل للأعيان والممتلكات بالإضافة إلى إخضاع السكان واستغلالهم لفترة طويلة.

4. من المعتاد أن تستهدف هذه الأفعال أهدافاً غير مقبولة للمجتمع الدولي ككل من قبيل الضم والتدمير الشامل والإبادة الجماعية وترحيل سكان الدولة التي تعرضت أراضيها لهجوم أو سكان أجزاء منها أو نقلهم قسراً ونهب موارد هذه الدولة أو ذلك الكيان.

[1] كلاوس،كريس، **حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان**، دراسة منشورة في مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي للإعلام، الصليب الأحمر، 2018، ص4-ص5.

ووفقاً لما تم الإجماع عليه في المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأُوغندية كمبالا فإنه لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان المادية والمعنوية أو حتى الشرعية وجوهرها:

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

3.ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4. كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5. العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6. مرتكب الجريمة يدرك الظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.[1]

وبطبيعة الحال فإنّ المسؤولية المترتبة جراء ارتكاب جريمة العدوان والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل بالمسؤولية الفردية بحيث يُسأل عنها الأفراد المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام والتي تشمل جريمة العدوان ومثيلاتها. فقد رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية على القادة والرؤساء والأفراد على السواء. وما يمكن استنتاجه من نصوص النظام، أن المسؤولية في جميع الأحوال تكون مسؤولية الرؤساء أو القادة بشخوصهم. فقد تحدثت المادة رقم: (28) والتي جاءت تحت مسمى مسؤولية

[1] تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13 نوفمبر2000، ص3

القادة والرؤساء الآخرين من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي في شقها الأول عن المساءلة الجنائية للقائد العسكري أو القائم الفعلي بالأعمال العسكرية بشخصه لا غير بأنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة والتي من الممكن أن تتخذ واحد على الأقل من الأشكال التي تطرقت إليها.

أما في الشق الثاني من ذات المادة فتم التطرق إلى مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تم ارتكابها والتي تدخل في اختصاص المحكمة من قبل من هم أدنى منه أو من مرؤوسيه تحت إشرافه وسلطته وسيطرته ولذلك نتيجة لعدم ممارسة هذا الرئيس أو القائد السيطرة على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[1].

ثانياً: الاختصاص المكاني.

يقصد باصطلاح المكان أو الإقليم في القانون الدولي – الإقليم منظوراً إليه باعتباره عنصراً من العناصر الثلاثة المكونة للدولة – ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يطل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار[2].

[1] عبد المحسن، عزت علا، مرجع سابق، ص133

[2] عبد القادر، نجم الدين، **الاعتراف بالدولة في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، 2006، ص22

إنّ الاختصاص المكاني للمحكمة يرتكز على مبدأ راسخ في القوانين على الصعيدين الدولي والداخلي يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها الوطني. وحيث إن المحكمة الجنائية الدولية نشأت بموجب معاهدة دولية تتمثل في نظام روما الأساسي أطرافها تلك الدول المصادقة عليه لأمر يجعل اختصاصها المكاني يمتد فقط لأقاليم الدول الأطراف والدول التي تقبل ولايتها[1].

أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في هذه المعاهدة – النظام– فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[2].

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في سائر الجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص مرتكب الفعل طرفاً في النظام. يشار أيضاً إلى أن للمحكمة صلاحية النظر في أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر إذا كانت الدولة طرفاً في النظام أم لا. ومن الجدير ذكره، بأن الاختصاص المكاني لا يثير إشكالات في المجال التطبيقي مقارنة في الاختصاص الزماني.[3]

ثالثاً: الاختصاص الزماني.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط[4]. ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي. وفيما يتعلق بالدول التي انضمت إلى هذه النظام، فإن اختصاص

---

[1] انظر المادة رقم (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] روسو،شارل، **القانون الدولي العام (1982)**، (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان،2008 ص185.
يعني مبدأ نسبية أثر المعاهدات: "أن المعاهدات الدولية لا تطبق إلا بين أفرادها، ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هذه

[3] تمرخانسوسن**الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقيةالطبعة الأولى، بيروت 2006 ص(115).

[4] انظر المادتين (11) و (1/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بشأن ما ارتكب من أفعال وممارسات لاحقة لانضمامها. والواقع أن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية تعد من الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية في القانون الداخلي، إذ تعني أن القوانين لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم". ونجد أنّ واضعو النظام الأساسي للمحكمة أصروا على الأخذ بمبدأ عدم الرجعية سواء في جانبه الموضوعي أو الشخصي[1].

ويبدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق على الانضمام للنظام بمعرفة 60 دولة– وعلى وجه التحديد – في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين[2].

أمّا بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن تاريخ سريان المعاهدة بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من إيداع تلك الدول لوثائق التصديق.[3]

كما نصّ النظام الأساسي على أنّه يجوز للدولة بعد أن تصبح طرفاً في الميثاق أن تطلب تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.[4]

ترى الباحثة أن التشديد في صياغة مبدأ عدم الرجعية في النظام الأساسي للمحكمة، لا يحقق العدالة التي تنادي بها المحكمة بل قد يشكل انتهاكاً صارخاً للعدالة الجنائية الدولية، إذ يشكل وسيلة لفرار مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة من المساءلة والعقاب، في حال عجزت النظم القضائية الوطنية عن محاكمتهم أو عدم رغبتها في ذلك.

---

[1] عبد المحسن،علا عزت ، مرجع سابق، ص142.

[2] علتم، محمد حازم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف(المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى،2003، ص32.

[3] انظر الفقرة (2) من المادة رقم 126من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة رقم (124) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الاختصاص الشخصي.

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقد نصت المادة رقم: (25) من النظام الأساسي على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين..."سواء كان مرتكبا مباشراً أو آمراً أو محرضاً أو معيناً على ارتكابها ولا يُعتدّ بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سبباً في تخفيف العقوبة". وعليه؛ فلا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن يدفع مسئوليته الجنائية الدولية عنها بالاستناد إلى أنه ارتكب فعله تنفيذاً لأمر رئيسه إذ أنه من المقرر أنه لا طاعة لشخص في مخالفة القانون.

ولتحقيق الردع العام والخاص – في مجال الجرائم الدولية الخطيرة والتي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية–فقد أكدَّ النظام الأساسي لهذه المحكمة على المسئولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء الآخرين سواء كانوا من السياسيين أو العسكريين إلى جانب مسؤولية المرؤوسين أو المنفذين الذين يرتكبون إحدى هذه الجرائم. إذ لا يستطيع مرتبكوا هذه الجرائم الاحتجاج بصفتهم الرسمية للتنصل من الخضوع للإجراءات الجنائية، أو الهرب من العقاب[1].

ويشار إلى أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يخل بأحكام المسئولية المدنية وبصفة خاصة بالنسبة للدولة والتزامها بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة الدولية متى توافرت شروط هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي.

كما أفاد النظام بعدم خضوع الأحداث لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ ووفقا للمادة رقم: (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي

[1] علتم، محمد حازم، مرجع سابق، ص151.

شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ويعبر هذا النص عن تسليم واضعي النظام الأساسي بذاتية المعاملة الجنائية للأحداث. فالحدث مرتكب الجريمة في أغلب التشريعات الوطنية يحاكم أمام محاكم خاصة وتنطوي هذه المعاملة الجنائية للأحداث على تدابير وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية معينة للحدث تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعياً ووسائل هذه المعاملة في التشريعات الجنائية الداخلية تختلف من دولة لأخرى إلى جانب اختلاف هذه التشريعات في تحديد سن الحدث[1].

نلاحظ مما ورد عاليه، أن المحكمة الجنائية لم تُخضع لاختصاصها كافة الأشخاص الطبيعيين بل أخرجت طائفة منهم وهم مَن كانوا دون (18) عاما عند ارتكاب الجريمة، وقد جاء هذا على خلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي أخضعتا لاختصاصهما جميع الأشخاص الطبيعيين كافة دون استثناء[2]

المطلب الثاني: مبدأ التكامل القضائي.

لا تشرع المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة من يخضع لولاياتها القضائية الجنائية إلا بعد استنفاذ أدوات التقاضي الوطنية فإذا لم تباشر الأخيرة اختصاصها إما لعدم وجود إرادة تقوم معها الملاحقة الجزائية لمرتكب الجريمة الدولية أو لقصور في الموارد والإجراءات التي تحكم عمل هذه الأدوات؛ ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الملاحقة المساءلة والمحاسبة[3].

تأسيساً على ما ورد يعني مبدأ التكامل القضائي امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية. إذ أن هذه المحكمة مكملة للجهود التي قد تبذلها الأدوات الوطنية في سبيل

[1] د. فوزية عبد الستار المعاملة **الجنائية للأطفال**دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1997، ص143

[2] حميد، عبد الرزاق حيدر، مرجع سابق، 179.

[3] المحكمة الجنائية الدولية-**آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب**-،التقرير الاستراتيجي الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى،2003، ص29.

التصدي للجريمة الدولية وقد ارتبط تطور هذا المبدأ بتطور القضاء الجنائي الدولي وهو ما سنأتي على ذكره في الخلفية التاريخية قبل الخوض في أحكامه وآثاره.

أولاً: الخلفية التاريخية.

لقد اختلفت الأنظمة الجنائية الدولية المتعاقبة كما المحاكم المؤقتة على تعريف مبدأ التكامل القضائي وتحديد نطاقه وأوجه مباشرته ولم تتطرق الأُمم المتحدة لهذا المبدأ إلا باتفاقيتين دوليتين الأُولى تلك المعنية في منع جريمة الإبادة الجماعية أما الثانية فتلك التي تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري[1]. يشار إلى أن محطات تاريخية عدة ساهمت بالمحصلة في تقنين هذا المبدأ وقواعده وأحكامه وآثاره، سنأتي على ذكرها أدناه:

أولاً: مبدأ التكامل القضائي في محكمة نورمبرغ.

بدأت محاكمات نورمبرغ في العشرون من نوفمبر (1945) وقد أنهت في أقل من عام النظر في القضايا التي عرضت عليها. هذه المحكمة أُنشئت لكبار مجرمي الحرب الألمان وهؤلاء يخضعون للقانون الوطني باعتباره قانونهم الشخصي غير أنه تم استبعاده. الأمر الذي أثار تجاذبات تتعلق بالقانون واجب التطبيق، كما أثار تحدٍ يتعلق في شرعية الجرائم والعقوبات[2]. ومع ذلك نجد أن النظام الخاص بهذه المحكمة قد اعترف لها وفقاً لنص المادة رقم: (6) بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني إذا ما كان مختصاً نوعياً في الجرائم التي تتصل فيها. وهذا يعني أن اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني وغير منازع له. هذا ما عززته كذلك المادتين: (10 – 11) من

[1] حساني، بوعلام خالد، **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، بحث لصالح مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، 2015، ص322

[2] شعبان محمد حسني **القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة** دار النهضة العربية الطبعة الأولى، مصر 2010 ص 53.

النظام والتي أشارت إلى أن الاختصاص في الوقوف على الجرائم الدولية المرتكبة ينعقد ابتداءً إلى المحاكم الوطنية تليها المحاكم العسكرية انتهاءً في محاكم "الاحتلال".

ثانياً: مبدأ التكامل القضائي في محكمة طوكيو.

عقب هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية قامت الأخيرة بتوقيع وثيقة الاستسلام في العام: (1945) وقع أخضعت الوثيقة الإمبراطور والحكومة اليابانية للقيادة العليا لقوات الحلفاء وبناء على تصريح بوستدام المتضمن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أعلن الجنرال الأمريكي مارك آرثر – باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى – إعلان خاص بتشكيل محكمة عسكرية دولية تعمل وفقاً لذات المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ ولا تختلف النظرة إلى مبدأ التكامل القضائي في هذه المحكمة عنها في محكمة نورمبرغ إذ أن النظام الأساسي للأُولى كان قد جاء ناسخاً للثانية كما أن إطارهما الإجرائي واحد[1].

ثالثاً: مبدأ التكامل القضائي في محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاص بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في العام (1994). وبعد عام شهد المجتمع الدولي وفقاً لذات الإجراء الأُممي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومنح النظام الأساسي لهاتين المحكمتين كل منهما مكانة تسمو فيها على الأدوات القضائية الوطنية حيث تملك كل من هاتين المحكمتين صلاحيات واسعة في تعقب والنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بالمقارنة مع المحاكم الوطنية. فكل من المحكمتين تملك سلطة واسعة على المحاكم الوطنية تصل إلى إلزام الأخيرة بالتخلي عن النظر في قضايا معروضة

[1] البقيرات **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأُولى الجزائر 2010 ص 175.

عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]. في حين احتفظت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأولوية النظر في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصها حتى وإن كانت المحاكم الوطنية قد أصدرت حكماً فيها.

ثانياً: أحكام مبدأ التكامل القضائي.

إن مبدأ التكامل في ديباجة "نظام روما" ومادته الأُولى يشير أن الاختصاص ينعقد بصفة أصيلة للقضاء الداخلي الوطني ثم يليه القضاء الجنائي الدولي في حالتي عدم الاختصاص وفساد النظام الجنائي الوطني القائم[2]. وقد تبلورت فكرة هذا المبدأ للمحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد في نص المادة رقم: (17) من النظام الأساسي والتي تضمنت في فقرتها الأُولى أن اختصاص هذه المحكمة يتمثل في التحقق بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل الأدوات القضائية الوطنية في حال وجدت أن هذه الدولة لا ترغب أو غير قادرة على الاطلاع بالتحقيق أو المحاكمة وإذا قررت الدولة عدم مقاضاة المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة[3].

تدخل في سلطة المحكمة الجنائية الدولية مهمة إثبات ما إذا كانت الأدوات القضائية للدولة التي تنظر في الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بالتحقيق والمحاكمة. وحيث إن وجود الفراغ القضائي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الجنائي الوطني وإنما كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.

[1] الشكرى،علي يوسف، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سايق، ص135
[2] بسيوني، شريف محمود، مرجع سابق، ص145
[3] عبد اللطيف، براء، مرجع سابق، ص 231.

إن من أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بأحكام مبدأ التكامل القضائي تخلي القضاء الوطني المختص عن ولايته في النظر بالأفعال التي تشكل جرائم لولاية القضاء الدولي للمحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد، وهذه هي السمة البارزة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لما ورد في متن المادة رقم: (17) منه. ونرى بأن هذه السمة قوامها الوحدة الوظيفية التي يسعى النظام إلى تكريسها فيما بين النظامين القضائيين الوطني والدولي. فاختصاص المحكمة ليس بديلاً أو معدلاً أو ملغياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف[1] إنما هو نظام من شأنه أن يعزز التزام الدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها بضمانة تقديمهم إلى القضاء الوطني. الأولوية في التقاضي تمنح للأدوات القضائية الوطنية وليس للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل، ولا يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات استثنائية، لذلك جاءت صياغة المادة رقم: (17) على النحو الذي يمكن من خلاله استنتاج تلك الحالات من مفهوم المخالفة. إذ بينت أن المحكمة يجب أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالات أربع وهي:

1. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز من المحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقر (3) من المادة (20).
4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

[1] عادل ماجد، **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي انعقدت في الجامعة العربية للفترة من3-4 شباط2002، ص11

ووفقاً للنظام فإن للدول الأطراف أن تتمسك بأحكام مبدأ التكامل اتجاه المحكمة الجنائية الدولية للاحتجاج بأن دعوى ما بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم: (5) من النظام الأساسي هي من اختصاصه، شريطة أن تكون راغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة في تلك الدعوى. وهو ما يستلزم بالضرورة أن تنسجم تشريعاتها الوطنية مع الأحكام الواردة في متن النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك احتواء التشريعات للجرائم المنصوص عليها في متن المادة رقم: (5) وإزالة أي عراقيل إجرائية أو تشريعية تحول دون محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، بما يضمن محاكمة الجميع محاكمة عادلة استناداً إلى المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الدولي[1]. كما يكون من الضروري للكثير من الدول أن تدرج في تشريعاتها ضمانات ضد إعادة محاكمة الأشخاص اللذين أدانتهم أو برأتهم المحكمة الجنائية الدولية عن السلوك ذاته. والهدف من إقرار المبدأ،أن يكون النظام القضائي الوطني قادراً وجاهزاً على إجراء التحقيق والمقاضاة في مثل تلك الجرائم بما يتفق وأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن والقواعد الإجرائية العامة الناظمة للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ولتمارس المحكمة اختصاصها وتباشر الدعوى، استناداً للمادة رقم: (17) من النظام؛ فإنه لا يكفي أن تكون الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الموضوعي الزماني المكاني أو الشخصي، بل لا بدّ أن تكون مقبولة كذلك، ويشترط لتحقق المقبولية أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة لكي تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءاتها، وأن يفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى[3] وذلك في إحدى الحالات الآتية:

---

[1] سراج، محمد عبد الفتاح، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص12.

[2] حساني خالد **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية الطبعة الأولى 2013 ص 22.

[3] محمود، خليل ضاري، **مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص 26.

أولاً: أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة، أو أنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان قرارها ناجماً عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة[1]: ففي هاتين الحالتين يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه. والجدير بالملاحظة أن عبارة غير راغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، أما عبارة غير قادرة فتعود على النظام القضائي الوطني.

وقد بينت الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (17) من النظام، المعايير التي تحدد عدم الرغبة في مباشرة دعوى معينة، حيث يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الوقوف على المحددات والمؤشرات الآتية للتثبت ممّا إذ كانت الدولة بالفعل غير راغبة باتخاذ أي تدابير قضائية لملاحقة ومساءلة ومحاسبة مرتكبي الجريمة الدولية:

1. إذ ما جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة رقم: (5) من النظام.
2. إذ ما حدث تأخير لا مبرر له في التدابير، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3. إذ لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[1] عادل ماجد، مرجع سابق، ص82-83.

وبناءً على ما ورد عاليه واتفاقاً والمادة رقم: (51) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة أن تأخذ عند نظرها في هذه المحددات والمؤشرات بالمعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (17) تقديمها إليها والتي تفيد بأن محاكمها مستوفية للقواعد والمعايير المقررة دولياً، لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو أن الدولة قد أكدت خطياً للمدعي العام، أن الحالة في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية[1]. ويعني ذلك أن المحكمة سوف لن تتدخل إذا ما مارس القضاء الوطني سلطته وصلاحياته على الجريمة ذاتها. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية.

وفيما يتعلق بالمعايير التي تحدد عدم قدرة الدولة في التحقيق والمقاضاة في دعوى معينة، فقد سلطت الضوء عليها الفقرة رقم: (3) من المادة رقم: (17) من النظام الأساسي، فأوردتها على سبيل المثال. حيث أشارت إلى أن عدم قدرة الدولة على جلب المتهم وتأمين مثوله أمام أداتها القضائية أو التعذر في تأمين وإبراز الأدلة المرتبطة بالجريمة الدولية المرتكبة وتقديم الشهود من الضحايا أو من هم في حكم هؤلاء بسبب انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني أو لعدم وجود هذه الأداة ابتداء أو لأي سبب آخر يحول دون ممارستها لصلاحياتها؛ تشكل كافة أسباباً "مقنعة" تتثبت إذ ما توافرت المحكمة الجنائية بواسطتها من كون الدولة غير قادرة على ملاحقة مساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم هذه[2].

وقد أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم: (20) فقرة رقم: (4) أن على المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على

[1] انظر المادة رقم(51) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] حساني خالد مرجع سابق 27.

السلوك موضوع الشكوى، وعلى هذا الأساس يمنع النظام الأساسي المحاكم الجنائية الأُخرى من محاكمة أي شخص عن أيّة جريمة، إذ كان قد سبق لذلك الشخص أن حوكم عليها أو بسببها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسواء أدانته المحكمة أو برأته منها. وعلى المحاكم الجنائية الأخرى احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين بشكل مطلق بدون أي استثناءات إذا كان قد سبق أن حوكم من قبلها[1].

يحترم النظام الأساسي بناء على ما ورد قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي التي أجرت المحاكمة. وهذا ما ينطبق كذلك على الواقعة التي يكون قد صدر بسببها أو بمناسبتها حكماً جزائي من محكمة وطنية على مرتكبها إلاّ أن تلك القاعدة في هذا السياق تخضع لاستثناءات، حيث يمكن بموجبها أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية في ملاحقة ومساءلة ومحاسبة شخص ما حتى وإن صدر بحقه حكماً من أداة قضائية أُخرى وينسجم هذا الاتجاه مع نظام التعقيب والتحري. والاستثناءات التي بينها النظام الأساسي هي:

1. إذا كانت التدابير التي اتخذتها المحكمة الأُخرى لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2. إذا لم تجري هذه التدابير بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفقاً لأُصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

[1] أنظر الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق.

برزت اتجاهات عدة من قبل أعضاء اللجنة التحضيرية عند البحث في القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. فقد ذهب الاتجاه الأول للقول بأن تلبية ما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من متطلبات يوجب عليه أن يحدد بشكل صريح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة دون ترك هذا الأمر للقواعد الوطنية التي تطبق عند تنازع القوانين[1]. ورأى الاتجاه الثاني بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة. في حين ارتأى اتجاه ثالث أهمية تضمين النظام الأساسي للقانون الواجب التطبيق بإدراج القوانين الوطنية التي تنسجم مع الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات العلاقة بالجريمة الدولية[2]. أمّا الاتجاه الرابع والأخير فقد أوصى بضرورة الإسراع في الجهود المبذولة للوصول إلى مشروع مرونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بغية معالجة تلك المسائل وإقامة صلة بين مشروع المدونة والنظام الأساسي[3].

تلك الاتجاهات والمداولات أفضت إلى المادة رقم: (21) من النظام الأساسي والتي باتت مرجعاً تهتدي فيه المحكمة عند نظرها في النزاع المعروض عليها إلى القانون واجب التطبيق في إطارٍ من التكامل فيما بينها و بين هذه النظم القانونية وذلك وفقاً للتدرج الآتي:

---

[1] حساني خالد، مرجع سابق، ص34

[2] خضور، عليم رياض، **القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص،** أطروحة دكتوراة، جامعة حلب كلية الحقوق، 2010، ص500

[3] أنظر تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم: (A-50-22)، ص18.

1. النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزماني والقواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.
2. المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وينصرف معنى المعاهدات الدولية هنا إلى المعاهدات واجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة رقم: (5) من النظام الأساسي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية أسرى وجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنين لسنة1949، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1960، والاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[1].
3. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم والمعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، حسبما يكون مناسباً بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً[2].
4. المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية،وللمحكمة الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد.[3]

وترى الباحثة إلى أن المادة رقم: (21) من النظام الأساسي قد أسست لممارسة فضلى تقوم على ضرورة أن يكون تطبيق القانون وتفسيره بما يتماشى مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المعترف

[1] شكري، علي يوسف، مرجع سابق ص141.
[2] بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 146.
[3] شكري، يوسف، علي، مرجع سابق، ص142.

بها دولياً وفي حل من أي تمييز كان مبنياً على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي وغيرها من أشكال التمييز.

المبحث الثاني: درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية؛

تعتبر درجات التقاضي من الضمانات الهامة جداً للوصول إلى الحقيقة في كافة الأنظمة الجنائية. بناء على ذلك، جاء هذا المبحث للوقوف على درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي هي في النهاية غايتها الرئيسية. إذ أن الوصول إلى العدالة الجنائية يعني بداهةً تعزيز ثقة المجتمع الدولي بالقرارات والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والرضا عن أداء آليات القضاء الجنائي الدولي. إن تبيان هذه الدرجات والإجراءات سيكون من خلال سرد المحطات التي تمر فيها الدعوى أمام المحكمة والادعاء العام وسنرى بأن كل محطة تتصل باختصاصات واحدة على الأقل من الأجهزة الرئيسة الأربعة التي تتكون منها المحكمة.

المطلب الأول: محطات الدعوى أمام المحكمة.

تسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ تحريكها ومباشرتها في مراحل عدة تتصل بإجراءات ما قبل الشروع في المحاكمة وتنتهي بصيرورة الحكم أو القرار الجنائي الدولي قاطعاً ومرتباً لآثاره وواجب التنفيذ. تلك المحطات تحتكم إلى إجراءات خاصة تضطلع فيها الجهات المفوضة مقيدةً بسلطات محددة وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية وللحيلولة دون إهدار أي من الحقوق المتبادلة والتي أفردتها المرجعيات الدولية لأطراف الخصومة الجزائية وذلك وفقاً للآتي:

أولا: إجراءات وقرارات مرحلة ما قبل التحقيق والطعن فيها؛

1. **إجراءات وقرارات مرحلة ما قبل التحقيق:**
2. الأصل أن يباشر القضاء الوطني إجراءات التصدي للجريمة الدولية وذلك استناداً إلى مبدأ التكامل فإذا رفعت الدعوى أمامه وجب عليه التثبت من دخولها في اختصاصه وذلك بموجب التشريعات الوطنية التي يجب أن تنسجم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا انه قد يتم تجاوز القضاء الوطني بحيث ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد خط الدفاع الثاني في مواجهة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة رقم: (5) من نظامها الأساسي وفي هذه الحالة يجب على المحكمة من حيث المبدأ أن تتثبت من ثلاثة مسائل قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق والشروع فيه:

أولاً: هل الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة ؟ فإذا تبين لها خلاف ذلك فأنها تقرر عدم اختصاصها.

ثانياً: هل يوجد ما يبرر تدخل المحكمة في النظر بهذه الدعوى؟ وهو ما اعتمد على ماهية وخطورة أو فداحة الواقعة موضوع هذه الدعوى.

ثالثاً: على المحكمة أن تتحقق من أن القضاء الوطني قد فقد أولويته في نظر الدعوى استناداً إلى الأحكام الواردة في مبدأ التكامل وذلك للحيلولة دون الوصول إلى تنازع فيما بين النظم القانونية والقضائية واجبة التطبيق[1].

وإذ قد ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمعزل عن رغبة وقدرة الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظرها جاءت المادة رقم: (18) من النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية

[1] عبد المحسن، عزت علا، مرجع سابق، ص203-209

وقواعد الإثبات؛ لتعزز مجتمعةً مبدأ التكامل بتحفيزها الحوار بين الدولة هذه ومدعي عام المحكمة بغية تجنب تداخل الاختصاصات قبل أن يبدأ المدعي العام التحقيق وذلك تأسيساً للثقة التي من المفترض أن تقوم فيما بين الدول والمحكمة بما يضمن تحقيق مقاصد "المجتمع الدولي" المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وعليه إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم: (59) من النظام الأساسي قد ارتكبت عملاً بالفقرة: (أ) من المادة رقم: (13) وقرر المدعي العام أن هناك أساس معقول لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيقات–من تلقاء نفسه– على أساس المعلومات المقدمة إليه– والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة: (ج) من المادة رقم: (13) إلى جانب المادة قم: (15)[1] من النظام الأساسي فعندئذ يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سريَ كما يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص . ورهنا بهذه القيود يتضمن الإشعار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من هذه المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي.[2]

وعلى الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تلقيها الإشعار –إذا كانت راغبة وقادرة على مباشرة اختصاصها الأصيل والنهوض فيه –أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية .

[1] أنظر المادة رقم (13) ورقم (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] الدليمي عامر علي **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة** دار غيداء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2012 ص 131.

وترى الباحثة بأن العبرة من قصر أمد المدة الممنوحة للدولة فور تلقيها الإشعار تحقيق العدالة الناجزة التي ترجوها المحكمة بتجنيبها أي تأخير لا داعي له عند قيامها بوظائفها.

هذا ويجوز للدولة كذلك أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في الوصول إلى تدابير قضائية وطنية منصفة وفعالة من دون الإخلال في المدة الزمنية اللاحقة للإشعار وعلى المدعي العام أن يوفر المعلومات تلك بالسرعة الممكنة. وعندما تبلغ الدول المحكمة عن جاهزيتها للقيام بواجباتها على النحو المبين أعلاه يكون من حقها عندئذ تحرير طلب خطي بإحالة الدعوى إليها ويقع على عاتقها تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة. وعلى الدول الأطراف الرد على تلك الطلبات دون أي تأخير غير مبرر. والغاية من تقديم تلك المعلومات الحيولة دون تكرار الجهود المبذولة في التصدي للجريمة الدولية كما تتيح للمحكمة مراقبة أي تحقيقات أو محاكمات تشعر ببعض مظاهر القلق اتجاهها[1].

وبإبلاغ الدولة للمحكمة عن استعدادها اتخاذ التدابير القضائية اللازمة وبعد تحريرها طلب يقضي بإحالة أوراق الدعوى إليها تكون الدولة أمام احتمالين؛ الأول وهو الأصل ويتنازل فيه المدعي العام لهذه الدولة عن التحقيق مع المتهمين وذلك بناء على طلبها. وهو ما يشكل تجسيداً لمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للدولة في تحريك ومباشرة الدعوى. وعلى الرغم من تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق فإنه يجوز له–على أساس استثنائي–أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة وذلك في الحالات التي تسنح فيها الفرصة للحصول على أدلة هامة أو إذا ما كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت

[1] من الجدير ذكره أن الأمم أن الأمم المتحدة تعهدت بتقديم ما قد يلتمسه المدعي العام من معلومات إضافية من هيئة الأمم المتحدة وفقا للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه.

لاحق. ويُنظر في هذا الالتماس من طرف واحد وفي جلسة مغلقة وتفصل الدائرة التمهيدية فيه على سبيل الاستعجال[1].

وضمانة لاستقرار الإجراءات واتساقها مع المعايير والممارسات الفضلى التي أسس لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتكريساً لمبادئ وقواعد الإنصاف؛ للمدعي العام أن يبسط رقابته على الإجراءات المتخذة بهدف التحقق من أن الدولة تضطلع بواجباتها حيث له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية، وعلى الدولة الإفصاح عن ذلك على وجه السرعة[2] إلا إذا كان للتأخير ما يسوغه. كما يجوز أن يطلب من الدولة ذات الصلة أن تزوده بالمعلومات عن التدابير المتخذة وتكون تلك المعلومات سريّة إذا طلبت الدولة المعنية ذلك.[3]

وحيث إن الظروف والحيثيات المصاحبة لتنازل المدعي العام عن النظر في الدعوى متغيرة فله وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ تنازله إعادة النظر في ذلك أو في أي وقت تحدث فيه تغييرات ملموسة يستدل منها على عدم جدية ورغبة الدولة في التحقيق أو أصبحت غير قادرة عليه. وعقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على هذا النحو يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بإجراء التحقيق وفقاً للفقرة: (2) من المادة رقم: (18)[4] من النظام الأساسي ويجب أن يحرر التماسه إلى الدائرة التمهيدية خطياً متضمناً الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

كما وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية والدولة المتنازلة بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة:(5) من المادة رقم: (18).

---

[1] بسيوني، شريف محمود، مرجع سابق، ص117

[2] عثمان، خالد عبد محمود، **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص104.

[3] الدليمي عامر علي مرجع سابق ص 137.

[4] أنظر الفقرة (2) من المادة رقم(18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاحتمال الثاني وهو الاستثناء فيقضي بأن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام. إذ يجوز له إذا رأى أن الدعوى مقبولة على النحو المبين في المادة رقم: (17) من النظام الأساسي –كأن يعتقد بأن الدولة غير قادرة على إجراء التحقيق–أن يقدم التماساً خطياً إلى الدائرة التمهيدية يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة رقم: (53) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وحتى تكون الدولة على اطلاع بذلك يجب عليه إخطارها خطياً عند تقديمه لهذا الالتماس إلى الدائرة التمهيدية مدرجا في إخطاره موجزاً بالأُسس التي يستند إليها فيه . وللدائرة التمهيدية سلطة البت في الإجراء الذي يجب إتباعه كما يجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لضمانة سير الإجراءات بصورة سليمة ويجوز لها أيضاً أن تعقد جلسة لدراسة الالتماس الذي تقدم فيه المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة كما لها أن تنظر في العوامل الواردة في المادة رقم: (17) من النظام الأساسي عند بتها في الإذن بإجراء تحقيق[1] وبخلاف ذلك فإننا سنعود للأصل الذي يوجب تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق في الدعوى. ويبلغ قرار الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها في أقرب وقت ممكن. وعندئذ يكون من حق المدعي العام وأي من الدول المعنية استئناف قرار دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف على أساس الاستعجال. بالإضافة إلى إمكانية أن يطعن في مقبولية الدعوى بناء على وقائع جديدة أو أي اختلاف ملموس في الظروف والحيثيات بما يتفق والمادة رقم: (19) من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] عبد اللطيف، منذر براء، مرجع سابق، ص145

3. الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بمقبولية الدعوى.

لقد أجازت المادة رقم: (19) من النظام الأساسي الدفع بعدم اختصاص المحكمة والطعن بمقبولية الدعوى على الرغم من أن المحكمة تتحقق من تلقاء نفسها –حتى ولو لم يُطعن في مقبولية الدعوى من أي طرف فيها– حول انعقاد اختصاصها من عدمه إلا أنّ النظام الأساسي أتاح لأطراف الدعوى الطعن في المقبولية استناداً إلى الأسباب الواردة في المادة رقم: (17) من النظام الأساسي وأطراف الدعوى لغايات هذه المادة تنحصر في:

1. المتهم أو من صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو مَثَل طواعية أمام المحكمة أو بموجب أمر يقضي بالحضور.

2. الدول التي انعقد لها الاختصاص بالنظرِ في الدعوى على أساسْ أنها تُحقق أو ستباشر المقاضاة في الدعوى أو لأنها حققتْ وانتهت من تحقيقاتها أو باشرتْ المقاضاة فعلاً في الدعوى.

3. الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة رقم: (12) من النظام الأساسي[1].

هذا وقد أتاح النظام الأساسي للمدعي العام أن يطلُب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. كما منح هذا الحق للمجني عليه ولجهة الإحالة وذلك عملاً بالمادة رقم: (13) إذ لهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة بشأن التدابير المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

أضف إلى ذلك أن القاعدة الفرعية: (1) من القاعدة: (58) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أوجبت تحرير الطلب أو الالتماس المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بمقبولية الدعوى خطياً شريطة أن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

[1] بسيوني، شريف محمود، مرجع سابق، ص 171

والأصل عدم جواز تكرار طلب الطعن الذي تتقدم فيه الجهات سابقة الذكر والذي لا بد من أن يقدم قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أن للمحكمة–في الظروف الاستثنائية–أن تأذن بالطعن إلى الدائرة–أو بعد بدء المحاكمة[1]. ويلاحظ أنه إذ ما قدم الطعن بعدم المقبولية قبل الشروع في المحاكمة جاز الاستناد في ذلك إلى أي سبب من الأسباب الواردة في المادة رقم: (17) من النظام الأساسي. أما إذا ما قدم الطعن في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق–بناء على إذن من المحكمة–فإن ذلك لا بد من أن يقترن فقط بكون الشخص المعني قد سبق له أن حوكم على السلوك موضوع الدعوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمته مجدداَ.

وعند توفر أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يتوجب على المسجل أن يبلغ بذلك الجهات الآتية:

1. الجهات المحلية وذلك عملاً بالمادة رقم: (13) من النظام الأساسي.

2. الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل،بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

كما عليه أن يقدم لهم موجزاً بأسباب الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى على أن يكون ذلك بما يتفق وسرية المعلومات والأدلة وحماية جميع الأشخاص. وبالمقابل فإنه يجوز لهذه الجهات تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة بتلقي الطعون في غضون الأجل الذي تراه تلك مناسباً.[2]

[1] عبد اللطيف، منذر براء، مرجع سابق،ص248
[2] أنظر القاعدة رقم(59) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وينبغي ملاحظة أن الجهة التي تحال إليها الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى، أو الطعون في اختصاص المحكمة، تختلف باختلاف المراحل التي وصلت إليها الدعوى عند تقديم الطعن، فقبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى دائرة ما قبل المحاكمة. وبعد اعتماد التهم، تحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية. فإذا طعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة، وبدورها تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها[1].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، فتحال إلى دائرة الاستئناف وفقاً للفقرة الفرعية: (1/أ) من المادة رقم: (82) من النظام الأساسي .وعندما تتسلم إحدى هذه الدوائر طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية، أو عندما تتحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، أو أرادت أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، أو أرادت أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، كأنها تبت الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. كما يجوز لها أن تعقد جلسة، ولها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعي له. وعليها أن تحيل الطلب أو الالتماس إلى المدعي العام وإلى الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثّل طواعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهؤلاء بتقديم ملاحظات خطية على الطلب، أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة. وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبت أولاً في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص، ثم عليها أن تبت بعد ذلك في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

[1] عبد اللطيف، براء منذر، مرجع سابق، ص250

والأصل أن لا يؤثر تقديم أي طعن من الطعون على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام، أو أيّة أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن. أما بعد تقديم الطعن من دولة تدفع فيه باختصاصها في النظر بالدعوى، أو تطلب قبولها بالاختصاص، فإن الطعن سينتج أثره والمتمثل بإرجاء التحقيق من قبل المدعي العام إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بالمقبولية أو عدم المقبولية[1]. وريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي:

1. مواصلة التحقيقات اللازمة موفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة رقم: (6) من المادة رقم: (18) من النظام الأساسي[2].

2. أخذ أقوال أو شهادة الشهود، أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي بوشر فيها قبل تقديم الطعن.

3. الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض بحقهم.

فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت، ومن شأنها إلغاء الأساس الذي سبق أن اعتبرت المحكمة الدعوة بناء عليه غير مقبولة. والمدعي العام يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. ويجب على المحكمة عندئذٍ أن تخطر به الدولة أو الدول التي صدر قرار عدم المقبولية بناءً على طلبها، وإمهالها أجلاً زمنياً لتقديم ملاحظاتها.

---

[1] نصت القاعدة الفرعية (أ/1) من المادة رقم (19) من النظام الأساسي على أنه " لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:أ-قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية..).

[2] تنص الفقرة رقم (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة ، للمدعي العام ، على أساس استثنائي ، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق".

ثانياً: التحقيق السلطات والضمانات.

أناط النظام الأساسي سلطة التحقيق بالمدعي العام وقد أفرد له صلاحيات واسعة خلال هذه المرحلة إذ يجمع فيما بين سلطتي التحقيق والاتهام. بالمقابل ولضمان امتثال الإجراءات التي تصدر عن المدعي العام إلى أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والمعايير والمبادئ المعنية بالعدالة الجنائية أخضع النظام الأساسي المدعي العام وما قد يصدر عنه من أعمال – التحقيق – لرقابة الدائرة التمهيدي والتي هي إحدى دوائر شعبة ما قبل المحاكمة.

المادة رقم: (54) من النظام الأساسي فوضت المدعي العام بمباشرة التحقيق على نطاق واسع ليشملَ جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرٍ ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجبه واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أن يوازن المدعى العام فيما بين سلطاته وحقوق الأطراف وحرياتهم بما في ذلك الضمانات القانونية الممنوحة إلى المتهم بارتكاب جريمة دولية، بما في ذلك هذه الضمانات الواردة في متن النظام الأساسي للمحكمة. إن مباشرة المدعي العام لسلطاته لأمرٌ يخوله كذلك إجراء تحقيقات في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها عليها بموجب المادة رقم: (13) من النظام الأساسي، وفي سبيل ذلك باستطاعته جمع أدلة الواقعة وإخضاعها للفحص وأن يطلب مثول المتهم والمجني عليه والشهود للاستجواب أو سماع إفادتهم، وعلى الدولة الأطراف بناء على التماس يتقدم فيه التعاون المطلق مع المدعي العام خدمةً للعدالة الجنائية الدولية ووصولاً إلى الحقيقة.

وعطفاً على المادة رقم: (57) من النظام الأساسي تتصل الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق إذ تضطلع بصلاحية إصدار الأوامر اللازمة لاستقراره وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم

والشهود، وتمكين المدعي العام من مباشرة إجراءات التحقيق في الأقاليم ذات العلاقة، بالإضافة إلى إصدار أوامر القبض والمثول أمام المحكمة[1].

ويباشر المدعي العام التحقيق في ادعاء ما أو واقعة جنائية فور ورود معلومات مفادها أن حالةً ما يدعى أنها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة وتستلزم اتخاذ المقتضى وفي البداية[2] يقوم المدعي العام بتقييم هذه الحالة والتقصي للوقوف على حيثياتها ومدى جديتها وله في سبيل ذلك طلب معلومات إضافية من الدول،أو من الهيئات التابعة للأُمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الغير حكومية، أو من مصادر موثوقة أُخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة بشأنها .

بناء على مخرجات عملية التقييم والتقصي هذه، وما ينبثق عنها من إجراءات تتعلق بتحليل ظروف الحالة وحيثياتها قد يقرر المدعي العام بأنه لا أساس معقول لمباشرة إجراء بالحالة المعروضة عليه، وعندها لا يشرع بالتحقيق. أو أن يقرر وجود أساس معقول لمباشرته ومن ثم الشروع فيه. وعليه إذ ما تبين أن هناك أسباب جدية تستلزم مباشرة التحقيق كأن تتوافر الأركان والعناصر والشرائط القانونية التي تتصل بالجريمة الدولية في سلوك أو أفعال المتهم يشرع المدعي العام – على الفور – بتحريك الخصومة الجنائية بإسم المجتمع الدولي الذي يحمي قيمه ومصالحه. وفي هذا السياق إذا قرر المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، توجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن بإجرائه.[3] وعلى المدعي العام – والحالة هذه – أن ينظر بتوافر الأُسس الآتية والتي منا شأنها أن تحفزه على مباشرة التحقيق من عدمه:

[1] انظر المادة رقم(57) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القضاة، جهاد، مرجع سابق، ص66
[3] القضاة، جهاد، مرجع سابق، ص86

1. ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد، بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابه.[1]

2. ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة رقم: (17) من النظام الأساسي.

3. ما إذا كان يرى–آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم–أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وبالالتفات إلى ما ورد، يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قيدت المدعي العام في أمر طلب الإذن ولا يحق له ذلك – أي التحقيق – إلا بعد صدور الإذن عن الدائرة التمهيدية وهو ما يشكل عائقاً على نحو ما[2]. والثابت هنا أن طلب الإذن في نظام المحكمة الجنائية يعتبر الأصل في جميع الأحوال. أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي – التقييم والتقصي والتحليل – أنّ المعلومات المقدمة له لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه ولا يكون له ذلك إلا بموجب إخطار مكتوب موجه بالسرعة الممكنة للدولة أو الدول التي أحالت إليه تلك الحالة أو زودته بهذه المعلومات ومجلس الأمن الدولي إذ ما كان الأخير هو الجهة صاحبة قرار الإحالة.

أما في حالة إذ ما كان المدعي العام قد باشر من تلقاء نفسه النظر في الدعوى بموجب المادة رقم: (15) من النظام الأساسي وارتأى عدم تقديمه طلباً للدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن منها بإجراء تحقيق ما فتطبق القاعدة رقم: (49) والتي يكفل بموجبها المدعي العام تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره دون الإخلال بالضمانات الحقوقية أو المساس بالحياة الخاصة لمن

[3] انظر المادة رقم (55) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القضاة، جهاد، مرجع سابق، ص63

قدموا إليه المعلومات، أو إرباك سلامة التحقيقات أو الإجراءات، ويجوز له تضمين الإخطار طلباً لرفده في المزيد من المعلومات بشأن الحالة ذاتها في ضوء أية وقائع أو أدلة جديدة[1].

ومن الجدير ذكره بأن تحديات كثيرة قد تواجه المدعي العام أثناء التحقيق من بينها عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة استناداً إلى ما يلي:

1. عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور.

2. القضية بالظروف والحيثيات المحيطة فيها غير مقبولة وذلك بموجب النظام الأساسي.

3. أو إذا كانت المقاضاة بحد ذاتها لا تخدم العدالة بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسِن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة.

إنّ وصول المدعي العام إلى قراره بعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، أو عدم وجود هذا الأساس لأمر قد يؤثر على مستقبل الدعوى فمن شأنه إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة، وتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية الدولية ومقوماتها ولذلك نجد أن النظام الأساسي كان قد منح الجهة التي حركت الدعوى الحق في إن تطلب الوقوف على قرار النائب العام، بتدقيقه والخوض في ظروفه ومبرراته بموجب طلب يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة معززاً بالأسباب التي يستند إليها. على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز التسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي قدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و الجهة التي حركت تلك الدعوى.[2]

[1] بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص177

[2] انظر المادة رقم (15/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللبت في هذا الطلب تعقد الدائرة التمهيدية هيئتها التي تتألف من قضاة ثلاث وتصدر الهيئة هذه قرارها بالإجماع أو الأغلبية على أن يكون معللاً، ومن ثم تخطر فيه سائر الجهات التي تقدمت به.

وبمعزل عن هذا الطلب يجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرةٍ منها مراجعة قرار المدعي العام في الحالة التي يستنتج فيها أن التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة وذلك في غضون مائة وثمانون يوم بعد ورود الإخطار الموجه إليها من قبله.

وحيث إن وقائع جديدة قد تطرأ بمرور الوقت، أو تظهر معلومات أمام المدعي العام لم يكن قد اطلع عليها من السابق، جاز له في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار، فيما إذا كان يتوجب عليه الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى تلك الوقائع أو المعلومات أم لا . كما أن لمجلس الأمن الدولي في أي مرحلة كان عليها التحقيق أن يصدر قراراً بإيقافه لمدة اثنا عشر شهراً قابلة للتمديد بموجب أحكام المادة رقم: (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي تتبع الأحكام والبنود المرجعية الناظمة لمرحلة التحقيق نجد أن التدابير والإجراءات التي تقتضيها كثيرة ومتشعبة فمن بين هذه التدابير والإجراءات ما يمكن للجهة القائمة عليها مباشرتها مكتبياً في المكان المخصص لها بالمقر الرسمي وعلى سبيل ذلك سماع الشهود. وهناك تدابير وإجراءات ميدانية تتطلب من الجهة القائمة عليها الانتقال إلى موقع الحدث أو الإجراء[1]. وعليه يشكل هذا الانتقال تحدٍ كبير للقضاء الجنائي الدولي خاصة وأن الجهة القائمة بالتحقيق ستحتاج إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تحقيق متعددة في أقاليم دول ذات سيادة. ولما كانت السلطات القضائية التي تباشرها جهة التحقيق ذات طبيعة دولية فإن مؤدى ذلك إمكانية مباشرتها على أقاليم الدول

[1] عبد اللطيف، براء منذر، مرجع سابق، ص162-ص269

الأطراف التي ارتضت النظام وعلى أقاليم الدول التي تعقد اتفاقاً مع المحكمة يجيز اتخاذ مثل تلك الإجراءات على إقليمها الوطني. علماً بأن إجراء التحقيق في أقاليم الدول لا يحتاج إلى موافقة تلك الدول على إجرائه في إقليمها فحسب وإنما يستلزم أيضاً توفير الدعم والإسناد الفني والتقني الأمر الذي حتم على هذه الدول موائمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع النظام الأساسي وعموم المرجعيات التي تتصل بالدعوى الجنائية الدولية. حيث تكمن أهمية وجود القوانين والتشريعات التي تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من رعايا الدول الأخرى اللذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ثم يكتشف وجودهم في أراضيها مما يستوجب تعديل التشريعات القائمة وقواعد الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني[1]

ويخول النظام الأساسي المدعي العام في المادة رقم: (99) منه أن يجري في إقليم الدولة أي من الإجراءات التي يستوجبها التحقيق بما في ذلك جمع الأدلة وإجراء المعاينات وسؤال الشهود دون حضور السلطات الوطنية لاسيما عندما يكون ذلك محكوماً بظروف الاستعجال.

كما أن الفقرة الفرعية رقم: (3/د) من المادة رقم: (57) من النظام الأساسي تتيح للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة – بدون موافقتها – وبخاصة إذ لم تلتزم هذه الدولة بالتعاون الوثيق مع مدعي عام المحكمة إما لغياب السلطة بشكل عام أو انهيار نظامها القضائي ولا يكون ذلك إلا بتقديم المدعي العام طلباً إلى دائرة ما قبل المحاكمة يجيز له ذلك مشفوعاً بموجباته.

إن حق المجتمع الدولي في القصاص من مرتكبي الجريمة الدولية وما فوض فيه المدعي العام من سلطات تحقيقاً لذلك لمصلحة تتعارض معها مصلحة أُخرى أجدر بالرعاية إذ كثيراً ما تمس

[1] الرقاد،صلاح سعود، الطعاني، ديالا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية، الجامعة الأردنية، مجلد44، 2017، ص 5

إجراءات التحقيق الحقوق الأساسية للأفراد إلا أن تلك الإجراءات سُوّغَت دائماً بحق المجتمع في كشف الجريمة ولذلك نرى أن النظام الأساسي قد عالج "حقوق المتهم" الواردة في متن المادة رقم: (67) في الباب السادس منه والخاص بالمحاكمة فقط. وحريٌ بالذكر أن المادة رقم: (55) من النظام الأساسي نصت على مجموعتين من الحقوق الأُولى يتمتع فيها جميع الأفراد في مرحلة التحقيق – الحقوق العامة –أما الثانية فهي الحقوق التي يتمتع بها من قامت بحقه أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهو ما سنورده على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.

استخدم النظام الأساسي في المادة رقم: (55) تعبير أشخاص (persons) ليشمل بذلك كلاً من المشتبه فيهم والمتهمين[1]، وتضمنت هذه المادة مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتعون بها أثناء التحقيق بكافة إجراءاته وهي:

1. لا يحق لسلطة التحقيق حمل الفرد على تجريم نفسه أو الاعتراف قسراً[2].

2. كما لا يحق لها إخضاع هذا الفرد لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

3. يجب أن تكفل سلطة التحقيق لهذا الفرد الحق في الاستعانة بمترجم والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة.

[1] عبد اللطيف، براء، مرجع سابق، ص268

[2] ننوه إلى أن المادة رقم (ز/14/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نصت على ، "لكل شخص الحق في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب" .

[3] ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم (5) منه على :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم(7) منه إذ نصت على :" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة..." .

4. عدم إخضاع هذا الفرد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلّا للأسباب الموجبة لذلك ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في متن النظام الأساسي.

ثانياً: حقوق الأفراد عند الاستجواب[1].

1. يجب على سلطة الحقيق إبلاغ الفرد قبل الشروع في استجوابه أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. إفهام الفرد بأن من حقه التزام الصمت دون أن يكون صمته عاملاً مؤثراً في تقرير الذنب أو البراءة[2].

3. تمكين الفرد من الحصول على المساعدة القانونية التي يختاراها وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك مجاناً، وذلك إذ لم تكن لديه الإمكانيات الكافة لتحمل نفقاتها – علماً بأن النظام الأساسي قد صرح بجواز أن يتنازل الفرد عن حقه في الاستعانة بمحامٍ.

ثالثاً: الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم؛

بانتهاء التحقيق وربط المتهم بما هو مسند إليه يتصرف المدعي العام بالدعوى وذلك عطفاً على قراره بتوجيه الاتهام ومن ثم الانتقال فيها إلى المحكمة للبدء في إجراءات التقاضي. وقد أفردت المادة رقم: (60) من النظام الأساسي الأحكام العامة لإجراءات المحاكمة، في حين جاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على بيان الأحكام التفصيلية لها. وأُولى هذه الإجراءات تقديم المتهم إلى المحكمة، أو مثوله طوعاً أمامها أو استجابته الذاتية للأمر الصادر بحقه والقاضي بالحضور.

[1] أنظر المادة رقم(66) و (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] السعدون، عبد المجيد، **استجواب المتهم**، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية الحقوق،1995،ص333. ويقول سعدون في ذلك :أن حق المتهم في الصمت يأتي إعمالاً لقرينة البراءة، ونتيجة من نتائجها، هذه القرينة التي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي".

ومن الجدير ذكره بأن المتهم يكون قد تبلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظاراً للمحاكمة، إذ يتوجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام ، ولها أن تقرر الاستمرار باحتجازه إذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (58) قد استوفيت.أما إذا لم تقتنع بذلك، فيحق لها أن تفرج عنه بالشروط والضمانات التي تراها مناسبة[1]. ويخضع القرار بالإفراج المؤقت إلى مراجعة دورية من قبل هذه الدائرة حفاظاً على استقرار إجراءات العدالة في تنظر كذلك بشكل دوري في القرار القاضي باحتجازه. ويشار إلى أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قد ألزمت دائرة ما قبل المحاكمة بإجراء هذا الاستعراض ذلك كل مائة وعشرون يوماً على الأقل. وبناء على مخرجات هذا الاستعراض وتلك المراجعة للدائرة العدول عن قرارها باتخاذ المقتضى الذي يتناسب والحالة التي هي بصددها. وننوه في هذا السياق إلى أن صدور القرار بالإفراج عن المتهم يوازيه كذلك صدور قرار عن دائرة ما قبل المحاكمة تأمر بموجبه بالقبض عليه وذلك بموجب السلطة التقديرية الممنوحة لها عند الضرورة.

وإذعاناً لقرينة البراءة وبما يتفق مع سائر المبادئ والمعايير والقيّم التي أفردتها آليات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقاً للعدالة الناجزة فإنه يتوجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتثبت من عدم إخضاع المتهم إلى احتجاز تعسفي لفترة غير معقولة وللمحكمة أن تصدر قراراها بالإفراج عن المتهم وفقاً لما تراه ملائما من شروط وضمانات متى تبين لها أن هناك تأخير لا مسوغ له من قبل المدعي العام.

وبمجرد وصول المتهم الذي صدر بحقه أمر القبض أو بالحضور إلى المحكمة، فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة، وبحضور المدعي العام، تحدد تلك الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة

[1] القضاة، جهاد، مرجع سابق، ص67

لاعتماد التهم التي ينوي المدعي العام مقاضاة المتهم على أساسها، وعلى الدائرة النظر فيما إذا كان قد أُعلن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة أم لا.

يلاحظ أن هذه الجلسة تنعقد في غضون فترة وجيزة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، وخلالها ينتفع المتهم من سائر الحقوق المكفولة إليه[1]. وتعقد المحكمة هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم بالإضافة إلى محاميه وخروجاً عن هذا الأصل يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة،بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها،عقد الجلسة بمعزل عن المتهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب مقاضاة المتهم على أساسها، وذلك في حالتين استثنائيتين وهي:

أ. تنازل المتهم صراحة عن حقه في الحضور .

ب. إذا لاذ المتهم بالفرار، أو لم يمكن بالإمكان العثور عليه[2].

وعلى الدائرة تحقيقاً للعدالة أن تستنفذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة بغية إبلاغه بالتهم المسندة إليه، وبأن جلسةً خاصة ستعقدُ لاعتمادها وعندئذٍ للمتهم أن يُمَثل بواسطة محامٍ إذا ما رأت دائرة ما قبل المحاكمة يخدم العدالة،فإذا قررت السماح لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة سائر الحقوق المقررة لموكله . وتبعاً لذلك على المدعي العام أن يزود دائرة ما قبل المحاكمة والمتهم أو من يمثله، ببيان مفصل بالتهم المنسوبة إلى المتهم، بالإضافة إلى قائمة بالأدلة المزمع تقديمها في تلك الجلسة [3]وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من قبل الموعد المقرر لعقد الجلسة بالإضافة إلى ما يلي:

[1] انظر المادة رقم(67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (61) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القضاة، جهاد، مرجع سابق، ص70

أ. تزويد المتهم بصورة عن المستند الخاص فيه وما يحتويه من تهم يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة.

ب. إبلاغ المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ولضمان إحاطة ذوي العلاقة بحيثيات هذه الجلسة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر تقضي بالكشف أو الإفصاح عن معلومات معينة لأغراض الجلسة .

وللمدعي العام قبل انعقاد هذه الجلسة مواصلة التحقيق وفي حال أفضى التحقيق إلى نتائج مغايرة لتلك التي أُبلغ فيها المتهم وممثله لاسيما إذا ما توافرت أدلة ومعلومات جديدة يحق له إجراء التعديل اللازم عليها أو سحب أيّاً منها[1]. ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يبلغ المتهم / الشخص المعني أو ممثله قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بما خلص إليه وما جرى على التهم من تعديل أو سحب. وعلى المدعي العام إبلاغ دائرة ما قبل المحاكمة بشأن سحب التهم فقط وأسبابه. ولقد أوجب النظام المدعي العام إذا كان بصدد تعديل التهم إخطار كل من دائرة ما قبل المحاكمة والمتهم / الشخص المعني أو ممثله بالتهم التي جرى تعديلها خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل موعد الجلسة الأُولى[2] علاوة على قائمة بالأدلة المزمع تقديمها إلى المحكمة وذلك احتراماً لحق الدفاع وللحيلولة دون إهدار وقته أو من يمثله في إعداد دفاعه لاسيما عند سحب التهم.

تبعاً لما ورد وفور انعقاد الجلسة الخاصة بإقرار التهم يتوجب على المدعي العام أن يربط التهم بالأدلة المعززة لقناعة سائر الأطراف بوجود أسبابٍ جوهرية تدعو للاعتقاد أن المتهم/ الشخص المعني قد ارتكب بالفعل الجريمة المنسوبة إليه. وله في سبيل ذلك الإشارة إلى حافظة المستندات ومحتواه والتي تضم الأدلة الورقية وأن يأتي على عرض موجز لها دون الحاجة إلى استدعاء

[1] انظر الفقرة رقم: (4) من المادة رقم: (61) من النظام الأساسي
[2] انظر القاعدة الفرعية رقم: (4) من القاعدة رقم: (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الشهود المتوقع إدلاءهم للشهادة خلال الجلسات المرتقبة للمحكمة. يشار إلى أنه يحق للمدعي العام التقدم بقائمة إلى الدائرة التمهيدية بشأن أدلةٍ جديدة من المزمع مداولتها في الدعوى وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة تلك.

كما يجوز للمتهم/الشخص المعني أثناء هذه الجلسة الاعتراض على التهم المسندة إليه وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يتقدم للمحكمة بالأدلة المتصلة بدفاعه. حيث يتوجب عليه في هذا السياق أن يتقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة بقائمة يحصر فيها بينته الدفاعية وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وتحيل الدائرة المذكورة هذه القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة بالأدلة التي ينوي عرضها رداً على أي تعديل خاص بالتهم بالإضافة إلى أي قائمة أدلة تستجد قد يقدمها المدعي العام.

وتبعا لما ورد تقف دائرة ما قبل المحاكمة على مخرجات جلسة إقرار التهم ونتائجها حيث تقوم بدراسة ما استمعت إليه وتحليل ما اطلعت عليه أيضاً لتتخذ بموجب ذلك قراراً بالآتي:

1. اعتماد التهم التي رأت بأن هناك أدلة كافية بشأنها وعلى التوالي إحالة المتهم/ الشخص المعني إلى الدائرة ابتدائية لمحاكمته.

2. رفض التهم المسندة إلى المتهم/ الشخص المعني لعدم كفاية الأدلة الخاصة بالادعاء العام وورود ما يجرح هذا البيّنة في الأدلة الدفاعية المقدمة.

3. تأجيل جلسة اعتماد التهم إلى موعد آخر والطلب من المدعي العام بإعادة النظر بالأدلة المقدمة أو استيفاء إجراءات التحقيق للوقوف على حقائق تخدم ملف الدعوى الجنائية أو تعديل تهمة ما إذا كانت الأدلة المقدمة تعني بالضرورة الانتقال من وصفٍ وفعلٍ جرمي لآخر.

يلاحظ أنّ عدم اعتماد التهم أثناء تلك الجلسة لا يعني بالضرورة حرمان المدعي العام من أن يتقدم بطلبات أُخرى لفعل ذلك شريطة اقتران طلبه بأدلةٍ إضافية. وقد بينت الفقرة رقم: (10) من المادة رقم: (61) من النظام الأساسي ذلك الأثر المترتب على عدم اعتماد التهم من قبل دائرة ما قبل المحاكمة أو سحبها من قبل المدعي العام إذ يتوقف سريان أي أمر حضور قد سبق إصداره بحق المتهم/ الشخص المعني إلا أن أحكام النظام لم تبين أثر هذا الإجراء على أوامر الإحضار التي قد تكون صدرت بحقه[1].

وإذ ما اعتمدت التهم تشرع رئاسة المحكمة بتشكيل هيئة من الدائرة الابتدائية تناط فيها مسؤولية السير في الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في هذه الإجراءات. وللمدعي العام خلال الفترة الممتدة فيما بعد اعتماد التهم وقبل البدء بالمحاكمة أن يشرع في إجراء تعديل على التهم المنسوبة إلى المتهم/ الشخص المعني على أن يكون ذلك مقروناً بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وإشعار موجه إلى المتهم/ الشخص المعني. أما إذ ما أبدى رغبته في إسناد تهم أُخرى ضد المتهم/ الشخص المعني أو الاستعاضة عن تهمةٍ بأُخرى أشد من حيث الوصف الجنائي فإنه يصار إلى عقد جلسة "اعتماد" لهذه التهم المستجدة. وبالتوازي يجوز للمدعي العام بعد بدء المحاكمة سحب التهم المسندة إلى المتهم/ الشخص المعني وذلك بموجب إذن من الدائرة الابتدائية.

إن أهمية هذا الإجراء والقيود الواردة عليه ترتبط برؤية المجتمع الدولي للعدالة الجنائية القائمة على أساس استقرار الإجراءات وعدم إرباك المراكز القانونية لأطراف الدعوى وفي إجراء المقاربة إلى حد ما نجد أن مرحلة الإحالة الخاصة في جلسات الاعتماد ومخرجاتها أو نتائجها تشبه على نحو ما

[1] انظر المادة رقم (61) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراءات الإحالة الداخلية في بعض تشريعات الإجراءات الجنائية الوطنية[1] فالدور الذي تباشره دائرة ما قبل المحاكمة كما وصفناه أقرب إلى دور قاضي الإحالة المستحدث بموجب بعض أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة.

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.

أولاً: الطعن بطريقة الاستئناف.

هناك تباين واضح في المواقف التي تتبناها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المتعاقبة اتجاه الطعن عن طريق الاستئناف في القرارات والأحكام الصادرة عنها. يظهر هذا التباين في تحديد ماهيّة القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام وأسباب الاستئناف وأنواعه والجهات التي تمنح صلاحية التقدم فيه[2].

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد متعددة منه على ذكر بعض الأحكام الناظمة لهذا الإجراء وتحديد القرارات والأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف[3] وهذا ما جاءت فيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة إذ أشارت إلى فئتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها.

ونجد أيضاً أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على إجازة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة والعقوبة وإنما اتسع نطاقه ليشمل قرارات أُخرى وردت في متن المادة رقم: (82) من النظام الأساسي للمحكمة ومنها قرار رفض الإفراج عن المتهم/ الشخص

[1] عبد اللطيف، براء، مرجع سابق، ص296

[2] الشمري، كاظم حميد، **طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة النهرين، 2013، ص104-108

[3] أنظر المادة رقم(81) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعني وهو ما ترى الباحثة بأنه يعزز أفضل الممارسات التي تتصل بالعدالة الجنائية الدولية القائمة على الموازنة فيما بين المصالح المتعارضة.

أن الطعن الذي يتقدم فيه المدعي العام بشأن حكم البراءة أو الإدانة لا بدّ من أن يجد مسنده في الغلط الإجرائي الغلط في الوقائع والغلط في القانون. أما إذا قُدم هذا الطعن من قبل المدان أو من المدعي العام نيابةً عنهفقد يجد أي منهما مسندة في الأسباب سابقة الذكر أو في أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[1].

ولأي من طرفي الخصومة استئناف الحكم بالعقوبة نظراً لعدم التناسب فيما بينهما وبين الجريمة المرتكبة[2]. وإذ ما رأت المحكمة أن هناك أسباباً من شأنها أن تؤدي إلى نقض قرار الإدانة كلياً أو جزئياًعليها أن توجه دعوة إلى المدعي العام والشخص المدان وذلك لتقديم الأسباب الموجبة لذلك بموجب الفقرتين الفرعيتين: (أ – ب) من الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (81) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالالتفات إلى ما ورد نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أورد على سبيل الحصر الجهات التي يحق لها الطعن بالأحكام الصادرة عن تلك المحكمة فقصر حق الطعن بشأن الطائفة الأُولى من القرارات على المدعي العام والمدان ولم يسمح بذلك لجهات أُخرى – المجني عليه أو من في يمثله –حيث لم تخول أحكام النظام الأساسي المجني عليه أو من يمثله الحق في إقامة الدعوى بصورة مباشرة ضد المتهم/ الشخص المعني[3]. ويحظر النظام على دولة التنفيذ أن تحول

[1] عصام، بارة، **الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص162-178، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98656

[2] العناني، إبراهيم، مرجع سابق،240-243

[3] صباح، مريوة، **تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص162-178، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98656

دون تمكين المدان من الطعن عن طريق الاستئناف بالحكم الصادرة بحقه وذلك وفقاً لما أوردته الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (105) من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليس خصماً في الدعوى إذ يضطلع بوظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي المقرر لها وتنحصر سلطاته بالبحث عن الحقيقة الأنظمة وذلك بتفويضه المدعي من أن يتقدم بالنيابة عن المدان ولمصلحته بالاستئناف.[1]

أما بشأن الطائفة الثانية من القرارات فحق استئنافها لا يقتصر على المتهم والمدعي العام فقط إنما يمتد ليخول المجني عليه أو من يمثله صلاحية التقدم فيه وتبعاً لذلك وحيث يتصل هذا القرار وتمس آثاره المالك حسن النية أو من تتفرع له حقوق ومزايا بموجب التجاوزات الناشئة عن الجريمة فأوامر تعويض المجني عليهم– على سبيل المثال – بموجب المادة رقم: (75) من النظام الأساسي للمحكمة لا يقتصر الحق في استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان بل يمتد ليشمل المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته– الضحية – إذ يمكنه هو الآخر أن يتقدم باستئنافٍ للأمر المتصل فيه وذلك لغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبموجب الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (82) من النظام الأساسي للمحكمة فإن القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية والمتعلق بإجراء التحقيقات على أرض دولةٍ ليست طرفاً بالنظام يجوز أن يكون محلاً للطعن فيه من قبل تلك الدولة ومن المدعي العام –بإذن من الدائرة التمهيدية–وتنظر المحكمة في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال.

[1] العناني، إبراهيم، مرجع سابق، ص245

ثانياً: إعادة النظر.

1- إعادة النظر في الحكم الصادر بالدعوى.

الطعن في الحكم القضائي عن طريق إعادة النظر، من طرق الطعن الغير عادية، والتي أكدت عليها أغلب التشريعات الوطنية، كما الشرعية الدولية، حفظاً للحقوق والحريات وتحقيقاً للعدالة[1]. فهي بمثابة وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها، وعلى وجه اليقين، أنه بريء منها، وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة.[2]

ووفقاً لأحكام المادة رقم: (84) من النظام الأساسي تضطلع دائرة الاستئناف بصلاحية إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة كما أوردت المادة الجهات ذات الصفة في تقديم طلب إعادة النظر، وجاءت على ذكرهم حصراً كما أفردت الأسباب التي تجيز لهم ذلك والتي تتراوح فيما بين الموضوعية منها أو الشخصية.

والحق بإعادة النظر جاء منسجماً مع مبادئ الإنصاف والعدالة الجنائية إذ تقضي تلك المبادئ في تقديم التعويض المادي والأدبي ورد الاعتبار إلى من كان ضحية الخطأ القضائي وللحيولة دون إفلات مرتكب الجريمة الحقيقي من العقاب. وتأسيساً على ذلك نجد بأن الطعن في إعادة النظر يعتبر بحد ذاته سبباً لإعادة الفصل في الخصومة أو النزاع من جديد وهو غير مقيد في مدد زمنية فلا يخضع هذا الإجراء للتقادم وتكفي للشروع فيه قيام قرائن جديدة وحيثيات تؤثر على مسار العدالة الجنائية وقواعد جبر الضرر والإنصاف[3].

---

[1] لقد تضمنت المادة رقم (14) الفقرة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

[2] رمسيس، بهنام، **المحاكمة والطعن في الأحكام**، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1993، ص289

[3] رمسيس، بهنام، مرجع سابق، ص 293-297

كما يجوز بموجب العديد من المواثيق الدولية للشخص المدان بجريمة ما، أن يقدم التماساً لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن من معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف، وكان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة.

وطريقة الطعن هذه تشكل ضمانة ضرورية ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم، ولذلك لم تعرض على المحكمة أمام الدائرة التمهيدية أو وقت النظر في الاستئناف.

وعند الحديث عن الأشخاص الذين أتاح لهم النظام الأساسي الحق في طلب إعادة النظر نجد أن أبرز ما يميز هذا الطعن اتساع دائرة الأشخاص اللذين يحق لهم تقديمه مقارنة بالاستئناف[1]. إذ أنه لا يقبل إلا ممن كان صاحب صفة في الدعوى الجنائية الدولية التي صدر حكم قضائي فيها. ويجب أن يكون لمقدم الطعن مصلحة مادية أو معنوية. والمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة(1) من المادة (84) من النظام الأساسي لها، أجازت للمدان، وللزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم / الشخص المعني قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

طريق الطعن أعلاه متاح عقب الإدانة والنطق بالعقوبة، وذلك انطلاقاً من موقف لجنة إعداد مشروع النظام الأساسي والتي رأت في حينه بأن لا يجوز إعادة مساءلة المتهم أو اتخاذ أي مقتضى قضائي بحقه جراء ذات الفعل. وكما يتصل هذا الحق في المدان/ الشخص المعني، فإنه

[1] بارة، عصام، **الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية**، جامعة باجي مختار،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الأول،2020، ص229

كذلك يمتد إلى المدعي العام والذي أناط فيه النظام الجنائي مهام البحث والتحري عن الحقيقة بغية إقامة العدالة الجنائية الدولية[1] .

يلاحظ أن هذا الطعن يمتد أيضاً ليشمل ذوي المدان أو أي شخص من الأحياء من يكون قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه بذلك. ويرى الباحث أن المنهج الذي نهجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسير بالاتجاه الصحيح فعلى الرغم من أن الأصل في العقوبة أنها شخصية ولا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب الجريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان، فتلحق فيهم أضراراً مادية ومعنوية، الأمر الذي تقوم معه مصلحة جديرة بالرعاية قوامها إثبات براءته ورد اعتباره تبعاً لذلك.

واستناداً إلى الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (84) من النظام الأساسي يجوز لمن سبق ذكرهم أن يتقدموا في طلب الطعن استناداً إلى ما يلي:

1.اكتشاف أدلة جديدة شريطة ألا تكون متاحة وقت المحاكمة، وأن لا يعزى ذلك إلى بأي شكل إلى مقدم الطلب. وأن تكون هذه الأدلة على قدر كافٍ من الأهمية بحيث قد تسهم في وصول المحكمة إلى قناعات مغايرة.

2. إذ ما تبين بأن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة، واعتمدت عليها في قرارها بالإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة.

3. إذا ثبت بأن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم الوظيفية على نحو يتسم بدرجة من

[1] رمسيس، بهنام، مرجع سابق، ص 289-290

الخطورة، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أُولئك القضاة بموجب المادة رقم: (46)[1]من النظام الأساسي للمحكمة[2].

2- إعادة النظر في تخفيف العقوبة.

للمحكمة الجنائية وحدها صلاحية تخفيف العقوبة، وذلك مقيد بمعايير قانونية موحدة استناداً إلى أحكام المادة رقم: (110) من النظام الأساسي للمحكمة. ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة هذه الصلاحية انطلاقا من مبدأ عدالة تنفيذ الأحكام، إذ يجعل من تخفيف العقوبة مبنية على أساس قانوني موحد. وقد جاء النص ليشير إلى حق المحكمة بتخفيف العقوبة فقط، ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة. كما أنه لم يعتد بحالات العفو والتخفيف المقررة في التشريعات الوطنية في دولة التنفيذ.

وعند الحديث عن أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة وفق لما ورد في متن الفقرة رقم: (4) من المادة رقم:(110) من النظام الأساسي للمحكمة فنرى بأنها تتصل بثلاث أسباب وهي:

1. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة، في ما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
2. قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى. مثل قيام المدان بالمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر المصادرة أو التعويض والتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

---

[2] تنص المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه:" 1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبة إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2 ، وذلك في الحالات التالية :
أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي ، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..."

3. أيّة عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة وتلك العوامل لم ترد على سبيل الحصر سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتوجب على قضاة دائرة الاستئناف مراعاة المعايير المدرجة في الفقرة رقم: (4) –(أ) و (ب) من المادة رقم: (110)[1] من النظام الأساسي بالإضافة إلى المعايير الآتية:

1. سلوكيات وتصرفات المحكوم عليه أثناء احتجازه، بما يظهر انصرافًا حقيقياً عن جرمه.
2. مدى احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
3. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الجماعي.
4. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
5. الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

كما حددت القاعدة رقم: (224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الآلية التي يتوجب على المحكمة إتباعها لتخفيف العقوبة. إذ تعين دائرة الاستئناف ثلاث من قضاتها ليقوموا بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية، حيث تعقد الجلسة بحضور المحكوم عليه، وله أن يحضر محاميه[2].

كما يقرر قضاة دائرة الاستئناف الثلاث دعوة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، و يدعى– بقدر الإمكان– الضحايا أو ممثلوهم القانونيون اللذين شاركوا في الإجراءات، وذلك للمشاركة في جلسة الاستماع هذه وتقديم ملحوظاتهم. ويضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإعادة النظر في

[1] انظر المادة رقم(110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر المادة رقم(224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة: (3) من المادة: (110). ويجوز لقضاة الدائرة الثلاثة في حالة حدوث تغيُّر كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر بتخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام.

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تخضع لإجراءات خاصة ومتميزة عما هو مألوف في التشريعات الوطنية، وذلك كون نظام تنفيذ الأحكام مقررا للمحكمة الجنائية بالاشتراك مع الدول التي تبدي استعدادها الواسع لأشخاص المحكوم عليهم، حيث إن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام لا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية من حيث الأصل، فهي في الغالب تكون من اختصاص الجهاز التنفيذي بوصفها وظيفة تنفيذية. إلا أن غياب وجود جهاز خاص يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية يولي للمحكمة مهمة اختيار دولة للتنفيذ من بين الدول التي تبدي استعدادها لذلك، مقرونا بالشروط التي تراها مناسبة شريطة اتفاقها مع الباب العاشر من النظام الأساسي والمتعلق بالتنفيذ، وللمحكمة صلاحية قبول هذه الشروط من عدمها[1].

كما أوجب النظام على الدول احترام مبادئ معاملة السجناء التي أرستها المحكمة، بحيث تكون الأوضاع المتاحة للسجناء متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[2]. ويجوز للمحكمة وفقا لدورها الرقابي أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر موثوق أيّة معلومات أو تقارير أو آراء حول ذلك. هذا بالإضافة إلى حقها وعند الاقتضاء

[1] الحسامي، فلاح سليمان، **آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص 106

[2] أنظر في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية في معاملة السجناء.

تفويض قاضٍ من المحكمة أو احد موظفيها للقاء الشخص المحكوم عليه بمعزل عن السلطات الوطنية وذلك بعد إخطار دولة التنفيذ.

وقد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي تغيير دولة التنفيذ، هذه الصلاحية تملكها المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة رقم: (4) من النظام الأساسي حيث أتاحت هذه المادة للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أُخرى، كما أجازت في الوقت نفسه للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلباً بنقله من دولة التنفيذ وهذا ما يتفق أيضاً مع القاعدة رقم: (209) والقاعدة رقم: (210) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

أما في حال فرار المدان من السجن وفقاً للمادة رقم: (111) من النظام الأساسيفإنه يجوز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها ذلك الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعدد الأطراف القائمة . ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تنظيمه وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي. كذلك للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها. وفي هذا السياق وعند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن وتتولى رئاسة المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة لمتابعة هذا الشأن، وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعد الفرعية رقم: (3) من القاعدة رقم: (225) وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة، بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها، من مدة الحكم المتبقية عليه[2].

[1] قشي، الخير، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2000، ص11-30

[2] انظر القاعدة رقم: (225) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وهنا نلخص ما جاء في الفصل الأول من الرسالة ، اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في تموز/يوليه 1998 وكان حدثاً رحبت به معظم دول العالم باعتباره خطوة هامة في سبيل ضمان ألا تعود جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بمنأى عن العقاب. إذ أصبحت آلية حاسمة لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وتحديداً الفشل في معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وحسبما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في مقاضاة الجرائم الدولية. ويتعين على الدول بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم لكي يحاكموا في مكان آخر.

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى أن تمارس اختصاصاً مكملاً على الجرائم الدولية أي أنه لا يجوز لها النظر في أي قضية إلاّ عندما تكون الدولة غير قادرة على مقاضاة المشتبه بهم أو غير راغبة في ذلك. ويجوز لها أيضاً البدء بالنظر في القضية عندما يطلب منها مجلس الأمن ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تغطيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان العام 1977 سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ويشمل النظام الأساسي جرائم حرب محددة مثل جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة خلال نزاع مسلح واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للمشاركة في الأعمال العدائية.

وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية تكرر المحكمة الجنائية الدولية تعريف الجريمة الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. وتعرف الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها الأفعال المرتكبة (مثل القتل المتعمد) بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية كذلك اختصاصاً على الجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل سلسلة من الأفعال المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

ولم تُعرّف جريمة العدوان التي أُشير إليها أيضاً في النظام الأساسي لدى إنشاء المحكمة ولكن 15 كانون الأول/ ديسمبر 2017 اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 تموز/ يوليو 2018 فصاعدًا. واعتُمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل

وعلى عكس المحاكم الدولية الأخرى يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات ضد الأفراد ولكن ليس ضد الدول. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن أي إشارة تعفي الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني القائم أو القانون الدولي العرفي.

اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراحل عديدة للتقاضي أمام المحكمة، مرتبطة بأربع أجهزة رئيسية مكونة لها .فهناك بداية هيئة الرئاسة المسؤولة بشكل عام عن الإشراف على إدارة المحكمة الجنائية الدولية، باستثناء مكتب المدعي العام والعلاقات الخارجية للمحكمة. كما يوجد شعب ودوائر المحكمة والمشكلة من: الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف وتشكل جميعها الجسم القضائي للمحكمة.وتكون الدائرة التمهيدية مسؤولة عن الإجراءات القضائية التي تتم قبل المباشرة بالمحاكمة بما في ذلك الإذن بإجراء تحقيقات جنائية عند الحاجة واتخاذ قرارات حول القضايا الإجرائية المختلفة التي يمكن أن تنشأ بالإضافة إلى إصدار أوامر القبض. أما الشعبة الابتدائية فهي مسؤولة عن ترؤس والنظر في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية بينما شعبة الاستئناف تعتبر مسؤولة عن النظر في القضايا التي يتم الاستئناف عليها بعد النظر بها من قبل الدائرة الابتدائية. كما تحوي المحكمة على مكتب المدعي العام وهو الجهاز المسؤول عن التحقيق ومقاضاة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. يقوم مكتب المدعي العام بكافة العمليات المتعلقة بالدراسة الأولية والتحقيقات الجنائية ويعمل بشكل مشابه لعمل مكتب المدعي العام في الأنظمة القانونية الوطنية. وأخيراً قلم المحكمة والذي يوفر الدعم لكافة أجهزة المحكمة الأخرى ويكون مسؤولاً بشكل عام عن العمل اليومي المرتبط بإدارة المحكمة وعلاقاتها الخارجية.

ولتحقيق العدالة الجنائية، اعتمدت المحكمة مبدأ التقاضي على درجتين وهذا يعني استئناف الدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم. وتبدأ دائرة الاستئناف ممارسة

مهامها مع بدء المدعي العام لتحقيقاته – مرحلة ما قبل المحاكمة – حيث أُنيط بالدائرة النظر في أي نزاع ينشأ بين الأطراف الذين أجاز لهم النظام حق مراجعتها. كما تختص هذه الدائرة في الطعن بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة – مرحلة ما بعد المحاكمة – ومؤدى الإجراء إما إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف سواء أكان بإعادة طرح موضوع الحكم للبحث أو الوقوف على سلامته والتأكد من مطابقته للقانون.

كما ومنح النظام دائرة الاستئناف صلاحية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة – الطعن بإعادة النظر – حيث بين على سبيل الحصر من لهم الحق في تقديمه والأسباب الموجبة له الموضوعية والشخصية وحدد كذلك السلطة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة والإشراف على التنفيذ والمبادئ التي تحكم هذا الإجراء.

الفصل الثاني: إدارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية – الدعوى الفلسطينية نموذجا؛

إن الصراع حول فلسطين صراع سياسي يجري ضمن إطار قانوني. فمنذ إعلان خطة التقسيم التي شملها القرار: (181) الصادر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، لعب القانون الدولي دوراً هاماً في هذا الصراع. واليوم فإنّ هذا الصراع يتم من خلال الجدل القانوني أكثر من أي وقتٍ مضى. إسرائيل ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطيني انتهكت أكثر المعايير أساسية في القانون الدولي.[1] فقد اتُهمت بذلك من قبل كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأُمم المتحد، ومجلس حقوق الإنسان، والأجسام والهيئات المراقبة لتطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية.

ومع تطور الشخصية القانونية لفلسطين في الأُمم المتحدة، لجأت "الدولة" إلى المحكمة الجنائية الدولية بقصد التصدي لسياسة إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان من قادة ضباط وأفراد القوات الإسرائيلية من العقاب وجبر الضرر الواقع على ضحاياها. حيث إنّ إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد على أهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، وذلك بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم. والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في برلمان أو موظف حكومي وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانع من إثارة المسؤولية والمحاكم.

[1] انظر مثلاً إلى القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في: (19) حزيران (2020) بشأن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية الدورة الثالثة والأربعون. والقرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في: (22) حزيران (2020) بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل بالدورة الثالثة والأربعون أيضاً.

إنّ تحريك الدعوى من قبل دولة فلسطين سيستدعي مرورها في القنوات القضائية التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسيستلزم منّا البحث في مدى مقبولية هذه الدعوى كأساساً لاستمرارها، وذلك بالوقوف على مدى استجابة الوضع في فلسطين لشروط المقبولية ومقومات انعقاد الاختصاص لولاية المحكمة الجنائية الدولية والادعاء العام .

تسير الدعوى منذ قبولها في محطات رئيسية ابتداءً من التحقيق الذي يديره الادعاء العام، ومن ثم إجراءات المحاكمة. وقد حدد النظام الدوائر والغرف التي تتبع أجهزة المحكمة والتي يتضح منها بأن الدعوى تمر في درجتي تقاضي قبل صيرورة الحكم قطعياً. وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أنّه وبالتوازي مع دور الادعاء العام وقضاة المحكمة في "إدارة الدعوى" فإنّ للدولة التي تقدمت بطلب إحالة الوضع فيها إلى المحكمة وضحاياها وشهودها دور في الدعوى أيضاً.

تحديات كثيرة قد تعصف في الدعوى أثناء إدارتها وهذه التحديات قد تكون مادية أو قانونية، وتعود بطبيعة الحال إلى موازين القوى وأثرها في السياسة الدولية. ولذلك سنسلط في هذا الفصل الضوء على طبيعة الجرائم المرتبكة من قبل إسرائيل قادة ضباط وأفراد على الإقليم الفلسطيني. ومدى توافر شروط انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الإقليم. والجرائم المرتكبة عليه في النطاق الزماني للإحالة التي تقدمت بها الدولة. انتهاءً بتبيان التكييف القانوني للجرائم المرتكبة والأدوات التي ستلجأ إليها إسرائيل لإعاقة هذا الحراك القانوني الذي إذا ما كُتب له الانتصار سيشكل فارقاً في مسيرة العدالة الجنائية الدولية وانتصاراً لحقوق الشعب الفلسطيني لاسيما حقه في تقرير المصير[1].

[1] نصت المادة رقم: (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " 1.لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة... ".

المبحث الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الوطني الفلسطيني؛

تتوقف مقبولية الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية على مدى اتساق الجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني مع تلك الموصوفة في أحكام المادة رقم: (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما يستلزم البحث في الأركان والعناصر التي تتألف منها الأفعال الغير مشروعة التي يأتيها قادة ضباط وأفراد القوات الإسرائيلية. كما لابدّ من تحديد النطاق الجغرافي (الإقليمي) الذي ستباشر المحكمة أعمالها عليه والنطاق الزماني.

المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم المرتبكة من قبل السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

وفقاً لما ورد في الفصل الأول من هذه الرسالة وتحديداً متن المبحث الأول والذي تطرقت فيه الباحثة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واستناداً لما ورد في متن المادة رقم: (5) من نظام روما الأساسي. وحيث تختص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان متى توافرت عناصرها وأركانها. ولكي يتم تحديد مفهوم الجريمة الدولية التي يعاقب عليها النظام الجنائي الدولي، ولتمييزها عن غيرها من الجرائم، لابدَّ من توافر هذه العناصر والأركان في الأفعال المادية المؤدية إلى الجريمة ومرتكبها وهي:

1. الركن المادي: وقوامه إتيان سلوكٍ معين إيجابياً أو سلبياً يسبغ عليه النظام الجنائي الدولي صفة عدم المشروعية وتلك الصفة تشكل بحد ذاتها الركن المادي للجريمة[1].

[1] عبد الغني عبد المنعم محمد **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** أُطروحة دكتوراه (منشورة) جامعة الاسكندرية كلية الحقوق 2007 ص 252.

2. الركن المعنوي: إذ يتعين أن يصدر السلوك الغير مشروع مقترناً بالإرادة لإتيانه وتوقع نتائجه وآثاره بحيث يصدر عن شخص يكون محلاً وأهلاً للمسائلة الجنائية[1].

3. الركن الدولي: على السلوك بموجب هذا الركن أن يصدر عن شخص بإسم الدولة أو بتشجيع منها وبرضاها[2].

4. الركن الشرعي: ويعني أن يكون السلوك الغير مشروع والمقترن بالإرادة والصادر عن شخص بإسم الدولة أو بتشجيع منها وبرضاها مجرماً في النظام الجنائي الدولي ومعاقباً عليه.

يلاحظ أن قيادة إسرائيل ضباطاً وأفراداً ومنذ احتلال الإقليم الفلسطيني واستيطانه، ارتكبوا لصالح "إسرائيل" – باسمها وبتشجيع منها ورضاها – وخلال أحداث طويلة مضت ومازالت آثارها مستمرة جرائم بحق الفلسطينيين والأعيان المدنية مستوفية بذلك العناصر والأركان المذكورة أعلاه.

تلك الجرائم خرقت إسرائيل بموجبها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكافة المرجعيات الدولية الأُخرى من عهودٍ ومواثيق ومعاهدات. ومن الجدير ذكره، أن هذه الجرائم قد رُصدت من قبل فريق العمل الوطني للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي أُنشئ بموجب المرسوم رقم: (8) لسنة: 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

إن عملية جمع وتوثيق وتقصي الحقائق ودراسة المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال على أراضي دولة فلسطين والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أفضت إلى إعداد "إحالة" بخصوص الحالة في فلسطين منذ الثالث عشر

---

[1] عبد الغني عبد المنعم محمد مرجع سابق ص 300 – 303.

[2] العتيبي بن الحميدي بن تكري بندر **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** أُطروحة دكتوراه (منشورة) جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 ص 202.

[3] انظر المرسوم رقم: (8) لسنة: 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16988

من حزيران (2014) بدون تحديد تاريخ لانتهاء الإحالة فعملاً بالمادتين رقم: (13/أ) و (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقا للإختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي قد ترتكب بالمستقبل في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وهذه الجرائم وصفت في متن "الإحالة"[1] التي كانت نتاج جهود حثيثة قامت بها اللجنة الوطنية المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وفريق العمل الذي استُحدث لرصد وتوثيق هذه الجرائم انتهاءً بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

وحيث إن الادعاء العام وبعد إنهاء دراسته الأولية – وهو ما سنسلط الضوء عليه في متن المبحث الثاني المطلب الأول – قد حصر الجرائم التي ستدخل في نطاق التحقيق الذي سيقوم في مباشرته وفقاً لما ورد أيضاً في الإحالة – وذلك بموجب الإشعارات التي توجه فيها مكتب الادعاء العام لكل من إسرائيل والفلسطينيين عطفاً على المادة رقم: (18) من نظام روما الأساسي[2] وبموجب هذه الإشعارات أُبلغ الجانبين بأن الادعاء العام يرى أنّ هناك أساساً معقولاً للتحقيق في ثلاث "أحداث" ألا وهي:

1. سياسة الاستيطان وما يتصل فيها.
2. العدوان في العام: (2014) على قطاع غزة.

[1] انظر إحالة" الحالة في فلسطين" بموجب طلب تقدمت فيه دولة فلسطين عبر مفوضتها وزارة الخارجية وشؤون المغتربين المودعة لدى الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في الخامس عشر من أيار (2018). -https://www.icc cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf

[2] انظر المادة رقم: (18/ 1-2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية: 1. إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص. 2. في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام".

3. استهداف المدنيين في "مسيرات العودة الكبرى" منذ العام: (2018).

ومنح النظام الجانبين شهراً واحداً من تاريخ تلقيهما للإشعارات لإبلاغ المحكمة إذا ما كان أي من الجانبين يجري أو أجرى تحقيقاً مع رعاياه أو مع غيرهم في حدود ولايته القضائية وذلك فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة: (5) منه وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدولة.

ولذلك ارتأت الباحثة أن تأتي على سرد مفصل للأحداث الثلاث السالفة الذكر والتي ستشكل مادة التحقيق من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الخوض في السند التاريخي والموضوعي لها ومن ثم تحليلها والوقوف على العناصر والأركان المؤلفة لها انتهاءً بآثارها.

أولاً: سياسة الاستيطان وما يتصل فيها.

ما زالت تشكل قضية الاستيطان أحد العوائق الرئيسية في تحقيق تنمية مستدامة عادلة للفلسطينيين، وتحول دون انتفاع هؤلاء بالموارد والمصادر الخاصة بهم. إنَ هذه القضية متشعبة ومترابطة إذ تتصل بقضايا فرعية كثيرة تشكل بحد ذاتها خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان الفلسطينيين[1] والاضطهاد على أساس القومية والفصل العنصري، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين لحملهم على مغادرة بقعة جغرافية معينة، وقيام إسرائيل كدولة احتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

[1] القسيس أمجد والعزة نضال **التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية** الورقة رقم: (15) من سلسلة أوراق عمل بديل المركز الفلسطيني (2015) ص 9.

ولقد وضع القانون الدولي الإنساني تعريفا شاملاً لجريمة الاستيطان، إذ وصفها بأنها تفريغ الأرض من سكانها الأصليين وإحلال السكان الذين يتنمون لدولة الاحتلال مكانهم عبر الوسائل التعسفية والقهرية و ما يرافق ذلك من مصادرة للأراضي العامة والخاصة دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية أو سياسية أو غيره[1]. وعُرِّفت هذه الجريمة أيضاً بأنها قيام سلطات الاحتلال بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل مواطنيها وسكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.[2]

وتسعى إسرائيل دوماً إلى نزع ملكية الأرض، وتقييد الاستفادة منها وفقاً لتشريعاتها. ويمكن الاستشهاد على سبيل المثال بقانونين عملت السلطات الإسرائيلية على استعمالها لتحقيق هذه الغاية؛ الأول: قانون أملاك الغائبين لسنة: (1950). أما الثاني: قانون الدفاع أو الطوارئ البريطاني لسنة: (1945).[3]

وتجسيداً لذلك تأتي الطرق الالتفافية في الضفة الغربية القدس الشرقية وجدار الفصل العنصري. حيث تهدف هذه الإجراءات إلى عزل التجمعات الفلسطينية السكانية، وفصلها عن بعضها البعض، وربط التجمعات الاستيطانية ببعضها البعض بطرق خاصة مكرَّسة للمستوطن.

إن استمرار سياسات التوسع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية يشكل خرقاً لقرار مجلس الأمن رقم: (242) و (338). كما وتشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وجريمة حربٍ موصوفة على وجه الخصوص في المادة رقم: (8/2/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب على إسرائيل بوصفها دولة احتلال أن تقوم بمسؤولياتها القانونية في احترام اتفاقيات جنيف (1949)

[1] عيسى حنا **ما هو الاستيطان الاحتلالي التوسعي** مقال منشور لصالح دائرة شؤون المغتربين في منظمة التحرير الفلسطينية www.pead.ps/ar_print.php?id=4279b3y4356531Y4279b3.

[2] البياري إسلام راسم **جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني** مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد رقم: (29) ص: (107) 2019 جامعة الاستقلال ص: 3.

[3] محمد علي عبد الرحمن **إسرائيل والقانون الدولي** مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت لبنان الطبعة الأُولى 2011 ص 338.

وبروتوكولاتها الإضافية حيث يشكل ما تقوم فيه إسرائيل من أجل مصادرة الأرض الفلسطينية خَرقاً صارخاً لجميع القوانين المرجعيات الدولية النافذة إذ تخرق المادة رقم: (23) من اتفاقية لاهاي[1]. وتخرق أيضاً المادة رقم: (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة: (1949) التي تعتبر الاستيلاء ومصادرة الأرض عملاً غير قانوني ويشكل خرقاً خطيراً.[2]

إن تجريم الترحيلِ أو النقلْ خارج الأرض المحتلة أو داخلها للسكان من قبل إسرائيل يعد مبدأ عرفي ثابت. ولا يسمح بأي استثناءات عليه. وبالتالي فإن الذرائع التي تطلقها السلطات الإسرائيلية في هذا الشأن– وهي كثيرة – لا تخولها ذلك. ويشمل تجريم الترحيل وجوب امتناع إسرائيل عن نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية لأن ذلك سوف يقود إلى تغيير في التركيبة الجغرافية والديموغرافية للأرض المحتلة وسكانها وسوف يؤدي بالضرورة إلى تقييد حقوق هؤلاء في مختلف المجالات[3].

إذ إن عملية النقل المباشرة أو غير المباشرة لرعايا إسرائيل تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني. لأن إسرائيل كدولة احتلال هي المتصرف الإداري العسكري في الأراضي التي تحتلها وهذا النقل محظور بغض النظر عن أهدافه.

---

[1] انظر المادة رقم: (23/ز) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 والتي تنص على: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:
(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

[2] انظر المادة رقم: (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب1949 والتي تنص على: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

[3] الدويك القدسي موسى **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة** مكتبة دار الفكر الطبعة الثانية فلسطين 2011 ص 132 – 142.

ومن الجدير ذكره إن عملية النقل هذه لابدَّ أن تتم بواسطة إسرائيل– كدولة– ووفقاً لسياسات رسمية وأوامر أو تعليمات إدارية وعسكرية. وبالتالي، فإن التصرف الغير مشروع يجب أن ينصرف إلى دولة الاحتلال نفسها وقادتها وضباطها وأفرادها.

يشار إلى عملية نقل السكان قد تكون بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك استناداً إلى نص المادة رقم:(8/2/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] وعملية النقل المباشر تعني أن ترحل أو تنقل إسرائيل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وهو ما حظرته المادة رقم: (49) من اتفاقية جنيف الرابعة وجرمته المادة (147) من ذات الاتفاقية باعتباره جريمة حرب وكذلك المادة(85) من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977[2]. أما عملية النقل غير المباشر نجد أنها نتاج قوانين مصادرة الأراضي، وسياسات هدم المنازل، والحد من الخدمات الأساسية في بعض الوحدات الجغرافية، إلى جانب خطط الحكومة بشأن الاستيطان وحماية المستوطنين[3] والإجراءات الاقتصادية الهادفة إلى تشجيع المستوطنين من البناء في الأرض المحتلة، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة حتماً جريمة حرب تستوجب المساءلة والمحاسبة وخاصة في ظل التزايد المستمر في بناء الوحدات الاستيطانية. وبناءً على مخرجات التقرير الإحصائي السنوي (2019 – 2020) الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية"، ازدادت نسبة بناء الوحدات هذه عمّا يقرب من ضعف متوسط الوحدات الاستعمارية الاستيطانية التي تم إنشاءها في السنوات

[1] انظر المادة رقم: (8/2/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي يشمل ذلك أي فعل من الأفعال التالية: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

[2] دقماق، نجاح، التحول **في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2012، ص 642.

[3] يشار إلى أن السلطات الإسرائيلية وفي سياق سياستها الاستيطانية منذ احتلال الأراضي الفلسطينية أنشأت عدة هيئات لوضع السياسات العامة للاستيطان والإشراف على تطور المستوطنات ومنها: اللجنة الاستيطانية المشتركة هيئة التخطيط الزراعي ولجنة المركز الزراعي لتوزيع المستوطنات.

الثلاث التي سبقت هذا التقرير[1]. وقد صادق مجلس التخطيط والبناء في الإدارة المدنية مؤخراً على بناء نحو 6500 وحدة استيطانية هذا في الوقت الذي قدمت فيه بلدية الاحتلال في القُدْس مخططاً شاملاً إلى لجنة التنظيم والبناء المحلية، يقضي ببناء ما يقارب 8600 وحدة سكنية وتحديث المنطقة الصناعية "تلبيوت" وبناء مجموعة من الأبراج متعددة الاستعمالات بارتفاع 30 طابقاً إلى جانب تزايد أعمال شغب المستوطنين على مفارق الطرق واعتداءاتهم على المواطنين الفلسطينيين ومركباتهم ومحاولة إقامة العديد من البؤر الاستيطانية العشوائية التي تم إحباطها وهدم أكثر من 1700 بيت ومنشأة فلسطينية في الوقت نفسه[2].

ثانياً: العدوان في العام: (2014) على قطاع غزة.

شنت إسرائيل في فجر الثامن من تموز (2014) عدواناً واسع النطاق على قطاع غزة، وهو الأكثر شراسة ودموية والأطول زمناً والأكثر خسائر في الأرواح والممتلكات في سلسلة الحروب التي أعلنتها إسرائيل على قطاع غزة منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا. وهذا العدوان هو الثالث الواسع النطاق الذي تشنه إسرائيل على قطاع غزة في الأعوام الماضية[3].

كما جاء هذا العدوان استمراراً وتصعيداً للعدوان الذي شنته القوات الإسرائيلية على الضفة الغربية بعد عملية الخليل التي أودت بحياة ثلاثة مستوطنين إسرائيليين في الثاني عشر من حزيران (2014). لقد جاءت عملية الخليل بعد فترة وجيزة من الإعلان عن وقف المفاوضات الثنائية المباشرة بين دولة فلسطين وإسرائيل، وعقد المصالحة بين فتح وحماس وتشكيل حكومة الوفاق

[1] انظر تقرير الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني **المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية (2019-2020)** - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قاعدة بيانات الاستعمار ومصادرة الأراضي 2020. رام الله- فلسطين. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT8A-2019.html

[2] انظر المقال الإلكتروني **عام 2020 كان الأصعب على الفلسطينيين في ظل تصاعد النشاط الاستيطاني وإرهاب المستوطنين** الأعرج مديحه المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان المشاهدة في 21 شباط 2021. https://nbprs.ps/2021/01/02

[3] انظر تقرير لجنة الأُمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن العدوان على غزة سنة: (2014) جنيف 2015/6/22 (مقتطفات) https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-art

الوطني الفلسطينية، وازدياد عزلة إسرائيل على الصعيد الدولي. وقد استغلت إسرائيل عملية الخليل لتحقيق أهداف سياسية ليست ذات صلة بهذه العملية وإنما لتوجيه ضربة مؤملة لحماس وفصائل المقاومة الأُخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنهاء اتفاق المصالحة بين فتح وحماس، ونزع الشرعية الدولية عن حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية لتفكيكها في أسرع وقت[1].

هذا وقد مثلت الأفعال الغير مشروعة، المنظمة والواسعة النطاق، والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال هذا العدوان انتهاكاً صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ناحية التكييف القانوني، نراها أفعالاً ذات طبيعة مركبة إذ تنطبق عليها أوصافُ بعض صور الإبادةِ الجماعية، وبعض جرائم الحَرب والجرائم ضد الإنسانية والتي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن أبرز الأفعال الغير مشروعة والتي تُألف جرماً دولياً يستوجب الجزاء من قبل النظام الجنائي الدولي ما يلي:

1. الهجمات العشوائية والقتلُ العمد: انتهكت القوات الإسرائيلية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء العدوان على قطاع غزة في العام: (2014)، من خلال شنها لهجمات منظمة واسعة النطاق استهدفت المدنيين هناك وأعيانهم وذلك باستخدام أسلحة غير تقليدية. فوفقاً للمسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والذي أعلنَ عنه الجهاز في السادس من تشرين الأول (2015) بلغ إجمالي القتلى: (1489) مدنياً و (644) مقاتلا. فيما جرح ما يزد عن (6740) منهم: (1561) طفلا و (1012) سيدة (203) مسنين.[2]

[1] محارب محمود **الحرب الإسرائيلية على غزة** المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الطبعة الأُولىقطر 2014، ص (6).
[2] انظر تقرير نتائج مسح أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014 الصادر في السادس من تشرين الأول (2015) عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1512.

2. استخدام المدنيين دروعاً بشرية: حيث استخدمت القوات الإسرائيلية المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية لحماية جنودها وآلياتها الحربية أثناء توغلها في القطاع، وذلك على الأقل في (6) حالات وقعت في مدينة خانيونس جنوب قطاع غزة من بينها حالة جرى فيها استخدام طفل كدرع بشري وذلك بحسب شهادات حيّة قدمها مواطنون فلسطينيون للمرصد الأُورومتوسطي لحقوق الإنسان[1].

إن استخدام المدنيين كدروع بشرية يمثل سياسة إسرائيلية أكثر من كونه حالةٍ فردية. وكثيراً ما كانت تُحتجز حريّة هؤلاء لساعات طويلة كما أنهم كانوا يتعرضون للضرب المبرح ولمعاملة قاسية ومهينة تحط من كرامتهم الإنسانية.[2]

3. تدمير الأعيان المدنية والمنشآت: دمرت القوات الإسرائيلية أثناء هذا العدوان ما يزيد عن (40.000) وحدة سكنية منها: (5238) وحدة دمرت كلياً و (30.000) وحدة دمرت جزئياً؛ منها: (4374) وحدة سكنية دمرت جزئياً وأصبحت غير صالحة للسكن وأدت إلى جعل قرابة (10.000) عائلة بلا مأوى وبشكل دائم. فضلاً عن تشريد العائلات إلى مراكز الإيواء والمستشفيات. كما ألحق العدوان كذلك الضرر بقرابة (141) مدرسة حكومية منها: (22) مدرسة تضررت بشكل كامل و (119) مدرسة تضررت بشكل جزئي و (25) مدرسة استخدمت لإيواء العائلات في حينه بالإضافة إلى (6) مؤسسات تعليم عالٍ تضررت بشكل جزئي. وبلغت قيمة الأضرار التي لحقت بقطاع الصناعة اثر العدوان 106 ملايين دولار أمريكي وتوزعت الأضرار على القطاعات الأساسية الصناعية بنسبة: 55.2 % للصناعات

---

[1] انظر تقرير نتائج مسح أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014 الصادر في السادس من تشرين الأول (2015) عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1512.

[2] بصل محمود صابر **المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان: (2014)**. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأقصى غزة برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية فلسطين غزة (2016) ص: (73).

الغذائية والإنشائية: 14.2% والبلاستيكية: 7.7% أما المعدنية فبنسبة 6.9% والكيميائية بنسبة: 5.1% والخشبية بنسبة: 2.8% وباقي الصناعات الأُخرى بنسبة بلغت: 7.2%. وتم حصر ما يزيد عن 5700 منشأة اقتصادية مختلفة تعرضت للدمار الكلي أو الجزئي كما شمل التدمير؛ البنية التحتية ومحطات توليد الكهرباء ونقاط التزويد بالمياه أو غاز الطهي أو حتى المحروقات[1].

4. تجويع المدنيين وعدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية: فالقوات الإسرائيلية كانت قد فرضت حصاراً خانقاً على قطاع غزة منذ سنوات، إلا أنّه غدا أشدُّ فتكاً بالتزامن مع العدوان على القطاع في العام: (2014) وحتى حينه. حيث تسيطر إسرائيل تماماً على المعابر الحدودية البرية والبحرية وحتى الجوية. وهي بذلك تتحكم في دخول المساعدات الإنسانية والمواد الأولية المستخدمة في الصناعات الفلسطينية أو في أي قطاعات أُخرى ذات طبيعة طبية ملّحة كالقطاع الصحي. وهذا كلّه جاء تكريساً لسياسة السلطات الإسرائيلية والتي اعتبر بموجبها القطاع كياناً معادٍ.

في الثالث والعشرون من تموز (2014)، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يقضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة؛ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل وذلك في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ الثالث عشر من حزيران (2014)،[2] وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين في آذار (2015). وقد خَلُصَ التقرير إلى أن القوات

[1] بصل محمود صابر مرجع سابق ص(74).

[2] Resolution adopted by the Human Rights Council، S-21/1 Ensuring respect for international law in the Occupied Palestinian Territory، including East Jerusalem. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/092/50/PDF/G1409250.pdf?OpenElement.

الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادات جماعية محظورة وفقاً للنظام الجنائي الدولي[1].

ثالثاً: استهداف المدنيين في "مسيرات العودة الكبرى".

شهد الثلاثين من آذار(2018) انطلاق المظاهرات السلميّة التي ضمت مدنيين فلسطينيين من قطاع غزة، نادوا بالخلاص من الاحتلال وحقهم في نيل الاستقلال إعمالاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والذي أكدت عليه مختلف آليات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومنها القرار رقم: (3236) الصادر في (22) تشرين الثاني سنة: (1974)[2].

وعلى مدى (51) أُسبوع من الاحتجاجات قامت القوات الإسرائيلية باستخدام القمع العنيف ضدَّ المتظاهرين المدنيين العزل. ولجأت هذه القوات بشكل ممنهج ومتعّمد لاستخدام القوة القاتلة وغيرها من أشكال القوة المفرطة، لقمع احتجاجات مسيرات العودة الكبرى. فمنذ الثلاثين من آذار 2018 وثقت مؤسسة الحق مقتل: (197) فلسطينياً في سياق الاحتجاجات بما فيهم (42) طفلاً سبعة أشخاص من ذوي الإعاقة ثلاثة مسعفين وصحفيين. إضافة إلى ما تقدم فقد أسفر القمع الإسرائيلي عن إصابة (29000) فلسطينياً بجروح وفقاً لمنظمة الصحة العالمية بما فيهم (6500) إصابة بالذخيرة الحيّة بينهم (1200) يعانون من عدة إصابات مُركبة في الأطراف تتطلب عدة عملية جراحية ومتابعة علاجية طويلة الأمد[3] في الوقت الذي يُعاني فيه قطاع الصحة في قطاع غزة من

---

[1] Report of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/CoIGazaConflict/Pages/ReportCoIGaza.aspx#report.

[2] الدويك القدسي موسى مرجع سابق ص 425.

[3] انظر التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان **إحصائيات ضحايا مسيرات العودة** https://mezan.org/posts/67/%D9%

نقص شديد في الأجهزة والمعدات نتيجة للإغلاق الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ سنوات. وبعد قيام القوات الإسرائيلية بقتل ثمانية وخمسين فلسطينياً خلال احتجاجات ومسيرات العودة الكبرى تبنى مجلس حقوق الإنسان الدولي في الثامن عشر من أيار 2018 القرار رقم: (S-28/1) الذي نص على ضرورة إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة بشكل عاجل للتحقيق في كافة الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي وتحديداً "في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية واسعة النطاق التي انطلقت في الثلاثين من آذار 2018" في قطاع غزة المحتل. وقد أكدت الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي رفعت إلى مجلس حقوق الإنسان الدولي في الثامن عشر من أيار (2019) على أن "للجنة أُسس معقولة للاعتقاد بأنه وفي سياق مسيرات العودة الكبرى ارتكب الجنود الإسرائيليون مخالفات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأن بعض هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وعلى إسرائيل القيام بالتحقيق فيها بشكل فوري[1]."

وعلى وجه الخصوص خلُصت لجنة الأُمم المتحدة للتقصي بأنه وباستثناء حادثتين محتملتين فقط كان هناك "أسس معقولة للاعتقاد بأنه وفي كافة الحالات الأخرى تم استخدام الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين دون وجه قانوني". بينما شدد خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة على عدم "بروز أي دليل ينم عن حدوث أي حالة خلال الاحتجاجات تشرّع استخدام القوة القاتلة." وفي الثاني والعشرين من شهر آذار (2019) تبنى مجلس حقوق الإنسان الدولي مسودة قرار بشأن المحاسبة رقم: (A/HRC/40/L.25) وفي نهاية الجلسة العادية الأربعين رحب باستنتاجات لجنة الأُمم المتحدة للتحقيق وعبّر عن الالتزام بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة بما في ذلك إنهاء الإغلاق الذي

[1] انظر البيان الصادر عن لجنة الأُمم المتحدة المستقلةِ للتحقيقْ بشأن النزاع في غزة في عام 2014 في الثاني والعشرون من حزيران: (2015) https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=16119&LangID=A.

تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ أحد عشر عاماً بشكل فوري حيث إن هذا الإغلاق يظل أحد الأسباب الجذرية وراء استمرار احتجاجات مسيرات العودة الكبرى[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالدعوى الفلسطينية.

تتمتع فلسطين بصفة الدولة بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعة الدولية. وبالتالي تتصرف بصفتها طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. حيث إنه في الأول من كانون الثاني (2015) أودعت دولة فلسطين إعلاناً خاصاً بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة رقم: (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءاً من الثالث عشر من حزيران (2014). وفي الثاني من كانون الثاني (2015) أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت إلى نظام روما الأساسي. وفي اليوم السابع من ذات الشهر قَبِلَ مُسجّل المحكمة الجنائية الدولية الإعلانْ الذي أودعته فلسطين وفقاً لأحكام المادة رقم: (3/12) من النظام. وبناءً على هذا الإعلانْ فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للحالة في فلسطين في السادس عشر من الشهر المذكور. وفي الثاني والعشرون من أيار (2018) قدمت دولة فلسطين إحالةً لمكتب المدعي العام في المحكمة بشأن الحالة في فلسطين وفي الثالث عشر من تموز (2017) أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة قراراً أمرت بموجبه قلمُ المحكمة إنشاء نظامٍ خاص بالمعلومات لصالح الضحايا الفلسطينيين.

هذا ويشمل الإقليم الفلسطيني الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وذلك وفقاً لقرار التقسيم رقم: (181) الذي أصدرته الأمم المتحدة في التاسع والعشرون من نوفمبر (1947).

[1] انظر ورقة الموقف الصادرة عن مؤسسة الحق بعنوان: **" مؤسسة الحق تجدد التأكيد على الأسباب الجذرية المستندة للحقوق التي تقف وراء "مسيرة العودة الكبرى" في السنوية الأولى على انطلاقها في قطاع غزة ".** الثلاثون من آذار (2019) فلسطين رام الله.

وحدود الأرض الفلسطينية المحتلة كان قد جرى تعيينها من خلال التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين مصر والأُردن من جهة وإسرائيل من جهةٍ أُخرى، وذلك في أعقاب حرب عام: (1948) وما تلاها من إقامة إسرائيل على ما نسبته 78 % من أرض فلسطين التاريخية وهذا ما رسخه قرار محكمة العدل الدولية، والتي اعترفت صراحة بأن هذه الوحدات الجغرافية الثلاثة تؤلف مجتمعةً "الإقليم الفلسطيني" الواقع تحت الاحتلال وذلك في فتواها بشأن الجدار[1].

وتبعاً للجهود الدبلوماسية الحثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وبعد أن قررت فلسطين في أيلول (2011) الاستمرار في رفع مستوى وضعها من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقب غير عضو". تمكنت القيادة الفلسطينية في السابع والعشرون من نوفمبر من السنة نفسها من تقديم هذا الطلب رسمياً. وقد طُرِحَ للتصويت في الجمعية العامة في التاسع والعشرون من تشرين الثاني (2012). حيث حظيّ مشروع القرار بأغلبية (138) صوتاً مقابل (9) أصوات عارضته وامتناع (41) عضواً عن التصويت. بناءً على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأُمم المتحدة القرار رقم: (67/19)[2] والذي يمنح فلسطين مركز "الدولة المراقبة غير العضو" في الأُمم المتحدة مع تأكيد القرار على حدود هذه الدولة والتي تشمل كل من الضفة الغربية القدس الشرقية وقطاع غزة[3].

ولحسم هذا الأمر بما يمنح مشروعية أكبر للإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، فحص مكتب الادعاء العام الآثار القانونية لهذا التطور في الشخصية القانونية الوليدة "لفلسطين"، وذلك لأغراضه الخاصة وخَلُصَ على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسائل، واستشاراته التي أجراها بشأنها، إلى أنّه على الرغم من أن التغيير الذي طرأ على مركز فلسطين في الأُمم المتحدة، إلا أنه لم يؤدي

[1] مؤسسة الحق **الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين** فلسطين / رام الله 2020 ص: (22).

[2] Resolution adopted by the General Assembly (A/67/L.28) .Status of Palestine in the United Nations; https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/19862D03C564FA2C85257ACB004EE69B.

[3] للاستزادة حول ترقية مكانة فلسطين في الأمم المتحدة أنظر المزيني، فضل عصام، **مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة (دولة مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،عدد2'2018، ص 18 وما بعدها .

بأثر رجعي إلى قبول صحة إعلان عام (2009) – الذي كان قد أودعه وزير العدل الفلسطيني في حينه – حيث سبق أن كان مفتقداً إلى الصحة وأُودع من دون التمتع بالمركز اللازم. مؤكداً – المكتب – أن باستطاعة فلسطين أن تقبل اختصاص المحكمة اعتباراً من التاسع والعشرون من تشرين الثاني (2012) فصاعداً عملاً بالمادتين رقم: (12) و (125) من نظام روما الأساسي. ويُعدّ نظام روما الأساسي مفتوحاً لانضمام "جميع الدول" ويقوم الأمين العام بدور الوديع لصكوك الانضمام. وفي الثاني من كانون الثاني (2015) أودعت فلسطين صكّ انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام. وكما هو مبيّن في موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات متعددة الأطراف "يتّبع الأمين العام عند اضطلاعه بمهامه كوديع لاتفاقية تحتوي على صيغة "جميع الدول" ممارسات الجمعية العامة عند تنفيذه تلك الصيغة". وممارسات الجمعية العامة "يمكن التماسها في المؤشرات التي لا لبس فيها من الجمعية العامة والتي تدل على أنها تعتبر كياناً معيناً دولة". ووفقاً لهذه الممارسات وخصوصاً قرار الجمعية العامة (67/19) قَبِل الأمين العام في السادس من كانون الثاني (2015) متصرفاً بصفته الوديع انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي وأصبحت فلسطين الدولة الطرف الثالثة والعشرين بعد المائة في المحكمة. ورحبت رئيسة جمعية الدول الأطراف بها كدولة طرف في نظام روما الأساسي بهذا الصفة.[1]

وبالمثل في السابع من كانون الثاني (2015) أبلغ مُسجّلُ المحكمة الرئيسْ محمود عباس بقبول الإعلان الذي أودعته حكومة فلسطين بموجب المادة رقم: (3/12) من النظام في الأوّل من كانون الثاني (2015)، وبأن الإعلان أُرسل إلى المدعية العامة كي تنظر فيه.[2]

[1] انظر بيان الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ "فاتو بنسودا تفتح دراسة أوّلية للحالة في فلسطين" https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic.

[2] انظر الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة رقم: (3/12) من نظام روما الأساسي في الأوّل من كانون الثاني (2015). https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf.

وبعد حسم مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام على الوحدات الجغرافية التي تتألف منها دولة فلسطين؛ الضفة الغربية القدس الشرقية وقطاع غزة. وفي ضوء الخيارات الثلاث التي كانت متاحة للفلسطينيين لغايات تحديد النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان بإمكان القيادة الفلسطينية تأكيد إعلان "2009" وهذا الخيار يفترض أن دولة فلسطين لا تريد الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لكنها تقبل بممارستها لاختصاصها على الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة فلسطين منذ الأول من تموز (2002) تأكيداً للإعلان الذي أودعه وزير العدل الفلسطيني في العام: (2009). أما الخيار الثاني فكان يقضي بالإنضمام إلى المحكمة بأثر مباشر، وهو ما يفترض معه أن دولة فلسطين تريد الانضمام إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر من دون إيداع إعلانٍ لدى مسجل المحكمة بأثر رجعي لاختصاصها.[1] انتهاءً بانضمام فلسطين إلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان بأثر رجعي وهو ما حصل حيث أبدت دولة فلسطين على اثر هذا الإعلان قبولها انعقاد اختصاص المحكمة زمانياً منذ الثالث عشر من حزيران (2014) وقد أحالت الدولة الحالة في فلسطين ابتداء من هذا التاريخ عملاً بالمادتين (13/أ) و (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ طلبت دولة فلسطين من الادعاء العام إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي ستُرتكب في المستقبل في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين. وعملاً بالمادة رقم: (45) من نظام المحكمة أَبلغَ الادعاء العام رئاسة المحكمة بهذه الإحالة حاسماً بذلك اختصاصه الزماني على الإقليم الفلسطيني.

[1] عابدين عصام مقال بعنوان: "الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية" من إصدارات مؤسسة الحق فلسطين/ رام الله 2015 الصفحات من: (2 – 5)
https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDFz/069-078.pdf
.

وبناء على الدراسة الأوليّة التي أجراها مكتب الادعاء العام والتي أُنجزت في العشرين من كانون الأول (2019) فقد خلص الادعاء العام إثر تقييم مُحكم ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات التي بحوزته إلى أن جميع المعايير القانونية المبينة في المادة رقم: (1/53) من نظام روما الأساسي للشروع في إجراء تحقيق قد استوفيت. وأكد الادعاء العام وجود أساسٍ معقول للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو هي في طور الارتكاب في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة[1]. وأكد المكتب أنه وفي سياق الأعمال العدائية التي وقعت في قطاع غزة بالعام: (2014)، وحيث إن قادة وضباط وأفراد من الجيش الإسرائيلي ارتكبوا جرائم الحرب المتمثلة في:

1. تعمد شن هجمات غير متناسبة فيما يتعلق على الأقل بثلاث حوادث صب المكتب اهتمامه عليها عملاً بأحكام المادة رقم: (2/8/ب/4) من النظام.
2. القتل العمد والتسبب عمداً في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وفقاً لأحكام المواد (2/8/أ/1) و (2/8/أ/3) و (2/8/ج/1) من النظام.
3. تعمد توجيه هجوم ضد أعيان وأشخاص يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف عطفاً على المواد رقم: (2/8/ب/24) و (2/8/هـ/2) من النظام.

وخلص مكتب الادعاء العام كذلك إلى وجود أساسٍ معقول للاعتقاد في سياق احتلال إسرائيل للضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، بأن قادة ضباطاً وأفراداً من السلطات الإسرائيلية ارتكبوا جرائم حرب بموجب المادة رقم: (2/8/ب/8) من النظام فيما يتعلق ضمن أُمور أُخرى بنقل مدنيين إسرائيليين إلى الضفة الغربية منذ الثالث عشر من حزيران (2014)[2].

[1] انظر بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic

[2] أنظر المادة رقم(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الادعاء العام كذلك أن نطاق الحالة يشمل تحقيقاً في جرائم يُدعى ارتكابها فيما يتعلق باستخدام ضباط وأفراد الجيش الإسرائيلي وسائل غير مميتة ومميتة ضد أشخاص كانوا يشاركون في مظاهرات "سلمية" بدأت في آذار من العام (2018) قرب السياج الحدودي فيما بين قطاع غزة وإسرائيل[1].

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد حسمت "الاختصاص الموضوعي / النوعي" للنظر في الجرائم الموصوفة في متن نظامها والتي تهدد السلم والأمن الدوليين والمتعلقة بالشأن الفلسطيني.

المبحث الثاني: إقامة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاءت وثيقة نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر الجهات المخولة على سبيل الحصر صلاحية إقامة الدعوى أمام المحكمة. وبالإضافة إلى المواد الوارد ذكرها في وثيقة النظام، نجد بأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينت الأدوار التي يضطلع فيها أطراف الدعوى وفندتها من حيث الحقوق والواجبات. إنَّ إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تستغرق وقتاً طويلاً وهي مهام شاقة تستدعي تعاون دولة فلسطين مع هيئات المحكمة والادعاء العام، والتنبه لكافة التحديات التي قد تفرضها إسرائيل بقصد حرف مسارات العدالة الجنائية.

[1] انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية: "الحالة في فلسطين: موجز استنتاجات الدراسة الأولية" https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/210303-office-of-the-prosecutor-palestine-summary-findings-arb.pdf.

المطلب الأول: السلطة المفوضة بتحريك الدعوى وإدارتها.

شهِدَت قواعد الإجراءات الجزائية شأنها شأنَ كل القواعد القانونية الأُخرى والقيم الإنسانية في النظم الجنائية العالمية والمحلية تطوراً مطرداً. إذ يشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وثيقتين مرجعيتين حددتا طرق إقامة وتحريك ومباشرة الدعوى من قبل السلطة المختصة بملاحقة مرتكب الجرائم الموصوفة في المادة رقم: (5) من النظام والتحقيق معه.[1] ويتبعها إجراءات محاكمته مروراً بطرق وقف السير في الدعوى أو الطعن بالقرارات والأحكام ووصولاً إلى آليات تنفيذها. وبذلك تكون هاتين الوثيقتين إطاراً ناظماً لأدوات العدالة الجزائية على الصعيد الدولي في علاقتها مع أطراف الدعوى.

والدعوى على هذا النحو، وفي إسقاط أحكام الوثيقتين عليها، إنما تشير إلى مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها والتي تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. هذه الإجراءات تبدأ من إقامة وتحريك الدعوى، ما يعني البدء في تسييرها. حيث يتم بموجب هذا الإجراء بسط سلطة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ودوائرها وغرفها المختصة على حالةٍ ما وبالتالي إن إقامة الدعوى أو تحريكها كمفردتين متلازمتين مترادفتان تجسدان العمل الافتتاحي لها. ويعد تحريكاً للدعوى إحالة حالةٍ ما إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء من قبل دولة طرف، أو من قبل مجلس الأمن، أو التحقيق الذي يجريه المدعي العام من تلقاء نفسه. في حين يجوز للمحكمة الجنائية الدولية استثناءً أن تنظر في حالةٍ ما تشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة رقم: (5) من نظام روما الأساسي المنشئ لها وذلك بالنسبة إلى دولة غير طرف إذ ما قبلت تلك الدولة اختصاص هذه المحكمة.

[1] انظر المادة رقم(5) من نظام روما الأساسي للمحكمة النائية الدولية.

إن إقامة وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،إجراء يخضع لبعض القيود التي قد تشكل مانعاً يحولُ دون نظر المحكمة في الحالة المحالة إليها ومن أهم هذه القيود؛ سلطة مجلس الأمن الدولي بتأجيل التحقيق والمقاضاة ومبدأ التكامل الذي يمنح القضاء الوطني الأولوية في نظر الدعوى.

الباحثة كانت قد أفردت شرحاً وافياً لإجراءات إقامة وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول من هذه الرسالة. إلا أن هذا المطلب سيجري مقاربة دقيقة على الحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لما سبق وسيقف على أدوار أطراف العلاقة؛ الدولة اللجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية الضحايا الادعاء العام وقضاة المحكمة.

أولاً: الحالة في فلسطين.

يشير مصطلح "الحالة في فلسطين" إلى نشاطات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، تحديداً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يتم ارتكابها في فلسطين. و"الحالات" هي جزء من المفردات والمصطلحات التي تستخدمها المحكمة للتصنيف الجغرافي للدراسات الأولية والتحقيقات الجنائية والمحاكمات وغيرها من وظائفها[1].

وحيث إن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ،وللتصدي للجرائم المنظمة والتي تقوم معها الأركان المادية والمعنوية للجرائم الموصوفة في المادة رقم: (5) من النظام المرتكبة من قبل إسرائيل؛ قيادةً ضباطاً وأفراد؛ وبعد الجهود الحثيثة للجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية والتي فوضها المرسوم الرئاسي القاضي بإنشائها في

[1] ورقة موقف بعنوان: "الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة" صادرة عن مؤسسة الحق دائرة المناصرة الدولية 2020 ص: (3).

السابع من شباط (2015) صلاحية إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها، وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية وشؤون المغتربين[1]؛ أحالت فلسطين في الخامس عشر من أيار (2018) "الحالة في فلسطين" إلى الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. وشملت الإحالة جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني وأرضه بما فيها الأنشطة الاستيطانية الغير شرعية، وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، ومواصلة هدم المنازل والبنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزّل، والفصل والتمييز العنصري, والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين.

الإحالة التي تلقاها الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في الثاني والعشرون من أيار (2018)[2] جاءت عملاً بأحكام المادتين رقم: (13/أ) و (14) من نظام روما الأساسي. وطالبت دولة فلسطين الادعاء العام إجراء تحقيق وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي قد تُرتكب في المستقبل في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين. وعملاً بالمادة رقم: (45) من النظام أبلغَ الادعاء العام رئاسة المحكمة بهذه الإحالة الأمر الذي يعني بداهة إقامة وتحريك الدعوى بشأن "الحالة في فلسطين" أمامها؛

وبناءً على ما جاء في وثيقة انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في العام: (2015)، نجد بأن دولة فلسطين قد أعطت المحكمة الاختصاص القضائي على إقليم الدولة هذه اعتباراً من الثالث عشر من حزيران (2014). وقد قرر الادعاء العام للمحكمة

[1] مرسوم رقم: (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16695

[2] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic

.

إجراء تحقيق أولي "الحالة في فلسطين" وهو ما تراه الباحثة أشبه في إجراءات التحري والاستدلال بالنظام الجزائي الوطني ولا يعتبر بحد ذاته إقامةً أو تحريكاً للدعوى. وإذ يسعى الادعاء العام بواسطة هذا "التحقيق الأولي" إلى الوقوف على مجموعة "أحداث" تقوم معها مؤشرات على أن جرائم موصوفة في المادة رقم: (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة قد ارتكبت على الإقليم الفلسطيني.

وفي سياق ما ورد بالإحالة المذكورة أعلاه وحيث خضعت "فلسطين" منذ السادس عشر من كانون الثاني (2015) لدراسة أولية من قبل الادعاء العام استمرت لما يقرب من خمسة أعوام وذلك فقط للتأكد من استيفاء معايير الشروع في التحقيق؛ فقد تقرَّر وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق بشأن "الحالة في فلسطين" وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُدَّعى بارتكابها في الحالة منذ الثالث عشر من حزيران (2014) وهو التاريخ المشار إليه في إحالة الحالة إلى مكتب الادعاء العام من قبل الدولة.

ولتحديد النطاق الإقليمي الذي ستبسط عليه المحكمة الجنائية بما في ذلك الادعاء العام سلطاته كان قد تقدم الادعاء العام في كانون الأول من العام: (2019)، بطلب إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأُولى[1] وذلك لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالحالة في فلسطين. وفي الخامس من شباط (2021)، قررت الدائرة بالأغلبية، أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها الجنائي في الحالة في فلسطين. وأن النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص يمتد ليشمل غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، تأسيساً على قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم: (19/67) بشأن مركز فلسطين في الأُمم المتحدة ووكالاتها، والذي اتخذته الجمعية في التاسع والعشرون من تشرين الثاني

[1] Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine، https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/18-12.

(2012)[1]. وقد أكدت الدائرة في قرارها الصادر بالأغلبية، على أنها ما كانت ستبت في استيفاء فلسطين متطلبات الدولة بموجب القانون الدولي العام، أو تفصل في نزاع حدودي، أو تقطع بحكم مسبق على مسألة أي حدود مستقبلية؛. وما فصلت إلا في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة لأغراض نظام روما الأساسي كما طُلب منها. يشار إلى أن "أصدقاء المحكمة" تقدموا بإفادات وملاحظات حاسمة في هذا الشأن كجزء من هذه المرحلة في هذه الحالة. وإفادات، أو ملاحظات أصدقاء المحكمة، هي بشكل أساسي آراء خبراء، والتي قد تطلبها محكمة ما بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية للاستئناس بها حول قضايا معقدة في القانون. حيث كان قد طلب الادعاء العام من الدائرة التمهيدية أيضاً أن يتم تقديم مذكرات أو إفادات أصدقاء المحكمة بشأن الحالة في فلسطين، والنطاق الإقليمي للاختصاص. إذ أن "أصدقاء المحكمة" يقدمون أعمال خبرةٍ ذات أهمية قصوى في بناء شرعية تلك المحكمة والحفاظ عليها وذلك بموجب القاعدة رقم: (103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثباتات[2].

وبناء على ما ورد، ووفقاً لما صرح فيه الادعاء العام في الثالث من آذار (2021) بأن مكتبه سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين. وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُدَّعى بارتكابها في فلسطين منذ الثالث عشر من حزيران (2014) كما سبق وأن أشرنا. وسينتقل الادعاء العام على إثر ذلك إلى "التحقيق". وهذه المرحلة تختلف عمَا سبقن إذ أن الدراسة الأولية لحالةٍ ما تركز على القضايا الإجرائية، أما التحقيقات فتوجب على

[1] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين.
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic

[2] انظر الورقة التي أصدرتها ثلاث مؤسسات مجتمع مدني صديقة للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: " الردّ على الحجج المُثارة في إفادات أصدقاء المحكمة بشأن حالة دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية".
https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/12/15/response-to-amici-curiae-submissions-ar-interactive-1608033958.pdf

الادعاء العام الوقوف على حقائق معينة تتصل في الجانب الموضوعي للدعوى الجزائية؛ ابتداءً بتحديد الجريمة، وهويَة مرتكبها, وجمع وفحص الأدلة, والإثباتات, واستجواب المشتبه بهم، وتدوين إفادات الضحايا والشهود، ومن ثم توجيه التهم، وإصدار مذكرات إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة لمقاضاتهم. ويشار إلى أنّ الباحثة قد أورت شرحاً وافياً لهذه المرحلة في الفصل الأول من رسالتها أيضا – بالإشارة إلى مرحلة ما قبل المحاكمة تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة استدعاء للمثول أواعتقال المتهم المطلوب مثوله أمام المحكمة. ابتداءً من المثول الأول للمتهم ثم انعقاد جلسة تأكيد التهم، مروراً بمرحلة المحاكمة والبدء في إجراءات التقاضي، ومداولة الأدلة والشهادات، ثم إصدار الحكم والذي يحتمل الإدانة أو البراءة، وإجراءات التعويض وجبر الضرر للضحايا، واستئناف تنفيذ الحكم أو التعويض – إلا أنها ستأتي أدناه على ذكر دور "الدولة" و "الضحايا" في هذه الدعوى عند إداراتها من قبل الادعاء العام أو قضاة المحكمة.

ثانياً: مشاركة الدولة والضحايا في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

لقد جرى فقهياً وقضائياً، أن يكون المتهم دوماً محور الاهتمام ضمن مدار الإجراءات الجنائية. ولم يأتي هذا من فراغ، بلّ كان نتاج مخاض عسير من صراع فلسفي وفكري حول ضرورة إشراك المتهم في الإجراءات، والاهتمام بحقوقه وتهذيبه بعد أن كان منهكاً ومداناً قبل أن يحاكم. وعليه، فقد اعترف له بحقوق كثيرة لضمان المحاكمة العادلة له[1]. وقد انعكست هذه التصورات على السياقات التشريعية لأغلب بلدان العالم وغدت حقوق المتهم موضوعاً مهماً من موضوعات الإجراءات الجنائية، وأصبح خرق حقوقه من النواهي التي يجب الابتعاد عنها من قبل المختصين بالقانون. ممّا جعل منها ليس فقط قاعدة قانونية وطنية راسخة بل أصبحت ضمان لحق المتهم في

[1]مناع، مراد، **ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماجستير (منشورة)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2008، ص 11.

إجراء جنائي ما من القواعد القانونية الدولية وجاء عليها النص في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية[1].

إنّ هذا الاهتمام بالمتهم وحقوقه، أدى إلى غض الطرف عن حقوق طرف مهم وأساسي في الإجراءات الجنائية، ألا وهو المجني عليه. فالمحاكمة الجنائية أيّاً كانت صورتها وأيّاً كان نظامها تسعى دائماً للوصول إلى الحقيقة، ولن تكتمل صورة الحقيقة إلا باكتمال عناصر إجراءات المحاكمة وتوازن حقوق جميع أطرافها دون ميل أو كيل لحقوق طرف ضد الطرف الآخر[2].

وعليه، نجد بأنّ المرجعيات والأدبيات التي تتطرق إلى دور الدولة أو الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية أو قضاتها محدودة كذلك. وسأسعى كباحثة إلى استقراء هذا الدور من خلال الوقوف على أحكام كل من نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبعض أدلة إجراءات العمل، وسياساته الناظمة لعمل الادعاء العام وقضاة هذه المحكمة.

وتجد الباحثة بأن دور الدولة الرئيس في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينحصر في إحالة حالةٍ ما إليها أو إلى مدعيها العام وذلك استناداً للمادة رقم: (14) من نظام روما الأساسي. في حين أنها على المستوى الرسمي القانوني تعتبر بسلطتها المفوضة وتحديداً وزارة الخارجية عنواناً مقبولاً لدى المحكمة للتبليغ أو الإشعار بأي تقدم محرز في الخصومة. وحيث إن من واجبات وسلطات المدعي العام، وتعزيزاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي. وإذ تعتبر الدولة بأدواتها الرسمية من وزارات، وهيئات، وفرق وطنية، آلية فذّة لرصد وتوثق الجرائم التي

[1] دلاندة، يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص32

[2] الجاف محمد رشيد **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية** منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأُولى 2015 ص: (19).

ترتكبها إسرائيل، بقادتها وضبطاها وأفرادها. وبإمكان المدعي العام استدعاء القائمين على هذه الأدوات بصفتهم الرسمية شهوداً في الدعوى، بالإضافة إلى مخرجات أعمالهم من محررات ووثائق أو سجلات.

وفي سياق سعي الادعاء العام إلى الوصول للضحايا الشهود وجمع الأدلة في "الإقليم" فإنّه يتوجب على دولة فلسطين تقديم "العون" له، بتيسير هذه المهام عبر توفير الدعم اللوجستي وتزويده بالمعلومات عند الطلب عملاً بالمادة رقم: (3/54/ج) من نظام روما الأساسي.

ووفقاً لما ورد في المادة رقم: (6/64/ب) من النظام فإنّه يتوجب على دولة فلسطين مساعدة الدائرة الابتدائية في تأمين حضور الضحايا والشهود أمامها، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة[1].

في حين يحق للدولة، بناء ما أقرته المادة رقم: (6/68) من النظام أن تقدم طلباً إلى المحكمة لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

وإذا علمت الدولة بأنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حقها التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً للمادة رقم: (72) من النظام. ولها أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية.

[1] تنص المادة (6/64/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة : ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي..."

كما أنه يجوز للدولة استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة رقم: (3/57/د) من النظام، والتي تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنّه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل وفقاً لما ورد في المادة رقم: (2/82) من النظام. المادة رقم: (93) من النظام حددت أشكالاً من أوجه التعاون "الخاص" فيما بين الدولة الطرف في الخصومة والمحكمة وذلك تمكيناً للأخيرة من الوصول إلى ما يربط المتهم فيما هو مسند إليه من مواد اتهام انتهاء بإدانته إن أوجه التعاون "الخاص" هذه نوردها على النحو الآتي:

1. جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
2. إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
3. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
4. حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
5. توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
6. فحص الأماكن أو المواقع (مسرح الحدث) بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
7. أي شكل آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويوازي التعاون الخاص تعاوناً عاماً فيما بين دولة فلسطين كدولةٍ طرف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

والمحكمة. فوفقاً للمادة رقم: (1/87/أ) من النظام للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1].

والضحايا وفقاً لمقتضيات "النظام" هم الأفراد الذين تعرضوا للأذى نتيجة إحدى الجرائم الموصوفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية[2]. يشار إلى أن التعريف الواسع والوارد في القعدة رقم: (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه نظرياً إمكانية إشراك أعداد كبيرة من المجني عليهم في الإجراءات – أي الضحايا المباشرين وغير المباشرين – حيث تم تبني تعريف الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة الصادر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة.

يجب على الضحايا الأفراد التقدم من خلال تعبئة استمارة طلب المشاركة للأفراد لدى وحدة الضحايا والشهود – قلم المحكمة. أو المنظمات والمؤسسات عندما تتضرر ممتلكاتها المخصصة لأغراض معينة (الدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والإنسانية أو المعالم التاريخية أو المستشفيات)، نتيجة إحدى الجرائم الموصوفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية[3]. يجب على المنظمات والمؤسسات التقدم للمشاركة باستخدام نموذج منفصل وهو نموذج طلب المشاركة للمنظمات. يجوز فقط للممثلين المفوضين من المنظمة أو المؤسسة حسب الأصول

[1] تنص المادة(1/87/أ) من نظام روما الأساسي على أنه "1- أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف ، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف ، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام...".

[2] جاءت القاعدة رقم (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتعريف الضحايا على أنهم" 1- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة2- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

[3] نلاحظ أنه بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونياً مستقلاً في القانون إلدولي الجنائي، إذ لم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه سابقاً، بل أكد على الوضع القانوني للضحية بعد أن كان مدلول مفهوم الضحية ضيق ومحدود في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة .

إكمال نموذج الطلب.[1] قد يشمل الضحايا ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن. يمكن أن تكون الضحية أيضاً شخصاً يعاني من ضرر نتيجة جريمة استهدفت شخصاً آخر مثل أحد أفراد عائلة شخص قُتل.

ونلفت الانتباه هنا إلى أن الضحية قد تشارك في الإجراءات الجنائية بصفتين الصفة الأُولى، ضحايا مشاركة طواعية وينطوي دورهم في هذا السياق على إبلاغ المحكمة بآرائهم وشواغلهم والأمر بطبيعة الحال متروك للضحايا ليقرروا ما يريدون قوله. هذه المشاركة ممكنة في جميع مراحل الإجراءات وهي مقرونة بموافقة القضاة. ومن الجدير ذكره أنّه يحق للضحية دائماً أن يمثله ممثل قانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيشارك عن طريق ممثل قانوني بالإجراءات هذه ولا يلزم بالحضور شخصياً إلا عند الطلب أو الضرورة. أما الصفة الثانية، فتشارك الضحية بموجبها شاهدة أمام المحكمة، بدعوة من الادعاء العام، أو الدفاع، أو الممثل القانوني للضحايا، أو الدائرة التمهيدية ،أو خدمةً لمصالح المحكمة، وذلك لتقديم الأدلة بالإدلاء بالشهادة والإجابة على الأسئلة ذات الصلة، والشاهد يتم استدعاؤه للإدلاء بشهادته في وقت محدد مسبقاً حيث يشعر فيه أُصولاً. والإدلاء بالشهادة شخصي، إذ لا يجوز أن يكون هناك ممثلاً قانوني للضحية. ومن الجدير ذكره، بأن الضحايا قد يشاركون أيضاً كشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع صفتهم كضحايا مشاركين. في مثل هذه الحالات يكون لهؤلاء الأفراد صفة مزدوجة. وفيما يتصل

[1] انظر القاعدة رقم: (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع اللذين يحق لهما الرد عليه خـــلال مهلة تحددهـــا الدائـــرة. ورهنـــا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.
2 - يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقـــرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.
3 - يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية إذا كان الضحية طفلا أو عند الاقتضاء إذا كان معوقا.
4 - عند تقديم عدد من الطلبات يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا".

بالضحايا والشهود من إجراءات، وإشعارات، وتدابير نجد أن ذلك نُظم في متن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[1].

إنّ قلم المحكمة الجنائية الدولية هو الذراع الإداري للمحكمة، ويعمل بشكل أساسي كمزود خدمة للدائرة وأطراف الإجراءات (من بين أُمور أُخرى). أنشأت المحكمة داخل سجل المحكمة قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، وقسم الضحايا والشهود، ومكتبين مستقلين مكتب المحامي العام للضحايا وصندوق ائتمان الضحايا.

وفقاً للقاعدة رقم:(16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يبلغ قسم مشاركة الضحايا والتعويضات الضحايا بحقوقهم المتعلقة بالمشاركة، والتعويضات التي بالإمكان الإدعاء فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكّنهم من تقديم طلبات إلى المحكمة إذا كانوا يرغبون في ذلك. ويساعد قسم مشاركة الضحايا والتعويضات الضحايا في تنظيم تمثيلهم القانوني. حيث تم إنشاء قسم الضحايا والشهود لتقديم الدعم والحماية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة. ويمكنهم أيضاً مساعدة الآخرين مثل أفراد الأُسرة الذين يتعرضون للخطر نتيجة شهادتهم. عندما يدلي الضحايا بشهاداتهم يقدم قسم الضحايا والشهود الدعم الإداري اللوجستي لتمكينهم من المثول أمام

[1] انظر القاعدة رقم: (16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية؛ والتي تنص على: " مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود:
1 - فيما يتصل بالضحايا يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:
(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛
(ب) مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات بحسب الاقتضاء لكي يؤدوا واجبهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91؛
(ج) مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91؛
(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات.
2 - فيما يتصل بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد:
(أ) إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛
(ب) إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية؛
3 - لأداء مهامه يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.
4 - يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية".

المحكمة، ويوفر أيضاً رعاية نفسية اجتماعية ومساعدات أُخرى مناسبة حسب الحاجة لهؤلاء وذويهم.

وعند القيام بأنشطتها تولي هذه الأقسام المتخصصة اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي. ويساعد مكتب المحامي العام للضحايا الضحايا على النحو المطلوب في تمثيلهم القانوني في المحكمة. وقد يقدم المكتب الدعم اللوجستي و/ أو البحثي أو يعمل كممثل قانوني للضحايا في المحكمة.

في نهاية المحاكمة إذا وجد شخص متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مذنباً، يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا أمر ذلك الشخص بتقديم تعويضات للضحايا عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للجرائم المرتكبة. يمكن للضحايا استخدام نماذج استمارات التقديم للتعويضات لتقديم طلباتهم إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ومن المهم ملاحظة أن قضاة المحكمة سيقررون ما إذا كان مقدم الطلب يستحق التعويض أم لا بعد مراجعة دقيقة للطلب. يمكن أن تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً[1].

كما سيقرر القضاة نوع التعويضات، فيمكن أن تكون التدابير المأذون بها كتعويضات فردية أو جماعية (تقدم الأخيرة لمجموعات من الضحايا). قد تشمل التعويضات المالية، وإعادة الممتلكات وتدابير إعادة التأهيل مثل العلاج الطبي أو التعليم والتدابير الرمزية مثل الاعتذار العام أو إحياء الذكرى. لاستكمال عمل المحكمة في مجال التعويضات، تم إنشاء صندوق ائتمان مستقل للضحايا. يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يطلبوا من صندوق ائتمان الضحايا المساعدة في تنفيذ أوامر التعويض ضد الشخص المدان. بالإضافة إلى ذلك يمكن للصندوق استخدام

[1] انظر المادة رقم (97) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المساهمات التي يتلقاها من خلال المساهمات الطوعية من الدول وغيرها لتمويل المشاريع لصالح الضحايا.

وبعد ما تقدم ما الذي تعنيه مشاركة الضحية أثناء إجراءات المحاكمة؟

أثناء الإجراءات القضائية للضحايا الحق في عرض آرائهم وشواغلهم مباشرة على قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يسمى بالمشاركة في الإجراءات وعادة ما يحدث من خلال ممثل قانوني[1].

يمكن للضحايا تقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة في مراحل الإجراءات التي يعتبرها القضاة مناسبة حيث تتأثر مصالحهم الشخصية.

حالما يتم قبول الضحية من قبل القضاة على أنه يحق له المشاركة خلال مرحلة معينة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يجب على المحكمة اطلاعه/ها على التطورات في الإجراءات.

وللضحايا الحق في مطالبة المحكمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لاحترام سلامتهم وكرامتهم وخصوصيتهم في سياق مشاركتهم بالإجراءات[2]. على سبيل المثال يمكن للضحايا أن يطلبوا من القضاة أن يأمروا بعدم إرسال بعض المعلومات التي قدموها في استمارة الطلب إلى الادعاء العام أو الدفاع أو الجمهور. وقد درجت المحكمة حتى الآن على عدم الإعلان عن هوية الضحايا. ويقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية متى وكيف سيتمكن الضحايا من ممارسة هذه الحقوق مع التأكد من أن مشاركة الضحايا لا تتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة. من الممكن أيضاً للضحية التقدم بطلب للحصول على تعويضات. إذا رغب الضحية في التقدم للحصول على تعويضات يمكن للضحية طلب النموذج المناسب من قسم مشاركة الضحايا والتعويضات. ولا تأمر

[1] انظر المادة رقم(89) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر المادة رقم (87) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة بالتعويضات إلا في نهاية المحاكمة وفقط فيما يتعلق بالجرائم التي أُدين المتهم بارتكابها. وهذا يعني أن العديد من الضحايا لن يحصلوا على تعويضات من المحكمة وأن العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً.

كيف يحدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من هو المخول بالمشاركة؟

من أجل اتخاذ قرارهم سيتعين على قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يقرروا ما إذا كان مقدم الطلب ضحية وفقاً لقواعد المحكمة الجنائية الدولية. عند القيام بذلك سينظر القضاة في المعايير الآتية[1]:

1. إذا ما كان يبدو على أن الشخص مقدم الطلب قد أصيب بأذى أو لحق فيه ضرر ما.
2. إذا كان الأذى أو الضرر نتج عن ارتكاب إحدى الجرائم التي تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية التعامل معها.
3. إذا كانت هناك علاقة سببية واضحة بين الجريمة المزعومة والضرر الذي لحق به.

وسيتعين على القضاة أيضاً أن يقرروا ما إذا كان مقدم الطلب مؤهلاً للمشاركة في مرحلة معينة من الإجراءات. إذ أنه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ينظر قضاة الغرفة في تحديد الضحايا الذين يحق لهم المشاركة. وهذا يشمل تقرير ما إذا كان قد تم اعتبار الضحايا بالفعل مؤهلين كضحايا في مرحلة مبكرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وإذا ما كان يحق لهم المشاركة في المرحلة الجديدة. سينظر القضاة أيضاً في أي طلبات جديدة تصل خلال تلك المرحلة من الإجراءات. فيما يلي المعايير التي سيأخذها القضاة في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان يمكن للضحية المشاركة في مرحلة معينة من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية؛

[1] انظر المادة رقم (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1. إذا ما اعتبر القضاة أن المصالح الشخصية للضحية قد تأثرت خلال تلك المرحلة من الإجراءات.
2. إذا رأى القضاة أنه من المناسب للضحية تقديم آرائه ومشاغله في تلك المرحلة بالذات من الإجراءات.

ومن الأهمية كذلك التفرقة فيما بين ضحية "الموقف" و ضحية "القضية" إذ تبدأ كل دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بـ "موقف" يحدد الإطار الجغرافي والزمني العام الذي قد تتطور فيه التحقيقات والقضايا المحتملة ضد الأفراد. يمكن للضحايا بالفعل التواصل مع المحكمة في تلك المرحلة وتقديم تفاصيل قضيتهم إلى المحكمة. قد تختلف احتمالات مشاركة الضحية اختلافاً كبيراً اعتماداً على مرحلة الإجراءات. عند مباشرة التحقيق من قبل الادعاء العام يمكن للضحايا تقديم آرائهم بشأن مثل هذا التحقيق عن طريق ما يسمى "الإقرارات" إلى المحكمة[1]. بعد مرحلة الفحص الأولي وعندما يبدأ التحقيق في حالة ما قد تتأثر المصالح الشخصية للضحايا بالقرارات المتخذة أثناء تحقيق الادعاء والتي قد تؤدي إلى منح الضحايا حقوقاً إجرائية. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال قرار المدعي العام بوقف التحقيق. في مثل هذه الحالات سيقرر القضاة كيفية السماح للضحايا بإبداء ملاحظات في الإجراءات.

أما أثناء مرحلة "الحالة" فبمجرد إصدار أمر اعتقال أو استدعاء للمثول وتنفيذه على فرد أو أفراد – بمعنى أنه تم القبض عليهم أو الموافقة على المثول – ستتم متابعة قضية محددة فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد. وسيشمل ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث ستقرر المحكمة التهم المحددة التي ستنتقل إلى المحاكمة وربما الاستئناف. وبمجرد إصدار أوامر القبض أو الاستدعاء للمثول سيكون من

[1] انظر القاعدة رقم: (93) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من 89 إلى 91 بشأن أي مسألة تتعلق في جملة أمور بالمسائل المشار إليها في القواعد 107 و 109 و 125 و 128 و 136 و139 و 191. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك التماس آراء آخرين من الضحايا حسب الاقتضاء".

الممكن تحديد الضحايا الذين يقعون ضمن تلك القضايا. وضحايا قضية معينة هم أُولئك الضحايا الذين عانوا نتيجة للجرائم المحددة التي يُتهم بها المشتبه فيه أو المتهم.

وبطبيعة الحال، فإنه وبمجرد السماح للضحية بالمشاركة سيتم اطلاعه على التطورات في القضية من قبل ممثله القانوني. ويتم إخطار الضحية بالتطورات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع والوثائق المهمة وقرارات المحكمة وأي استئناف[1]. كما يتم إرسال هذه الإخطارات إلى الممثل القانوني للضحايا الذي سيكون مسؤولاً عن نقل هذه المعلومات إلى الضحايا، وجمع آرائهم ومخاوفهم. ويمكن للضحايا أيضاً الحصول على المعلومات ذات الصلة من المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية، أو قسم مشاركة الضحايا والتعويضات في أي وقت. وبمجرد انتقال الإجراءات إلى مرحلة جديدة، لا يتعين على الضحية إكمال طلب جديد. حيث ستنظر المحكمة تلقائياً فيما إذا كان يحق له المشاركة في المرحلة الجديدة ويتم إخطار الضحايا وفقاً لذلك من خلال ممثليهم القانونيين.

[1] انظر القاعدة رقم: (92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

2 - تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

3 - تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

4 - عندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3 فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة 89 وأي تعديل لها.

5 - يقوم المسجل في وقت مناسب وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 91 بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

6 - عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

7 - تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 خطيا أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين 1 (د) و (ل) من المادة 93.

8 - لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من القاعدة وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل عند قيامه بذلك طلب التعاون طبقا للباب 9 من الدول الأطراف المعنية وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية".

وبناء على ما ورد نجد بأن على دولة فلسطين جنباً إلى جنب مع أدوات ووحدات المحكمة الجنائية الدولية العمل عن كثب مع الضحايا والشهود. فوفقاً للمادة رقم: (2) من المرسوم رقم: (3) لسنة (2015) بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، تتولى اللجنة وفرقها الفنية، رصد وتوثيق وتحليل كافة المعلومات الحقائق والمواد التي تتعلق بالجرائم المرتبكة من قبل إسرائيل؛ قادة ضباطاً وأفراد. وتأمين الممثلين القانونيين لهؤلاء، لاسيما وأن موارد المحكمة الجنائية المالية محدودة، وقد تقود إلى تقنين خدمات المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا والشهود. بالإضافة إلى الدور العام الذي تضطلع فيه اللجنة، وذلك بتبصيرها الضحايا والشهود حول أدوارهم حقوقهم آليات تعبئة طلبات المشاركة وكيفية الإدلاء بآرائهم ومخاوفهم محتوى شهاداتهم جودتها وشموليتها وباقي أشكال المشورة القانونية خاصة فيما يتعلق بالتضمينات المادية والمعنوية التي قد يتمسكون فيها بعد صدور حكماً قطعي بإدانة المتهم[1].

المطلب الثاني: أدوات السلطات الإسرائيلية في إعاقة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛

إن العزم على مخاصمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي النوعي للمحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد، ينذر بتحديات كثيرة ستواجه أطراف العلاقة، بمن فيهم الادعاء العام وقضاة المحكمة، بالإضافة إلى الدولة التي لجأت إلى المحكمة ورعاياها. هذا ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما ارتبط بدولة ذات نفوذ سياسي اقتصادي وعسكري على الصعيدين الدولي والإقليمي. فإسرائيل بقادتها على المستويين السياسي والعسكري، وضباطها أو أفرادها ستجند إمكانياتها كافة

[1] انظر المادة رقم(2) من المرسوم الرئاسي القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية " تقوم اللجنة بالمهام الآتية: 1. إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية، وتقرر اللجنة الوطنية العليا أولوياتها بهذا الخصوص، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً، وتشكيل اللجان الفنية والقانونية المتخصصة بحيث تكون اللجنة الوطنية العليا مرجعية لها. 2. تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومستشارين قانونيين، ومحامين وشركات محاماة للدفاع عن أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة أية دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. 3. تتابع اللجنة الوطنية العليا، الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليمياً ودولياً، وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها".

للتصدي لتلك الخصومة القضائية وضمان عدم مثول قادتها ضباطها وأفرادها أمام الادعاء العام أو قضاة تلك المحكمة على إثر ما اضطلعوا فيه من أفعال وممارسات ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين الفلسطينيين وأعيانهم مما يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني وجريمة موصوفة من حيث الأركان والعناصر والشرائط في المادتين رقم: (7) و (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه التحديات توجب على الفلسطينيين وبالأخص وزارة الخارجية الفلسطينية والمغتربين، الاستثمار الفذ في اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وبعثاتها الدبلوماسية لتنسيق الأدوار، وحشد التأييد الدولي والإقليمي، وتسخير كافة الأدوات القانونية والدبلوماسية اللازمة لكبح المسعى الإسرائيلي الرامي إلى إفشال هذه الخطوة الهامة في طريق إنصاف الضحايا من الفلسطينيين وجبر الضرر الذي وقع عليهم، بضمان مساءلة ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.

الباحثة كانت قد واكبت صدور قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في الخامس من شباط (2021) بأغلبية اثنين إلى واحد والقاضي بأن للمحكمة اختصاصاً قضائياً على دولة فلسطين[1] وذلك بعد أن أقرت المدعية العامة "فاتو بنسودا" في عام: (2019) بوجود أساسٍ معقول للشروع في إجراء تحقيق بشأن الحالة في فلسطين. ووثقت أيضاً ردود فعل الجانب الإسرائيلي وخطابه الرسمي إذ لم تتقبل إسرائيل على الإطلاق هذا القرار وحذرت من أنها لن تتوانى في تكريس كافة إمكانياتها لإجهاضه ولن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي وصمتها بمعاداتها للسامية. وهو ما حفز الباحثة على الخوض في الأدوات التي قد تلجأ إليها إسرائيل للحيلولة دون

[1]" Decision on the 'Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine'" International Criminal Court، 5/2/2021، accessed on 14/2/2021، at: https://bit.ly/3dfZ5bZ.

مساءلة ومحاسبة قادتها وضباطها وأفرادها. مشيرةً إلى أن أي تقدم "نظري" على صعيد انعقاد الخصومة القضائية، قد يكون من غير ذي جدوى إذا لم يقترن بجهود حثيثة تكفل بالفعل خضوع إسرائيل بقادتها وضباطها وأفرادها إلى ولاية المحكمة الجنائية وأعمالها القضائية واستقرار الإجراءات وشفافيتها وتنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من قرارات وأحكام بما يخدم العدالة الناجزة والسلم والأمن الدوليين.

ترى الباحثة أنّ إسرائيل قد تلجأ إلى خطوات وتدابير سابقة لمثولها أمام المحكمة الجنائية الدولية قوامها، أثر موازين القوى المصالح المتبادلة، أو النفوذ السياسي والاقتصادي الذي اكتسبته، والتلويح بترسانتها العسكرية أو الابتزاز "السياسي" و "العسكري"، والقرصنة الالكترونية والعمل المخابراتي، وتجميد علاقاتها ببعض الدول التي اعتبرتها مؤخراً صديقة، وتجنيد رأي عام دولي مضاد يخدم روايتها. انتهاءً بالخطوات والتدابير الموازية لمثولها وخاصة الإجراءات القانونية التي يتيح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية اتخاذها بما في ذلك إثارة الدفوع القانونية بعدم الولاية أو الاختصاص وعدم المقبولية لسبق النظر لاسيما وأن دور المحكمة تكميلي، انتهاء ببسط سلطة مجلس الأمن على أعمال المحكمة قضاتها والادعاء العام بما سيتيح لإسرائيل "إرجاء أو وقف" التحقيق في "حالة فلسطين".

أولاً: الأدوات الاستباقية.

إن التحقيق في الجرائم الدولية مسألة معقدة تتطلب وقتا وجهداً كبيرين. ومن المتوقع أن تعمل إسرائيل جدّياً على عرقلة هذه التحقيقات أو حتى المقاضاة لاحقاً سياسياً ولوجستياً. إذ بدأت إسرائيل منذ مدة العمل السياسي والدبلوماسي مع دول حليفة لثني المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في الجرائم التي ارتكبها قادتها وضباطها وأفرادها. ويأتي المرسوم الرئاسي الذي أصدره

الرئيس الأمريكي السابق (دونالد ترامب) بشأن العقوبات التي فرضت على طاقم الادعاء العام والمحكمة في هذا السياق[1]. وإضافة إلى الجهد السياسي ففي استطاعة إسرائيل أن تصعب عمل المحققين لوجستياً بطرق شتى، كمنعهم من زيارة الضفة الغربية القدس الشرقية وقطاع غزة فضلاً عن العمل المخابراتي غير المعلن الذي قد يستهدف المحققين الخبراء، والضحايا والشهود وعلى سبيل المثال إلى حملات الابتزاز والتضليل والقرصنة الالكترونية. كما أن التغييرات في مكتب الادعاء العام قد يكون لها تأثير كذلك. فاتو بنسودا المدعية العامة الحالية في نهاية فترة ولايتها وقد اختارت الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة المحامي البريطاني كريم خان لتقلُّد المنصب.ويذكر أن خان كان المرشح المفضل لإسرائيل لخلافة بنسودا، وسوف يكون له بالتأكيد تأثير كبير في أولويات الادعاء العام وكذلك في مجريات التحقيق واختيار الملفات[2].

هذاوتواصل إسرائيل كذلك حشد الرأي العام الدولي وتعبئته؛ لخلق حالة عامة ولفيفٍ يخدم مصالحها. حيث تثير دوماً حججاً واهية لتبرير رفضها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مدّعية بأنها لم تقم باحتلال أراضي دولة ذات سيادة، وبأن الإجراءات التي اتخذتها جاءت في نطاق التصدي للإرهاب، وحماية الأمن الداخلي لجبهتها ومواطنيها من المدنيين، وبأنه لا نوايا "معلنة" عن رغبة إسرائيل بتدمير الشعب الفلسطيني في إطار عملية إبادة جماعية.

إنّ ما تقوم فيه إسرائيل ليس ذا أهمية قصوى بالنسبة إلى معظم دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وغيرها من دول وكيانات نامية الأمر الذي يجعل من الأخيرة غير راغبة في تعرض مصالحها وعلاقاتها الجيدة مع الغرب والولايات المتحدة – الحليف الاستراتيجي لإسرائيل – للضرر بسبب

[1] Blocking Property of Certain Persons Associated With the International Criminal Court، https://www.federalregister.gov/documents/2020/06/15/2020-12953/blocking-property-of-certain-persons-associated-with-the-international-criminal-court.

[2] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات وحدة الدراسات السياسية ورقة "تقدير موقف" عنوانها: تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. 14 شباط (2021) قطر ص (2).

مناصرتها للضحايا الفلسطينيين المدنيين أمام المحكمة الجنائية الدولية أو الادعاء العام وبكل تأكيد سوف لن تتخذ أي إجراءات فعالة – لكونها جزء من المجتمع الدولي وطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم موضع النظر من قبل الادعاء العام والمحكمة الجنائية الدولية من العقاب[1].

إن الاتحاد الأُوروبي ومعظم الدول الأُوروبية تتبع "واشنطن" بطريقةٍ عَمياء. ومن الجدير ذكره بأن "واشنطن" تقود زمام الأُمور لتضمنَ عدم اتخاذ أي إجراءات جدّية ضد إسرائيل – الحليف الأقوى لها في الشرق الأوسط والعالم – أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتذكير الغرب دوماً بالهولوكوست وإشعاره بالذنب، وابتزازه بمطالبات مالية هائلة تعويضاً لضحايا تلك الواقعة، وخفض الاستيراد أو التصدير، وإرباك السوق والمركز المالي العالمي، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك للحيلولة دون تعاون هذه الدول مع الادعاء العام أو المحكمة فور انعقادها.

كما قد تلجأ إسرائيل إلى حظر توريد الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العالمي مع الدول الداعمة لمسارات التقاضي أمام المحكمة الجنائية، والتشديد في الإجراءات المتعلقة بالصادرات أو الواردات من وإلى هذه الدول انتهاءً بمنع العلاقات التجارية.

وحيث يشكل الدعم الأجنبي – الأُوروبي والأمريكي على وجه الخصوص – الأساس اللازم لتغطية النفقات التشغيلية وتنفيذ خطط التنمية المستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. فإن إسرائيل ستلجأ إلى ابتزاز المؤسسة الرسمية الفلسطينية مالياً بخفض حجم الإيرادات والمساعدات المالية المتوقعة مقابل عدم تعامل الأخيرة "بجدية" مع المحكمة الجنائية الدولية. وذلك بحد ذاته مقايضة لما يمنح للخزينة العامة الفلسطينية مقابل مواقف تنتصر فيها تلك الجهات الداعمة لإسرائيل.

[1] محمد علي عبد الرحمن مرجع سابق ص (32).

كما يمكن أن تلجأ إسرائيل إلى مساومة الفلسطينيين، وذلك بالإفصاح عن رغبتها أيضاً بانعقاد الخصومة فيما بينها وبين قيادة العمل الوطني السياسي، وقادة فصائل المقاومة الفلسطينية، ممّن يشتبه باستهدافهم لمدنيين إسرائيليين وأعيانهم. فولاية المحكمة الجنائية الدولية عامة على الإقليم الذي سيخضع لاختصاصها الموضوعي النوعي والجغرافي.

وترى الباحثة أن إسرائيل لن تكترث لإجراءات التحقيق أو التقاضي حتى عند مباشرتها، حيث ستراهن على الوقت التي ستستغرقه التحقيقات وإجراءات التقاضي، وهو عاملٌ إستراتيجي بالنسبة إليها. يذكر أنه طول فترة انعقاد المحكمة الجنائية الدولية منذ العام: (2002) تولّت ثلاثون دعوى فقط كانت نتيجتها تسع إداناتٍ وأربع أحكام بالبراءة وقضايا مازالت قيد النظر حتى حينه[1].

ثانياً: الأدوات الموازية.

ستتمسك إسرائيل بأنها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبأن اتفاق أُوسلو –اتفاقاً ثنائي فيما بين "السلطة الفلسطينية" وإسرائيل – يحظر على الطرفين اتخاذ تدابير فردية أمام جهات قضائية دولية ،وبأن أي منازعات لا يمكن تسويتها بالتفاوض – خروقات – تتيح للطرفين فرصة اللجوء إلى آليات قضائية وطنية أو لجنة تحكيم[2] وفي هذا السياق ترى الباحثة أن سمو آليات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني على هذا الاتفاق الثنائي يجعله باطلاً.

وفي الوقت الذي ينص فيه نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد هو اختصاص مكمّل لاختصاص المحاكم الوطنية. ووفقاً للمادة رقم: (1/17/أ) منه فإن

[1]0 "Facts and Figures،" International Criminal Court، accessed on 14/2/2021، at:http://bit.ly/37e0prZ.

[2] البند رقم: (15) من اتفاقية أُوسلو إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية (1993) جاء فيه: " ... ب- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.
ج- يمكن للأطراف أن تتفق على اللجوء إلى التحكيم حول خلافات متعلقة بالمرحلة الانتقالية التي لا تحل مباشرة ولهذا الغرض وحسب الاتفاق تنشئ الأطراف لجنة تحكيم".

المحكمة غير مخولة بقبول النظر في جرائم محددة إذا كانت قد أجرت التحقيق فيها دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة المشتبه بارتكابه الممارسة أو الفعل المجرم وتبرئته أو إدانته استناداً إلى مدى اتصاله بالأركان والعناصر والشرائط المؤلفة لتلك الجرائم من عدم ذلك. كما أن الجهات القانونية الإسرائيلية، على استعداد لاستعمال هذه المادة عن طريق تعزيزها لقسم القانون الدولي في وزارة العدل وفي النيابة العسكرية التي تعنى بالتحقيق في الجرائم التي يقترفها العسكر. تلك التحقيقات والإجراءات القضائية بدون أدنى شك صورية، ولا ترقى إلى المعايير الدولية للتحقيقات الجنائية، وخاصة مبادئ الاستقلالية النزاهة النجاعة الفورية والشفافية. وتؤكد على أن إسرائيل غير مستعدة لإجراء تحقيقات حقيقيّة، ومستقلّة بشبهات جرائم شكلت خرقاً للقانون الدولي الإنساني. كما أنّها لا تنوي إجراء أي محاسبة كما يقتضي القانون الدوليّ ذلك. وقد استمر هذا الوضع رغم تشكيل الجيش الإسرائيلي آلية جديدة أطلق عليها "آلية تقييم وتقصي الحقائق" (FFA) التي زعم أنها ستحسّن من عمليات التحقيق والمقاضاة لدى الجيش في الحالات التي يتسبب فيها العسكر بوقوع ضحايا بين صفوف المدنيين الفلسطينيين وأعيانهم، وما هذه الأداة إلا واحدة من أدوات كثيرة أنشأتها إسرائيل لحماية قادتها وضباطها وأفرادها. إذ لم تنظر بشكل جدّي ولو بحالة واحدة عرضت عليها فالكثير من الشكاوى مجمدة ولم يتم سماع الضحايا أو الشهود كما لم تقدم لائحة اتهام واحدة على الأقل من قبل الادعاء العسكري إلى المحكمة وما ذلك إلا لقطع الطريق أمام الولاية الجنائية للنظام القضائي الدولي[1].

وفي الوقت الذي أعلنت فيه كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أنها سوف تعارض مجتمعة مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ترى الباحثة أن إسرائيل ستعتمد على ثقل ثلاث دول في مجلس الأمن، والذي له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، وقف التحقيق في الحالة

[1] المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة" تقرير بعنوان: عامان على العدوان على غزّة: 27 ملفاً في شبهات لجرائم حرب صفر إدانات. حيفا (2016).

المعروضة عليه أو مقاضاة قادة وضباط وأفراد إسرائيليين وذلك وفقاً لما جاء في المادة رقم: (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما من المتوقع أن تتصدى إسرائيل لبعض أسانيد الاتهام ومواده، مبررةً بعض الممارسات بأنها فردية غير منظمة، وليست على نطاق واسع. وستدفع أيضاً بأنها جاءت لتتفق مع حق الدفاع الشرعي. إذ اعتبرت أحداثاً معينة سقط فيها ضحايا مدنيين فلسطينيين دفاعاً عن مصالح تراها أجدر بالرعاية وحرباً عادلة ومبررة.

ولا ترى إسرائيل أن في تدمير منازل الفلسطينيين والأعيان المدنية أو مصادرتها عقوبةً جماعية حيث تراعي إسرائيل – وفق ما تدعي – ما ورد في متن المادة رقم: (53) من اتفاقية جنيف الرابعة[2] والتي فرضت معياراً لابدّ من أخذه بعين الاعتبار وهو ذلك الذي يتصل بالضرورة العسكرية، علماً بأن إسرائيل ليست طرفاً بتلك الاتفاقيات أو بروتوكولاتها. وتدفع بأن تنفيذ عمليات هدم المنازل جاء انسجاماً مع الأمر العسكري الموقع من قبل القائد العسكري في المنطقة استناداً إلى النظام رقم: (119) من أنظمة الطوارئ لسنة: (1945) وستتمسك إسرائيل وفقاً لما تدعيه بأنّها أتاحت للمتضرر فرصة اللجوء إلى "محكمة العدل العليا" والتي لعبت دوراً سلبياً في هذا السياق حيث نظرت في التماسات وأعلنت بالحقيقة عن موقف "الدولة" القائم على أساس أن هذه الوسيلة تهدف إلى ردع الفلسطينيين عن تنفيذ عمليات "غير شرعية". وقد علّلت المحكمة قراراتها وسببت

[1] المادة رقم: (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما (1998) تنص على: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[2] المادة رقم: (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) تنص على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

للاستزادة حول مجلس الأمن وإرجاء التحقيق أو المقاضاة عملاً بالمادة(16) من ميثاق روما أنظر: دقماق، نجاح، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولي وسبل تجاوزها ، بحث غير منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي المحكّم جامعة الإسراء 19 يناير 2021، ص 16 وما بعدها.

أحكامها متذرعةً، بأن تلك العمليات تشكل مخالفات جنائية خطيرة تمتد بآثارها لتهدد السلم الأهلي والأمن والسلم الدوليين نظراً لاتصالها بالإرهاب العابر للحدود الوطنية وأن هدم منازل من أُدينوا يعد عقاباً مناسباً ومتزناً.

كما أن إسرائيل ستتنصل من المسؤولية الجنائية اتجاه قطاع غزة في إطار حصارها الذي فرضته عليه ومن فيه إذ أعلنت القطاع "أرضاً معادية" وهو ما يبرر شن هجمات عليه وتنفيذ عمليات عسكرية على إقليمه وترى بأن الحصار أو الإجراءات العسكرية المتخذة تتفق مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والتي تجيز الحصار في حالات محددة استثنائية، باعتباره طريقاً لإيقاع العقاب الدولي دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ويعدّ وسيلة قد تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها الدولية وبأنه حصار سلمي. و ترى الباحثة أن ذلك يتعارض مع ميثاق الأُمم المتحدة والذي عالج هذه المسألة في المادة رقم: (1/33) منه واعتبر الميثاق في المادة رقم: (42) منه أن الحصار الذي تفرضه دولة بحد ذاتها ومن غير تخويل من قبل مجلس الأمن يعد مخالفاً للميثاق ويستوجب المساءلة[1].

وستدفع إسرائيل كذلك بأن الحصار على سبيل المثال والعمليات العسكرية التي شهدها قطاع غزة في العام: (2014) استمرار لسياسة الدفاع الشرعي عن النفس، وانتقاماً لأسر البعض من جنودها ليرضخ الطرف الثاني، وتحديداً فصائل المقاومة الفلسطينية هناك إلى مطالبها إلاّ أن هذا الادعاء أيضاً يتعارض مع ما ورد في ميثاق الأُمم المتحدة.

[1] المادة رقم: (42) من ميثاق الأُمم المتحدة (1945) تنص على: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

يشار إلى أن حق الدفاع الشرعي يمثل عرفاً دولياً تم تقنينه في متن المادة رقم: (51) من الميثاق[1]. وقد حددت أحكام الميثاق المعايير والشرائط والظروف، التي لابدّ من مراعاتها وتوافرها عند ممارسة هذا الحق، وهي غير متوافرة على الإطلاق والحالة التي نحن بصددها. إلا أنّ إسرائيل تذهب إلى تفسير أعمق لتلك المادة من الميثاق وغيرها. إذ ترى بأن الميثاق أو خلاصة الأعمال التحضيرية المؤسسة له، لم تتضمن أي إشارة تفيد بتقييد الدفاع الشرعي بوقوع هجوم مسلح. وبأن هذا الحق قابل للتطبيق فور وجود ما يشير إلى أن أعمالاً غير مشروعة محتملة بصدد الارتكاب ويقصد بذلك والحالة هذه الدفاع الشرعي الاستباقي إلا أن التمسك بهذا الموقف غير قانوني كذلك حيث إن التطبيقات والممارسات الدولية تتمسك في التفسير الضيق لحق الدفاع الشرعي[2].

يشار إلى أن قواعد القانون الدولي العام كانت قد تناولت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الانتقام غير العسكري، وشددت على أن هذه الحالات يجب ألا تشمل أي إجراء يخالف القواعد الأساسية الجوهرية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وهي حالات ليس بالإمكان إسقاطها على مزاعم إسرائيل[3].

وحيث إن فلسطين إقليم تحت الاحتلال خاضع للقانون الدولي، نجد بأن استيلاء إسرائيل على أراضي هذا الإقليم بالقوة وتغيير خصائص "الوضع" القائم لتلك الأراضي فيما يعرف بالاستيطان والتوسع الاستيطاني، ونقل السكان المدنيين أو غيرهم للإقامة في هذه الأراضي، يشكل خرقاً جسيماً

[1] ميثاق الأُمم المتحدة المادة رقم: (51) تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] شكوكاني سلوى الدفاع الشرعي ألاستباقي في القانون الدولي العام سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية جامعة بيرزيت وحدة القانون الدستوري العدد رقم: (7) لسنة: (2019) ص: (19).

[3] Omer Yousif Elagab، The Legality of Non-forcible Counter-measures in International law، Oxford، England: Clarendon press، 1988، P 186.

للقانون الدولي العام وجريمة موصوفة في مرجعيات القانون الدولي الإنساني ويتعارض صراحة مع نص المادة رقم: (4/2) من ميثاق الأُمم المتحدة، والمادة رقم: (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة رقم: (46) من قواعد لاهاي لسنة: (1907) أُنظر أدناه[1].

وهنا لابدّ من الربط فيما بين بناء "الجدار" من قبل إسرائيل والمستوطنات المقامة من قبلها على الأرض الفلسطينية المحتلة. فابتعاد مسار هذا الجدار يعني بالضرورة استحواذ أراضي بمساحات وأهمية إستراتيجية أكبر وليس بالإمكان التنكر لدور هذا المسار في تكريس التمييز العنصري وتغيير التركيبة السكانية للمدنيين الفلسطينيين وإلحاق أضرار مادية بممتلكاتهم وأعيانهم وهو ما أشارت إليه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز (2004) بالإضافة إلى قرارات كثيرة وتوصيات عامة صادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي في هذا السياق. وقد التفت إسرائيل على المجتمع الدولي وأدواته المختصة بتجسيد العدالة الجنائية وذلك بإعلان الانسحاب من بعض المستوطنات في قطاع غزة وإدخالها "تصحيحات" في مسار الجدار وتبرير اقتطاع بعض الأجزاء وإحاطتها بالجدار على أنها ضرورة ملحة للتصدي للإرهاب والدفاع الشرعي عن النفس في حين كرست إسرائيل التوجه الرامي إلى إنشاء وحدات استيطانية "عشوائية" للدفع بأنها لا تتصل بالمسؤولية الجنائية للدولة وليست وليدة قراراتها الإدارية أو سياساتها الرسمية ولا توجد بنود مالية تثبت التمويل الرسمي لها مع أنها تتمتع في الحقيقة بتساهل فعلي من قبل الحكومة الإسرائيلية.

[1] ميثاق الأُمم المتحدة المادة رقم: (4/2) تنص على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". أما اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت في المادة رقم: (49) منها على: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" في حين أشارت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 في سياق المادة رقم: (46) منها على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

وفي حين أن عمليات الاستهداف بالاغتيال التي تقوم بها إسرائيل تنتهك العديد من بنود القانون الدولي. فوفقاً لمحكمة العدل الدولية لا تنطبق المادة رقم: (51) من ميثاق الأُمم المتحدة على أراضي دولة فلسطين المحتلة[1] ولا تنطبق كذلك على استهداف القادة السياسيين في حركات المقاومة الوطنية. كما أنه لم يثبت أن أُولئك الذين تم استهدافهم في عمليات محددة وفقاً لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاركوا بالفعل بشكل مباشر في الاعتداءات المزعومة ،وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق عليهم باعتبارهم أشخاصاً محميين. إلا أن إسرائيل تضرب في عرض الحائط ذلك مستندةً إلى قرار صادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية والتي توسعت في تعريف الأعمال العدائية كما توسعت في إدخالها أفعال مادية معينة أو حتى معنوية لو لم ترتكب مباشرة في دائرة التجريم أي أنها ساوت من حيث المركز القانوني من يرتكب أعمالاً عدائية بشكل مباشر مع الآخر الذي قد يكون تدخله غير مباشر (من يقوم بنقل "إرهابي" أو يؤمن له العتاد أو المأوى أو من يعد لعمل عدائي مقبل) وقد أفردت شروطاً لتمكين العسكر من تنفيذ هذه المهام إلا أن هذه الشروط ضبابية وقابلة للتأويل كما أنها لم تحدد بوضوح ما هو المسموح فيه أو ما هو محظور[2].

كما ستعتد إسرائيل بقوانينها الداخلية في التصدي لمسألة المقبولية،ويشار في هذا السياق إلى الاعتداد بالقوانين الداخلية المخالفة للقانون الدوليو يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي. حيث حسم الفقه القانوني الدولية مبدأ أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي حيث يسمو القانون

[1] تنص المادة رقم (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] محمد علي عبد الرحمن مرجع سابق ص: (223) و (229).

الدولي على الداخلي في حالة التعارض فيما بين أحكامهما وهو ما استقرت الأنظمة الجنائية الدولية عليه[1].

ومن المتوقع أن تتمسك إسرائيل في الحصانة الدبلوماسية التي يكتسبها بعض قادتها وضباطها وأفرادها، ممن ارتكبوا ممارسات وأفعال مجرمة وفقاً لنظام روما الأساسي. حيث تعني هذه الحصانة استثناء هؤلاء من الملاحقة القضائية لارتباطهم في "السيادة الوطنية". علماً بأن تلك الحصانة يزول أثرها إذ ما ارتكب المتمتع فيها ممارسات أو أعمال ذات طابع خاص وبزوال صفته الوظيفية.

كما من المتوقع أن تثير إسرائيل دفعاً يتصل بانعدام السيادة الفعلية للمؤسسة الرسمية والفلسطينيين على الكثير من الأراضي التي تقع داخل الإقليم. وبالتوازي اعتبار الملاحقة القضائية خرقاً لسيادتها الوطنية.

إسرائيل قد تتقدم أيضاً من المحكمة بدفع يقضي بعدم اختصاصها زمانياً في النظر ببعض الجرائم التي تعتبر سابقة للإطار الزماني الذي اعتمد. حيث قامت دولة فلسطين بإيداع طلب لدى المحكمة الجنائية الدولية أعلنت فيه موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على إقليم دولة فلسطين منذ تاريخ: (2014/6/13) وعليه قد تخرج بعض الممارسات والأفعال المجرمة بما فيها الاستيطان التمييز العنصري الإعدام خارج القانون الإبادة الجماعية من سلطات المحكمة؛ إلا أن هذه الرؤية غير سليمة إذ تعتبر تلك الجرائم مستمرة بآثارها.

وحيث إن إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ستبدد بعض الوقت في إجراءات التحقيق والتقاضي فالمحكمة ستمضي وقتاً في محاولة تصديها لهذا الدفع. وترى الباحثة أنّه وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرف في نظام روما إلا أن ذلك لن يؤثر على الاختصاص القضائي

[1] عبد العزيز محمد سرحان العودة لممارسة القانون الدولي القاهرة دار النهضة العربية الطبعة الأُولى 1995 ص: (177).

للمحكمة على إقليم دولة فلسطين. فاستناداً للمادة (13) من نظام روما يكفي أن تمارس المحكمة اختصاصها القضائي لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي تم ارتكابها على إقليم دولة طرف وبما أن دولة فلسطين طرف في نظام روما فإنه يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على إقليمها دون وجود حاجة لأن تكون إسرائيل طرفاً في النظام. وإحجام إسرائيل عن حضور مداولات الادعاء العام أو المحكمة تأسيساً على ما ورد وتعطيلاً لإجراءات التحقيق والتقاضي لأمرٌ وارد[1].

وقد تتوجه إسرائيل كما قلنا إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة رقم: (16) من نظام روما الأساسي[2] طالبةً إرجاء التحقيق أو المقاضاة إذ لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذات، ومن الجدير ذكره بأن تجديد هذا الطلب غير مقصور على مدة زمنية محددة وهو ما يستنزف دعائم العدالة الناجزة، ويحول دون مساءلة أو محاسبة قادة ضباط وأفراد إسرائيل بشأن الجرائم التي ارتكبوها ويمس باستقلالية وشفافية النظام الجنائي الدولي ويجرد أدواته شيئاً فشيء من صلاحياتها مما يجعلها عديمة الجدوى.

وعطفاً على ما ورد في المواد رقم: (17) و (19) و (20) من النظام ،وبناءً على ما سلطنا الضوء عليه من تبريرات إسرائيلية وأدوات "صورية" استحدثتها إسرائيل بما فيها لجان التحقيق الداخلية، وإتاحة الفرصة للضحايا في اللجوء إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية والمحاكم العسكرية ستثير إسرائيل دفعاً قانونياً يتصل بالمسائل المتعلقة بالمقبولية والاختصاص، بالنظر لكون الدعوى

[1] تنص المادة رقم (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة على انه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

[2] تنص المادة رقم (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة على انه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ليست على درجة من الخطورة تبرر إقامتها أو لسبق النظر فيها. ولأنه يجري الاطلاع بالإجراءات اللازمة للبت فيها وفي هذا الإطار قد يتنازل الادعاء العام "لإسرائيل" وكذلك ستفعل المحكمة عن النظر في هذه الدعوى وذلك تطبيقاً لأحكام المادة رقم: (18) من نظام روما الأساسي والاختصاص التكميلي ومن المرجح كذلك أن تثير دفعاً يتعلق بالقانون واجب التطبيق عملاً بالمادة رقم: (21) من هذا النظام كما ستدفع وفقاً للمادة (26) من النظام بأن لا اختصاص للمحكمة الجنائية في ملاحقة ومساءلة ومحاسبة من هم دون الثمانية عشر عاماً، ونشير هنا إلى أن شريحة واسعة من هؤلاء تقيم في "المستوطنات" وهي بذلك شريكة في الأفعال المادية والقصد الجنائي المؤلف لتلك الجريمة. وإذ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين استناداً إلى المادة رقم: (28) من النظام فإن إسرائيل ستتمسك بأن الكثير من الأعمال المجرمة – على فرض ثبوتها – ليست امتداد للسياسة الرسمية للدولة ولم تأتي بناء على تعليمات من القيادة العليا ولا اتصال فيما بين الرئيس والمرؤوس في الكثير منها. والأكثر تعقيداً هو إثارة إسرائيل لدفع يتعلق بعدم توافر القصد الجنائي فيما ارتكب من ممارسات أو أعمال مجرمة. وستشير إلى أن بعض الممارسات والأفعال هذه جاءت ردة فعل فورية على حدثٍ ما دون توافر الركن المعنوي أو دفاعا عن النفس وذلك استناداً للمادة رقم: (30) من النظام[1]. انتهاءً بتزوير التقارير الطبية القضائية الجسمانية منها أو النفسية والتي قد يتم تداولها مع الادعاء العام أو المحكمة والتي تبرز مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية فوفقاً لما ورد في متن المادة رقم: (31) من النظام يعفى من المسؤولية الجناية كل من يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على

[1] تنص المادة(30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :-أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك".

إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون. ومن وجد في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال. وكل من يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

ووفقاً للمادة رقم: (41) من النظام الأساسي فإن الادعاء العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة – إسرائيل – أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة، وحيث تفتقر هذه المادة لأي ضوابط موضوعية فإن إسرائيل قد تثير "معاداة قاضٍ ما للسامية" الأمر الذي سيقود إلى تنحيته وغيره إلى أجل غير مسمى. الأمر الذي يهدد استقرار سير إجراءات التقاضي، ويقوّدُ فرص الوصول إلى العدالة الناجزة، وسيؤثر بالضرورة على استقلال البعض الآخر. هذا بالإضافة إلى دفوع كثيرة ستثيرها إسرائيل تتعلق بقوائم "البينات والشهادات أو الأدلة" ولوائح الاتهام أو عدم توافر الضمانات المكفولة للمتهم – إسرائيل قادتها ضباطها وأفرادها أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة انتهاءً بالطعن في الحكم الصادر لأسباب تتصل بقصور في التسبيب والتعليل وتعارضها مع النظام الأساسي والقانون. وهي طعون قد تفتقر إلى قوتها ومصداقيتها وسيكون القصد من ورائها عدم تنفيذ "العقوبة" أو إرجاء ذلك وصيرورة الحكم قطعياً كما ستلجأ إسرائيل إلى إبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها ودول أُخرى أو الاستفادة مما هو قائم للحيلولة دون تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار أو الأحكام القطعية التي قد تصدر بحق قادتها ضباطها وأفرادها الأمر الذي سيحول

دون جبر الضرر الواقع على ضحايا هؤلاء وسيكفل إفلات المدان من العقاب لعوائق قانونية ومادية ستشكل ساتراً يعيق إعمال هذه المذكرات "القضائية".

نلخص ما جاء في الفصل الثاني من الرسالة، في يوم 1 كانون الثاني/يناير 2015 أودعت دولة فلسطين إعلانًا خاصًّا بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءًا من يوم 13 حزيران/يونيو 2014. وفي يوم 2 كانون الثاني/يناير 2015 أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وانضمت إلى نظام روما الأساسي. وفي اليوم السابع من الشهر نفسه قَبِل مسجّل المحكمة الجنائية الدولية الإعلان الذي أودعته فلسطين وفقًا لأحكام المادة 12(3) من نظام روما الأساسي. وبناءً على هذا الإعلان فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا دراسة أولية للحالة في فلسطين في السادس عشر من الشهر المذكور.

بحلول 20 كانون الثاني 2019 أغلقت الدراسة الأولية التي اعتدتها فاتو بنسودا، وخلصت الدراسة إلى أنَ هناك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادات جماعية محظورة في النظام الجنائي الدولي قد ارتكبت على الإقليم الفلسطيني.

بحلول 3 آذار 2021 صرح الإدعاء العام بأن مكتبه سيبدأ بإجراء تحقيقات على الإقليم الفلسطيني. وقد حصر نطاق الجرائم التي ستدخل في نطاق التحقيق بالجرائم التالية: الاستيطان، عدوان 2014 على قطاع غزة، مسيرات العودة الكبرى 2018 .

اليوم، وبعد مرور ما يقارب الثلاثة أشهر على هذا القرار، ترى الباحثة بأنه لا بدَّ من ضم أحداث العدوان الأخير على أهلنا في قطاع غزة، بالإضافة إلى إدراج التهجير القسري الوشيك للفلسطينيين في حيّ الشيخ جراح في إطار التحقيق الجاري في الحالة الفلسطينية. يذكر أن ممثلون عن العائلات المهددة بالنقل القسري و 191 منظمة داعمة قد تقدموا بطلب إلى الجنائية الدولية بقصد تضمين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها النقل القسري، الاستيلاء على الممتلكات،

الاضطهاد، الفصل العنصري، وغيرها من الأعمال التي تسبب أذى أو خطر شديد قد يلحق بأهالي الحي.

نجد أن القرار الصادر عن المحكمة والقاضي بالشروع بالتحقيق قد آثار غضب الجانب الإسرائيلي الذي حذر بأنه لن يتوانى في تكريس كافة إمكانياته لإجهاض هذا القرار وبأنه لن يتعاون مع المحكمة والتي وصفها بمعاداتها للساميّة.

هذا التحذير لحقه عدد من الدفوع القانونية بالعدول عن قرارها فمنذ ذلك التاريخ، صرحت إسرائيل بأنّ التحقيق الذي ستجريه المحكمة باطل كونها دولة غير طرف في الميثاق، وبأن اتفاق أوسلو يحظر على الطرفين اتخاذ تدابير فردية اتجاه أي جهة قضائية دولية بأن أي منازعات لا تحل بالتفاوض تتيح للطرفين اللجوء إلى آليات قضائية وطنية أو لجنة تحكيم. ولكي تثبت إسرائيل شرعيتها أمام المجتمع الدولي قامت بإنشاء آلية تقييم وتقصي للحقائق والتي زعمت بأنها ستحسن من عمليات التحقيق والمقاضاة لدى الجيش في الحالات التي يتسبب فيها العسكر بوقوع ضحايا في صفوف المدنيين، وغيرها الكثير من الدفوع الشكلية الصورية التي تسعى إسرائيل من خلالها إلى كسب رأي المجتمع الدولي ومؤازرته .

في الختام، لن تتوانى إسرائيل للحظة في سبيل إجهاض قرار المحكمة وحماية قادتها وضباطتها وأفرادها، وسوف تشرع بكافة الوسائل القانونية والغير قانونية (التهديد وغيره) ، لكسر إرادة الشعب الفلسطيني. وهنا يكمن الاختبار الحقيقي للإدارة الفلسطينية المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية والتي عليها أن تعد العدّة لهذه الحرب القانونية ومؤازرة المحكمة في كافة طلباتها اللازمة لضمان سير التحقيق. كما ويجب عليها أن تؤمن الضحايا والشهود للمحكمة بعد تبصيرهم بحقوقهم

القانونية وإعدادهم بالشكل الجيد للوقوف أمام المحكمة وتقديم شهادتهم/إفادتهم بالشكل الذي يربط المتهمين بالتهم المسندة.

الخاتمة:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية دائمة الانعقاد، كوسيلةٍ لتمكينْ الضحايا من السعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة على نطاق واسع حيث تسعى هذه المحكمة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب التي وفرت الحماية لمرتكبو الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ووفقاً لنظام روما المنشئ لها فللمحكمة شعب أو دوائر تباشر بواسطتها صلاحياتها وهي: الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. هذه الشعب والدوائر جميعها تشكل الجسم القضائي للمحكمة. أما مكتب الادعاء العام فيعد الجهاز المسؤول عن التحقيق ومقاضاة المشتبه بارتكابهم للجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وتترأسه حالياً المدعية العامة السيدة فاتو بنسودا، وهي في نهاية ولايتها القضائية إذ أُنتخب المحامي والحقوقي البريطاني كريم أحمد خان مدعياً عاماً جديداً للمحكمة الجنائية الدولية خلفاً لها في الدورة الأخيرة.

إن اختصاص المحكمة تكميلي أي أنه مقيد بما قد تتخذه الدولة وفقاً لنظامها القضائي الجنائي الوطني من إجراءات ضد مرتكبي الجريمة الدولية. كما أنّ ولايتها القضائية مقيدة بمبادئ لابد من مراعاتها تتصل باختصاصها الإقليمي والزمني ونطاق كليهما.

للتصدي للجرائم الإسرائيلية، أودعت فلسطين في الثاني من كانون الثاني (2015) صكّ انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام، وقد قبل الأمين العام في السادس من كانون الثاني (2015) متصرفاً بصفته الوديع انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي. وقامت بإيداع إعلان بأثر رجعي أبدت فيها قبولها انعقاد اختصاص المحكمة زمانياً منذ الثالث عشر من حزيران (2014) وقد أحالت الدولة الحالة في فلسطين ابتداءً وهذا التاريخ عملا بالمادتين (13/أ) و (14)

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ طلبت دولة فلسطين من الادعاء العام إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي ستُرتكب في المستقبل في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين.

إن التحقيقات تستغرق وقتاً، ويجب أن تستند إلى الوقائع والقانون استناداً موضوعياً. وقد تجابه بتحديات وعراقيل كثيرة ستلجأ إسرائيل إليها بقصد تفويت فرصة اقتصاص النظام الجنائي الدولي من قادتها ضباطها وأفرادها ممن ارتكبوا جرائم انعقدت ولاية المحكمة عليها.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. إنّ انضمام دولة فلسطين إلى النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أتاح لها في الأوّل من كانون الثاني (2015) التقدم بإعلانٍ قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ الثالث عشر من حزيران (2014).
2. تمكنت اللجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية من تكثيف جهودها بالتنسيق مع فعاليات محلية إقليمية ودولية – بما في ذلك جمعية أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية – الأمر الذي منح دولة فلسطين بواسطة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين فرصة تقديم طلب "إحالة الحالة في فلسطين" إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3. الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعد الدراسة الأولية التي أجراها بشأن "الحالة في فلسطين" سيفتح تحقيقاً في ثلاث جرائم تدخل في نطاق اختصاصه "النوعي" وهي؛ سياسة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي وما يتصل فيها العدوان الإسرائيلي في العام: (2014) على قطاع غزة واستهداف المدنيين الفلسطينيين في "مسيرات العودة الكبرى" منذ العام: (2018). التحقيق أيضاً سيلقي في ظلاله على ممارسات وأفعال ارتكبها رعايا دولة فلسطين بالإشارة في هذا السياق إلى النشاط العسكري لحركات المقاومة الفلسطينية قادتها ومنتسبيها.
4. إن المرجعيات والأدبيات التي تتطرق إلى دور الدولة أو الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية أو قضاتها محدودة ومع ذلك تمكنا من تقنين تلك الأدوار التي يمكن للدولة والضحايا مباشرتها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

5. لإحباط فرصة الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية إسرائيل قد تلجأ إلى خطوات وتدابير سابقة لمثولها أمام المحكمة الجنائية الدولية قوامها أثر موازين القوى المصالح المتبادلة أو النفوذ السياسي والاقتصادي الذي اكتسبته والتلويح بترسانتها العسكرية أو الابتزاز "السياسي" و "العسكري" القرصنة الالكترونية العمل المخابراتي وتجميد علاقاتها ببعض الدول التي اعتبرتها مؤخراً صديقة وتجنيد رأي عام دولي مضاد يخدم روايتها انتهاء بالخطوات والتدابير الموازية لمثولها بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يتيح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية اتخاذها بما في ذلك إثارة الدفوع القانونية بعدم الولاية أو الاختصاص وعدم المقبولية لسبق النظر لاسيما وأن دور المحكمة تكميلي انتهاء ببسط سلطة مجلس الأمن على أعمال المحكمة مدعيتها وقضاتها بما سيتيح لإسرائيل "إرجاء أو وقف" التحقيق في "حالة فلسطين".
6. توازي المسؤولية الجنائية الأُخرى المدنية وهي توجب "التضمينات أو التعويضات" وقد وجدنا بأن المحكمة بأدواتها المتاحة مازالت تفتقر إلى وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأُصول وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن.

التوصيات:

1. أحُثْ وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية على تعزيز أداء اللجنة الوطنية العليا المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإعداد خطة تشغيلية خاصة فيها وتوفير الموارد اللازمة لمباشرة المهام المسندة إليها وتعزيز علاقتها بجمعية أصدقاء المحكمة الأمر الذي يكفل استدامتها ويجعلها فعالة في الاستجابة لمتطلبات الدعوى المزمع مباشرتها من قبل الادعاء العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

2. لابد من تبصير ضحايا الجرائم الإسرائيلية وشهود هذه الوقائع بتقنيات أداء الشهادة والمادة التي لابد من تسليط الضوء عليها كدليل ومناصرة هؤلاء من خلال تسخير كافة الإمكانات. إن الإعداد الجيد للضحايا والشهود يتيح لنا فرصة تقديم "إفادات" حاسمة تتسم بالشمولية الوضوح الدقة والمقبولية. ويعزز من فرصة ربط المتهمين بما هو مسند إليهم. كما يجب الشروع فوراً ببناء خطة دفاع لضمان التمثيل الفعال لمن قد تقرر أجهزة المحكمة مباشرة ولايتها القضائية عليه وعلى الأفعال الصادرة عنه بالإشارة إلى رعايا دولة فلسطين من قادة ومنتسبي حركات المقاومة الوطنية.

3. على دولة فلسطين حشد الرأي العام الدولي من خلال حملة "تعبئة ومناصرة" لمؤازرتها في دعواها. والممازجة فيما بين الجهود السياسية – بالتركيز على انتظام اتصال البعثات الدبلوماسية الفلسطينية بالدول المضيفة ووكالات الأُمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن – والقانونية اللازمة للتصدي لكافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تقويض فرص الوصول إلى العدالة الجنائية.

4. يجب تشكيل "فريق اتصال دائم" برئيس آلية الرقابة المستقلّة لدى المحكمة الجنائية الدولية وذلك للإبلاغ الفوري عن أي خروقات إسرائيلية أو تجاوزات أو انتهاكات قد توجه إلى الضحايا والشهود والدولة بغية الضغط على الإرادة الوطنية وحرفها عن مطالبها المحقة وإجراءاتها المشروعة أمام الادعاء العام والمحكمة.

5. لابد من إجراء تدقيق للنظام الجنائي الوطني من حيث السياسات التشريعات والإجراءات من منظور القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك لمواءمة هذه الإجراءات مع أفضل الممارسات الدولية ومقتضيات المقبولية.

6. على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إجراء استعراض شمولي لمرجعياتها وأدواتها للوقوف على التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وصولاً لآليات فعالة بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول في مجالات تحديد العائدات والممتلكات والأُصول وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أولا: اتفاقيات ومواثيق دولية:

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية(1907).

2-اتفاقية أُوسلو إعلان المبادئ– حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية (1993).

3- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948).

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966).

6- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

7- قواعد الأمم المتحدة النموذجية في معاملة السجناء(1955).

8- مرسوم رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

9- ميثاق الأُمم المتحدة (1945).

10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: قرارات ودورات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان:

قرارات الجمعية العامة:

1- 124/59 لسنة: 2004 وهو قرار يتعلق هذا القرار بالممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية. الولايات المتحدة صوتت ضد القرار.

2- القرار رقم: 67/19 لسنة: 2012 والقاضي بمنح فلسطين صفة الدولة ذات العضوية المراقبة في الأُمم المتحدة.

3- القرار رقم: A/RES/74/139 لسنة: 2019 والقاضي بالتأكيد الأُممي على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره.

4- القرار رقم: A/RES/74/88 لسنة: 2019 الذي يدين سياسات التوسع الاستيطاني ويدعو إلى وقفها.

5- القرار رقم: A/RES/74/89 لسنة: 2019 الذي يصف الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

6- القرار رقم: S/73/255 لسنة: 2018 والذي يؤكد على السيادة الكاملة والدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

قرارات مجلس الأمن:

1- قرار 1322 لسنة: 2000 وهو قرار يدين أعمال العنف والاستخدام المفرطة للقوة ضد الفلسطينيين.

2- قرار 1544 لسنة: 2004 وهو قرار يدين قتل المدنيين الفلسطينيين وهدم المنازل.

3- قرار 2334 لسنة: 2016 وهو قرار إدانة المستوطنات الإسرائيلية 14 دولة صوتت لصالح القرار والولايات المتحدة امتنعت. القرار تضمن أن إجراءات إسرائيلية تخالف القوانين الدولية الإنسانية وتلك الإجراءات تهدف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية ووضع الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل ومن بينها بناء وتوسيع المستوطنات تنقل المستوطنين الإسرائيليين مصادرة الأراضي هدم البيوت وتهجير المدنيين الفلسطينيين.

4- قرار 242 لسنة: 1969دعا القرار إلى انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي التي احتلها عام 1967 بعد حرب الستة أيام. الولايات المتحدة صوتت لصالح القرار.

قرارات مجلس حقوق الإنسان:

1- قرار A/HRC/RES/S-21/1 لسنة: 2014 والقاضي بتشكيل لجنة مستقلة للوقوف على العدوان الذي شنته القوات الإسرائيلية على قطاع غزة

2- قرار لسنة: 2018 بشأن انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في قطاع غزة.

3- قرار لسنة: 2019 لضمان العدالة والمساءلة بشأن جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- قرار لسنة: 2020 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5- قرار لسنة: 2020 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1- القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، .2010

10- البقيرات عبد القادر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأُولى الجزائر .2010

11- حساني خالد مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية الطبعة الأولىالبصيرة، .2013

12- خضور، عليم رياض، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، أطروحة دكتوراة، جامعة حلب كلية الحقوق، .2010

13- الدليمي عامر علي صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة دار غيداء للنشر والتوزيع الطبعة الأًولى الأُردن .2012

14- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة.2001

15- رمسيس، بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، .1993

16- محمد علي عبد الرحمن إسرائيل والقانون الدولي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات الطبعة الأُولى، بيروت- لبنان .2011

17- محارب محمود الحرب الإسرائيلية على غزة المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الطبعة الأُولى قطر.2014

18- الجاف محمد رشيد الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأُولسوريا، .2015

19- عبد العزيز محمد سرحان العودة لممارسة القانون الدولي دار النهضة العربية الطبعة الأُولى .1995

2- روان، محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، سنة .2009

20- نجم، محمد صبح، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 1991.

21- الشاذلي، فتوح عبدالله، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الجنائي الدولي،النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2002.

22- حميد،عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار شتات للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2008.

23- ديب، وهبي علي، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت، 2015.

24- مطر، عبد الفتاح عصام، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008.

25- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001

26- عبد المحسن،علا عزت، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010

27- فرج الله، بطرس سمعان، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

28- كلاوس،كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، دراسة منشورة في مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الاقليمي للإعلام، الصليب الأحمر، 2018.

29- عبد القادر، نجم الدين، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، 2006.

3- الشكرى، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، .2005

30- روسو،شارل، القانون الدولي العام (1982)، (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان،

31- علتم، محمد حازم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف(المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى،2003

32- حساني، بوعلام خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث لصالح مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، 2015

33- شعبان محمد حسني القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة دار النهضة العربية الطبعة الأولى، مصر 2010

34- سراج، محمد عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2001

35- حساني خالد مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية الطبعة الأولى 2013

36- محمود، خليل ضاري، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003

37- رمسيس، بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، .1993

38- قشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،.2000

39- الدويك القدسي موسى المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة مكتبة دار الفكر الطبعة الثانية فلسطين .2011

4- عبد اللطيف، براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2007 .

40- مناع، مراد، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير (منشورة)، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، .2008

41- دلاتة، يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، .2004

5- علوان، يوسف محمد، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في دمشق للفترة بين 3-4 تشرين الأول.2001

6- العناني،محمد إبراهيم،المحكمة الجنائية الدولية،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية، لقاهرة، .2006

7- تمرخانسوسنالجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقيةالطبعة الأولى، بيروت 2006 ص(115).

8- د. فوزية عبد الستار المعاملة الجنائية للأطفالدار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة .1997

9- شعبان محمد حسني القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة دار النهضة العربية مصر .2010

خامساً : رسائل علمية؛

1- رفيق، بهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، .2009

2- عبد القادر، نجم الدين، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير'جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، .2006

3- بصل محمود صابر المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان: (2014). رسالة ماجستير جامعة الأقصى غزة برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية فلسطين غزة (2016).

4- السعدون، عبد المجيد، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية الحقوق،.1995

5- الشمري، كاظم حميد، طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير(منشورة)، جامعة النهرين، .2013

6- الحسامي، فلاح سليمان، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجسيتر (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

7- عبد الغني عبد المنعم محمد الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي أُطروحة دكتوراه (منشورة) جامعة الاسكندرية كلية الحقوق 2007

8- العتيبي بن الحميدي بن تكري بندر دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أُطروحة دكتوراه (منشورة) جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية .2014

9- عثمان، خالد عبد محمود، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

رابعاً: تقارير؛

1- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13 نوفمبر 2000.

2- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية–الجمعية العامة–الدورة الخمسون.

3- تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم: (22–50–A).

4- تقرير هيومن رايتس ووتش، المحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غزة2009/2/6.

5- المحكمة الجنائية الدولية–آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب–،التقرير الاستراتيجي الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى،2003.

6- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل "عدالة" تقرير بعنوان: عامان على العدوان على غزّة: 27 ملفاً في شبهات لجرائم حرب صفر إدانات. حيفا (2016).

خامساً: أبحاث ودراسات:

1- دقماق، نجاح، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها –جامعة القدس–دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المحكّم(غير منشورة) 19 يناير 2021، جامعة الإسراء.

2- الرقاد، صلاح سعود، الطعاني، ديالا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية، الجامعة الأردنية،2017 .

3- عادل ماجد،المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي انعقدت في الجامعة العربية للفترة من3–4 شباط2002،ص11

4- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات وحدة الدراسات السياسية ورقة "تقدير موقف" عنوانها: تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. 14 شباط (2021) قطر.

5- مؤسسة الحق الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين فلسطين / رام الله 2020.

6- ورقة الموقف الصادرة عن مؤسسة الحق بعنوان: " مؤسسة الحق تجدد التأكيد على الأسباب الجذرية المستندة للحقوق التي تقف وراء "مسيرة العودة الكبرى" في السنوية الأولى على انطلاقها في قطاع غزة ". الثلاثون من آذار (2019) فلسطين رام الله.

7- ورقة موقف بعنوان: "الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة" صادرة عن مؤسسة الحق دائرة المناصرة الدولية 2020 ص: (3).

سادساً: مجلات محكمة:

1- بارة، عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة باجي مختار،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الأول،2020، ص229

2- القاسمي محمد. "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي." مجلة الحقوق ع 1 – 2 (2003 :)

3- عابدين عصام. "دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية." مجلة القانون والقضاء عدد 8 (2008 :)70

4- صيام اشرف."هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيلين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية" مجلة تسامح مجلد عدد 32 (2011).

5- البياري إسلام راسم جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد رقم: (29) ص: (107) 2019 جامعة الاستقلال.

سابعاً: مواقع الكترونية:

1- انظر المرسوم رقم: (8) لسنة: 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16988 تاريخ الزيارة14/شباط/2021

2- انظر إحالة" الحالة في فلسطين" بموجب طلب تقدمت فيه دولة فلسطين عبر مفوضتها وزارة الخارجية وشؤون المغتربين المودعة لدى الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في الخامس عشر من أيار (2018). https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf ، تاريخ الزيارة 14/شباط/2021

3- انظر تقرير الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية (2019-2020) - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قاعدة بيانات الاستعمار ومصادرة الأراضي 2020. رام الله- فلسطين.

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT8A-2019.html

،تاريخ الزيارة18/شباط/2021

4- انظر المقال الإلكتروني عام 2020 كان الأصعب على الفلسطينيين في ظل تصاعد النشاط الاستيطاني وإرهاب المستوطنين الأعرج مديحه المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان المشاهدة في 21 شباط 2021. https://nbprs.ps/2021/01/02 ، تاريخ الزيارة22/شباط/2021

5- تقرير نتائج مسح أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014 الصادر في السادس من تشرين الأول (2015) عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1512، تاريخ الزيارة 20/شباط/2021.

6- Resolution adopted by the Human Rights Council، S-21/1 Ensuring respect for international law in the Occupied Palestinian Territory، including East Jerusalem.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/092/50/PDF/G1409250.pdf?OpenElement،تاريخ الزيارة1/أذار/2021

7- Report of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/CoIGazaConflict/Pages/ReportCoIGaza.asp x#report. تاريخ الزيارة 1/أذار/2021

8- Resolution adopted by the General Assembly (A/67/L.28). Status of Palestine in the United Nations;
.https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/19862D03C564FA2C85257ACB004EE69B
تاريخ الزيارة2/أذار/2021

9- انظر بيان الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ "فاتو بنسودا تفتح دراسة أوّلية للحالة في فلسطين" https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic. تاريخ الزيارة2/أذار/2021

10- انظر الإعلان الذي أودعته فلسطين بموجب المادة رقم: (3/12) من نظام روما الأساسي في الأوّل من كانون الثاني (2015). https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf. تاريخ الزيارة 2/أذار/2021

11- عابدين عصام مقال بعنوان: "الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية" من إصدارات مؤسسة الحق فلسطين/ رام الله 2015 الصفحات من: (2 - 5) https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDFz/069-078.pdf تاريخ الزيارة 12/أذار/202149

12- انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية: "الحالة في فلسطين: موجز استنتاجات الدراسة الأولية" https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/210303-office-of-the-prosecutor-palestine-summary-findings-arb.pdf، تاريخ الزيارة12/أذار/2021-

13- مرسوم رقم: (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16695 ، تاريخ الزيارة 10/أذار/2021

14- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic تاريخ الزيارة10/أذار/2021

15- عصام، بارة، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص162-178، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98656 ، تاريخ الزيارة 10/نيسان/2021

16- صباح، مريوة، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص162-178، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98656، تاريخ الزيارة 15/نيسان/2021.

17- عيسى حنا ما هو الإستيطان الاحتلالي التوسعي مقال منشور لصالح دائرة شؤون المغتربين في منظمة التحرير الفلسطينية www.pead.ps/ar_print.php?id=4279b3y4356531Y4279b3، تاريخ الزيارة19/نيسان/2021

18- انظر تقرير نتائج مسح أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014 الصادر في السادس من تشرين الأول (2015) عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1512

19- انظر التقرير الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان إحصائيات ضحايا مسيرات العودة https://mezan.org/posts/67

، تاريخ الزيارة 18/نيسان/2021

20- Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine، https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/18-12.

تاريخ الزيارة10/أذار/2021

21- انظر الورقة التي أصدرتها ثلاث مؤسسات مجتمع مدني صديقة للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: " الردّ على الحجج المُثارة في إفادات أصدقاء المحكمة بشأن حالة دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية" https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/12/15/response-to-amici-curiae-submissions-ar-interactive-1608033958.pdf، تاريخ الزيارة 22/شباط/2021

22- Decision on the 'Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine'" International Criminal Court، at: https://bit.ly/3dfZ5bZ، accessed on 14/2/2021،5/2/2021 ، تاريخ الزيارة 26شباط/2021

الفهرس

إهداء: 1

شكر وعرفان: .....ب

الملخص: ..... ج

Abstract: ..... ه
المقدمة: ..... ز
إشكالية الدراسة؛ ..... ي
أهمية الدراسة؛ ..... ك
أهداف الدراسة: ..... ل
منهجية الدراسة: ..... ل
تقسيم الدراسة: ..... م
الفصل الأول : الإطار القانوني لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية: ..... س
المبحث الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؛ 2
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 4
المطلب الثاني: مبدأ التكامل القضائي 17
المبحث الثاني: درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ 28
المطلب الأول: محطات الدعوى أمام المحكمة؛ 28
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة؛ 51
الفصل الثاني: إدارة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية – الدعوى الفلسطينية نموذجا؛ 64
المبحث الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الوطني الفلسطيني؛ 66
المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم المرتبكة من قبل السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين؛ 66
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالدعوى الفلسطينية؛ 79
المبحث الثاني: إقامة الدعوى الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ 84
المطلب الأول: السلطة المفوضة بتحريك الدعوى وإدارتها؛ 85
المطلب الثاني: أدوات السلطات الإسرائيلية في إعاقة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ 102
الخاتمة: 122
النتائج والتوصيات: 124
المصادر والمراجع: 128